الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار: دراسة تحليلية تقويمية

إعداد

أحمد باسم سعدي أبو دلال

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٤م

الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار: دراسة تحليليّة تقويميّة

إعداد

أحمد باسم سعدي أبو دلال

بحث متطلب مقدّم لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه
كليّة عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانيّة
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

أغسطس ٢٠٢٤م

ملخص البحث

تُعنى هذه الأطروحة بجانب مهم ومغمور في الوقت نفسه من التُّراث العلمي والفكري للقاضي عبد الجبَّار المعتزلي (ت. ٤١٥هـ/١٠٢٥م)، وهو الجانب المتعلق بموضوعات أصول الفقه ومسائله، إذ لا نكاد نجد دراسة علميَّة شاملة تتناول الفكر الأصوليَّ لهذا العالم في جوانبه المختلفة، سواء من حيثُ الأسسُ الكليَّة، والمسلَّماتُ الكلاميَّة التي يستند إليها ذلك الفكر، أو من حيثُ المنهج الَّذي سلكه في تقرير المسائل والقواعد الأصوليَّة، أو من حيثُ طريقته في النَّظر في أدلَّة الأحكام وترتيبها، وعلاقة بعضها ببعض، وسُبل استثمارها، واستنباط الأحكام منها، أو من حيثُ أسلوبُه في الاحتجاج لاختياراته في ذلك كُلّه، وهذا يجعلنا نفتقد لأيّ تصوّرٍ علميٍّ – ولو كان أوليًّا تقريبيًّا – عن طبيعة إسهامه في علم الأصول. وهذه هي الفجوة البحثية التي كتبت هذه الأطروحة لسدِّها. وقد توسَّل الباحث بثلاثة مناهج أساسيَّة: التَّاريخي والاستقرائي والتَّحليلي. فالمنهج التَّاريخي جرى توظيفه في ترجمة القاضي عبد الجبَّار، ورسم معالم شخصيَّته العلميَّة، ومسيرة حياته الفكريَّة، والنَّظر في تطوّر فكره الأصولي من خلال مصنَّفاته المختلفة المتتابعة في إطار منزلته داخل مدرسة المعتزلة وعلاقته بأهمّ مُنظّريها. كما استفيد من هذا المنهج في تبين العلاقة التَّاريخيَّة والمنهجيَّة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام، ومدى تأثُّر آراء القاضي الأصوليَّة بالبيئة العلميَّة والاجتماعيَّة الَّتي عاش فيها. أمَّا المنهج الاستقرائي فتمّ اعتماده لتتبُّع آراء القاضي عبد الجبَّار، ورصد أقواله المتعلّقة بمسائل علم أصول الفقه، والمبثوثة في غير قليل من مصنَّفاته في علم الكلام كموسوعة "المغني في أبواب التَّوحيد والعدل" و"شرح الأصول الخمسة" وغيرها، بما في ذلك ما نقله عنه ونسبه إليه تلميذه أبو الحسين البصري في بعض مؤلَّفاته الأصوليَّة. وأمَّا المنهج التَّحليليّ فهو الَّذي سعى الباحث بواسطته إلى تبين البُنية الكليَّة لعلم الأصول عند القاضي عبد الجبَّار، وذلك باستعراض آرائه الأصوليَّة ووصفها، وتصنيفها على حسب التَّرتيب المعهود للمباحث الأصوليَّة في كتب أصول الفقه. وقد عمد الباحث في إطار هذا المنهج إلى تفكيك الآراء الأصوليَّة للقاضي، وتحليلها، ومناقشتها، وتعليلها، وتأويلها، ثمّ إعادة تركيبها في سياق الواقع الثَّقافي والبيئة العلميَّة الَّتي أُنتِجت فيها، ثم تقويمها في ضوء الأصول المعرفيَّة والمنهجيَّة الكليَّة التي ارتضاها القاضي لنفسه. وبذلك استطاع الباحث أنْ يتبيَّن الخصائص العامَّة لإسهام القاضي عبد الجبَّار المعتزلي في علم الأصول. وقد خلص الباحث إلى جملة من النَّتائج أهمُّها: استخدام القاضي عبد الجبَّار أصول الفقه؛ لبرهنة أصوله العقديَّة، وهو صاحب منهج مستقلّ في الاجتهاد في أصول الفقه، فكانت كتبه عمدة، ولا تخلو كتب أصول الفقه من الإفادة من آراء القاضي عبد الجبَّار، والقاضي صاحب منهج توفيقي في المدرسة الاعتزاليَّة، وصاحب فضل كبير على مدرسة الاعتزال في تطوّرها اللَّاحق.

ABSTRACT

This thesis addresses a significant aspect of the scholarly and intellectual legacy of the Muʿtazilite scholar al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār (d. 415 AH / 1025 CE). This aspect concerns the topics and issues of Islamic legal theory (*uṣūl al-fiqh*). There is a notable absence of a comprehensive and systematic study dealing with this scholar's thought on the various aspects of this discipline. This is evident in the lack of research examining the general foundations and theological premises on which his thought is based, as well as the methodology he employed. In outlining the issues and rules pertaining to legal theory, or in terms of his methodology for examining the evidence sources of juristic rulings, their order, their relationship to each other, and the ways of benefitting from them to derive rulings from them, or in terms of his style justifying and validating his preferences in all these matters. This leaves us without a systematic understanding of the nature of his contribution to Islamic legal theory, even if it were only preliminary and approximate. The present thesis attempts to address this gap. The researcher employed three principal methods: historical, inductive, and analytical. A biography of al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār was written using the historical method. This included an examination of the features of his scientific personality and his intellectual journey, as well as an analysis of the development of his thought on matters of Islamic legal theory through his various successive works. This was done in relation to his status in the Muʿtazilite school and his relationship with its most important theorists. Furthermore, the researcher was able to utilize this method to ascertain the historical and methodological interrelationship between Islamic legal theory and Islamic theology (*ʿilm al-kalām*), as well as the extent to which al-Qāḍī's views on legal theory were shaped by the intellectual and social milieu in which he operated. The inductive method was employed to trace the opinions of al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār and identify his statements and opinions on issues of Islamic legal theory, which are dispersed throughout a number of his works in theology, notably his encyclopedia *al-Mughnī fī Abwāb al-Tawḥīd wa-al-ʿAdl and Sharḥ al-Uṣūl al-Khamsah*, as well as other sources, including those transmitted from al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār and attributed to him by his student Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī in some of his *uṣūl al-fiqh* works. The analytical method was employed to demonstrate the structure of al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār's legal theory. This entailed a review of his views and statements, a description of them, and a classification of them according to the established order of issues and topics in Islamic legal theory as presented in specialized works. Furthermore, the researcher deconstructed al-Qāḍī's opinions and statements, analyzed and discussed them, demonstrated their underpinnings, interpreted them, and reconstructed them in the context of the cultural reality and the scholarly environment in which they were produced. Subsequently, these perspectives were assessed in accordance with the epistemological and methodological principles espoused by al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār. Consequently, the researcher was able to ascertain the general characteristics of al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār's contribution to Islamic legal theory. The researcher identified several key findings and results, the most significant of which are: 1. al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār employed the discipline of legal theory to reinforce his doctrinal principles in theology; 2. He established an independent approach to the study of Islamic legal theory, adopting a conciliatory stance within the Muʿtazilite school, which has greatly influenced subsequent developments in this field.

APPROVAL PAGE

The thesis of Ahmed B S Abu Dalal has been approved by the following:

Mohamed El Tahir El Mesawi
Supervisor

Mustafa Bin Mat Jubri @ Shamsuddin
Co-Supervisor

Muhammad Amanullah
Internal Examiner

Mohamed Ben Naser
External Examiner

Akram M Z M Khedher
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations، except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Ahmed B. S. Abu Dalal

Signature: …… 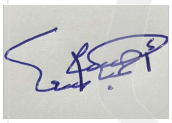 …… Date: 21/08/2024

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٤م محفوظة لـ: أحمد باسم سعدي أبو دلال

الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار: دراسة تحليلية تقويمية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: أحمد باسم سعدي أبو دلال

التوقيع: ..... التاريخ: .....

إلى رُوح أبي الغَالي الَّذي وافته المنيةُ أثناءَ كتابة هَذِه الرِّسالة، والَّذي كان ينتظر تخرُّجي على أَحَرِّ من الجَمْرِ، لكنَّ قَدَر الله سابق، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، سائلًا اللهَ أنْ يُعلِيَ مرتبتَه، وأنْ يجعلَه من أَهْل الفِرْدوس الأعلى.

إلى مَنْ تَعْجَزُ كُلُّ لُغَات الأرض قاطبة عن إنصافها وصفًا وتقديرًا، إلى الدُّرَّةِ الَّتي لا تُقَدَّرُ بثَمَنٍ، إلى الَّتي حَصَّنتني بدعواتها المُسْتَمِرَّة، فَشَعَرْت بالتَّوفيق بفضل دعائها... أُمِّي الحبيبة.

إلى وَرَثَةِ الأنبياء، مُعَلِّمِي النَّاسِ الخير، القناديل الّتي تُضيء لنا الطَّريق، إلى مشايخي في غَزَّة الصَّابرة وخارجها.

إلى أرواح الشُّهداء، الذين بَذَلُوا أرواحَهم رخيصةً، لرفعة هذا الدين، وإلى الأسرى القابعين خلف قضبان الظَّالمين.

إلى أُولى القِبْلَتَيْن، وثالث الحرمين الشَّرفين، إلى المسجدِ الأقصى الأسير...

إلى أهلنا في ماليزيا...

إلى القُلوبِ النَّقِيَّة، والنُّفُوسِ الزكيَّة... إخوتي وأخواتي.

إلى نُورِ عُيُونِي، وثُمُوعٍ أَضَاءت عُمُري... إلى أبنائي عبد الله، لينة، عبد الرحمن، باسم، الحسن.

إلى زوجتي الغاليَّة أم عبد الله، الَّتي تحمَّلت وَصَبَرت؛ حتَّى أُنجز هذه الرِّسالة

إليكم جميعًا أهدي هذه الرِّسالة.

الشُّكر والتَّقدير

الحمدُ لله على تمام فضلِه وإكرامِه، وعلى سابغ إحسانه وإنعامه، الحمدُ لله حمدًا، طيِّبًا، مُباركًا فيه، يليق بجلال وجهه وعظيم سُلطانه، فله الحمدُ واجبًا، وله الدِّين واصِبًا.

وأصلِّي وأُسَلِّم على سيِّدنا وحبيبنا مُحَمَّد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه، ومن استنَّ بسنَّته إلى يوم الدِّين.

أمَّا بَعد:

يقول النَّبي صَلَّى الله عليه وسلم-: "**لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**"، فإنَّه من شكر الله على نعمِهِ، الاعتراف بفضل ذوي الفضل، الَّذين كان لهم يَدٌ عَلَيَّ في إنجاز هذا العمل وإخراجه على هذا النَّحْو. فَإِنِّي أتقدَّمُ بعظيم الشُّكْرِ والامتنان إلى: **الأستاذ الدكتور مُحَمَّد الطَّاهر الميساوي**، والَّذي تَفَضَّل عَلَيَّ مشكورًا، بالإشراف على رسالتي، فأكرمني بنصحه وتوجيهه وإرشاده، وإنِّي لكنت أستحي من عظيم اهتمامه، فكان يرسل الكتب والأبحاث لي باستمرار عبر البريد الإلكتروني؛ لإثراء هذه الرسالة، فكان نِعْمَ المُشْرف، والمُوجِّه، فله مني خَالص الحبِّ والتَّقدير. كما أتوجَّه بالشُّكر الجزيل إلى مشرفي الثَّاني: **الدكتور مُصطفى محمد جبري شمس الدّين**، صاحب الخلق الرَّفيع، والّذي لم يبخل عَلَيَّ بنصحه وتوجيهه، فأسألُ اللهَ أن يجزيَهُمَا خيرَ الجزاء على تَفَضُّلِهِمَا بالإشراف على هذه الأُطروحة، فازدانت بهما، وخرجت بثوبٍ قَشَيبٍ. ولا يفوتني كذلك أنْ أتقدَّم بالشُّكر والتَّقدير إلى الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا، التي أتاحت لي فرصة دراسة مرحلة الدكتوراه على مقاعدها، وتركت فِيَّ الأثر الجميل. والشُّكر موصولٌ إلى شيوخي وأساتذتي، وأخُصُّ بالذكر شيخي **الدكتور يوسف علي فرحات**، -رحمه الله- والَّذي تتلمذت على يديه في بداية طلبي للعلم، فكان نعم الشَّيخ والموجِّه، فأسألُ اللهَ أنْ يرحمه، وأن يجزيه عَنِّي خير الجزاء. كما أتقدَّم بالشُّكر الجزيل لكلّ من أسدى لي نُصحًا، أو صوَّب لي رأيًا، أو قوَّى لي عزمًا، أو أنارَ لي دربًا، أو أرشدني لطريق البرِّ والصَّلاح، لا يتَّسع المقام لذكرهم، لكن حسبُهم أنَّ الله يعلمُهم، فأسأل الله بفضله وكرمه أن يجزيهم عنِّي خير الجزاء، وأن يجمعنا بهم في فسيح جنَّاته، اللَّهم آمين.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

صفحة الطبع والنشر ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس المحتويات ..... ط

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٣

أسئلة البحث ٤

أهداف البحث ٥

أهمية البحث ٥

منهج البحث ٦

الدراسات السابقة ٦

الفصل الثاني: القاضي عبد الجبَّار عند مترجميه، ومكانته في مدرسة الاعتزال .. ١٦

المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الجبَّار ١٦

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ١٧

المطلب الثاني: مولده ووفاته ١٩

المطلب الثالث: معيشته ونفقته ٢٠

المطلب الرابع: عصره ٢١
المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه ٣٠
المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي والأصولي..... ٣٨
المبحث الثاني: مؤلفات القاضي عبد الجبَّار وقيمتها العلمية ٤٠
المطلب الأول: مؤلفات القاضي عبد الجبَّار ٤٠
المطلب الثاني: القيمة العلمية لمؤلفات القاضي عبد الجبَّار ٤٦
المبحث الثالث: مكانة القاضي عبد الجبَّار في مدرسة الاعتزال تطورًا ومنهجًا.. ٤٩
المطلب الأول: التأصيل المتكامل للأصول الخمسة ٤٩
المطلب الثاني: أثر مؤلفات القاضي عبد الجبَّار في تجميع المعتزلة.... ٥٠
المطلب الثالث: الدفاع عن المعتزلة والتأريخ لهم ٥١

الفصل الثالث: أثر القاضي عبد الجبَّار في الفكر الإسلامي..... ٥٤
المبحث الأول: أثر القاضي عبد الجبَّار في الفرق الإسلامية ٥٤
المطلب الأول: أثر القاضي عبد الجبَّار على الشيعة ٥٥
المطلب الثاني: أثر قول القاضي بالحرية الإنسانية في الفكر السياسي ٥٨
المطلب الثالث: كيفية اختيار الإمام عند القاضي عبد الجبَّار..... ٦٢
المبحث الثاني: دفاع القاضي عبد الجبَّار عن الإسلام ٦٤
المطلب الأول: نقض القاضي للفلسفة اليونانية..... ٦٤
المطلب الثاني: دفاع القاضي عن نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . ٦٥
المطلب الثالث: جهود القاضي عبد الجبَّار في نقض النصرانية ٦٦
المبحث الثالث: العقل في فكر القاضي عبد الجبَّار ٦٨
المطلب الأول: مجال عمل العقل ٦٨
المطلب الثاني: أثر الاتجاه العقلي في التفسير عند القاضي على الفرق
الإسلامية ٧٥

الفصل الرابع: الأسس الكلامية عند القاضي عبد الجبَّار وأثرها في فكره الأصولي ٨٠

المبحث الأول: الأصول الخمسة عند القاضي عبد الجبَّار وأثر أصل العدل في فكره الأصولي ٨٠

المطلب الأول: الأصول الخمسة عند القاضي عبد الجبَّار ٨١

المطلب الثاني: أثر أصل العدل في فكر القاضي الأصولي ٩٢

المبحث الثاني: نظرية التكليف عند القاضي عبد الجبَّار ٩٤

المطلب الأول: حقيقة التكليف ٩٤

المطلب الثاني: تعريف المكلف وشروطه ٩٥

المبحث الثالث: قاعدة الحسن والقبح العقليين وأثرها في تقسيم الأفعال ... ٩٨

المطلب الأول: قاعدة الحسن والقبح العقليين ٩٨

المطلب الثاني: أثر قاعدة الحسن والقبح في تقسيم الأفعال ١٠٠

المبحث الرابع: مسألة الصلاح والأصلح وتطبيقها على الشرعيات ١٠٥

المطلب الأول: مفهوم الصلاح والأصلح ١٠٦

المطلب الثاني: حكم الصلاح والأصلح عند القاضي عبد الجبَّار ١٠٧

المطلب الثالث: أثر الصلاح والأصلح على الشرعيات في فكر القاضي . ١٠٩

الفصل الخامس: القرآن والسُّنَّة النبويّة في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار ١١٢

المبحث الأول: القرآن الكريم ودليل العقل في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار ١١٣

المطلب الأول: القرآن الكريم عند القاضي عبد الجبَّار ١١٣

المطلب الثاني: مدافعة القاضي عبد الجبَّار عن القرآن الكريم ١١٤

المطلب الثالث: دليل العقل عند القاضي عبد الجبَّار ١١٧
المبحث الثاني: السُّنَّة النبويّة في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار .. ١٢٠
المطلب الأول: أنواع الأخبار ١٢١
المطلب الثاني: موقف القاضي عبد الجبَّار من خبر الواحد في الاعتقاد .. ١٢٢
المطلب الثالث: موقف القاضي عبد الجبَّار من خبر الواحد في الشرعيات ١٢٤

الفصل السادس: الإجماع والقياس والاجتهاد في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار ١٢٧
المبحث الأول: الإجماع في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار ١٢٧
المطلب الأول: الأدلة على حجية الإجماع عند القاضي عبد الجبَّار . ١٢٨
المطلب الثاني: مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعهم ١٣٤
المطلب الثالث: إجماع المؤمنين في كل عصر حجة ١٣٥
المطلب الرابع: حكم انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين.... ١٣٦
المطلب الخامس: طريقة معرفة الإجماع..... ١٣٧
المطلب السادس: اختلاف الصحابة في مسألة على قولين، وحكم إحداث قول ثالث..... ١٣٧
المطلب السابع: في الإجماع إذا حصل بعد الخلاف ١٣٨
المطلب الثامن: إجماع أهل المدينة..... ١٣٩
المطلب التاسع: انعقاد الإجماع عن طريق القياس والاجتهاد..... ١٤٠
المطلب العاشر: في قول بعض الأمة؛ إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف ١٤١
المبحث الثاني: القياس والاجتهاد في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار ١٤٣
المطلب الأول: تعريف القياس..... ١٤٣
المطلب الثاني: أركان القياس ١٤٤
المطلب الثالث: الأدلة على حجية القياس عند القاضي، والرد على

المخالفين ١٤٥
المطلب الرابع: أدلة نفاة القياس، وجواب القاضي عنها..... ١٤٨
المطلب الخامس: الفرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية عند القاضي ١٥٢
المطلب السادس: بيان موضع القياس ١٥٣
المطلب السابع: الاجتهاد في الفكر الأصولي عند القاضي ١٥٤

الفصل السابع: البيان في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبار ١٥٥
المبحث الأول: أصل اللغة، وأقسام الألفاظ وضوحًا وخفاءً عند القاضي.. ١٥٥
المطلب الأول: اللغة بين التوقيف والاصطلاح عند القاضي..... ١٥٥
المطلب الثاني: أقسام الألفاظ من حيثُ المحكم والمتشابه عند القاضي ١٥٨
المبحث الثاني: الحقيقة والمجاز وما يتصل بهما من مسائل في نظر القاضي
عبد الجبَّار ١٦٣
المطلب الأول: الحقيقة الشرعية في نظر القاضي عبد الجبَّار ١٦٣
المطلب الثاني: معنى الحقيقة والمجاز، وما يتعلق بهما من أحكام في نظر
القاضي ١٦٤
المبحث الثالث: العامُّ والخاصُّ في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار ١٦٦
المطلب الأول: تعريف العام عند القاضي عبد الجبَّار..... ١٦٧
المطلب الثاني: تعريف الخاص عند القاضي عبد الجبَّار ١٦٨
المطلب الثالث: تخصيص العموم في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار١٦٨
المبحث الرابع: الأوامر والنواهي في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار ١٧١
المطلب الأول: صيغ الأمر ١٧٢
المطلب الثاني: دلالة صيغة الأمر على الوجوب..... ١٧٤
المطلب الثالث: تكرار الفعل المأمور به وتعجيله ١٧٥
المطلب الرابع: هل يُعدُّ الأمر بالشَّيء نهيًا عن ضدِّه ودالًّا على قُبحه١٧٨
المطلب الخامس: العلو والاستعلاء في الأمر..... ١٨٠

المطلب السادس: ماهية النهي ودلالته..... ١٨٠
المبحث الخامس: النسخ في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار ١٨٣
المطلب الأول: النسخ لغة واصطلاحًا ١٨٣
المطلب الثاني: نسخ الشرائع ١٨٥
المطلب الثالث: ما يجري فيه النسخ في نظر القاضي عبد الجبَّار ١٨٧

الفصل الثامن: منهج القاضي عبد الجبَّار في تقرير المسائل والقواعد الأصولية والخصائص الكبرى لمنهجيته الأصولية ١٩٠
المبحث الأول: الحدود والتعريفات عند القاضي عبد الجبَّار ١٩٠
المطلب الأول: أهمية الحدود والتعريفات عند القاضي عبد الجبَّار.... ١٩١
المطلب الثاني: طريقة القاضي في الحد وخلافه مع شَيْخَيْهِ ١٩٢
المطلب الثالث: نماذج من مصطلحات أصوليَّة وكلامِيَّة عند القاضي ١٩٣
المبحث الثاني: تصوير المسائل وتحرير محل النزاع وتفريعها عند القاضي عبد الجبَّار ١٩٨
المطلب الأول: تصوير المسائل عند القاضي عبد الجبَّار ١٩٩
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع ١٩٩
المطلب الثالث: تفريع المسائل عند القاضي عبد الجبَّار ٢٠١
المبحث الثالث: النقد العلمي والموضوعي عند القاضي عبد الجبَّار ٢٠٦
المطلب الأول: نقده لآراء شيوخه ٢٠٧
المطلب الثاني: استعماله للألفاظ الشديدة في الرد على المخالف.... ٢٠٩
المبحث الرابع: الخصائص الكبرى لمنهجية القاضي عبد الجبَّار الأصولية... ٢١٠
المطلب الأول: اعتماده منهج المتكلمين ٢١٠
المطلب الثاني: تأثر الأصول الفقهية بالأصول العقدية ٢١١
المطلب الثالث: النزعة العقلية ٢١٢
المطلب الرابع: نبذ التقليد والاستقلالية في الاجتهاد ٢١٥

المطلب الخامس: اعتماده على اللغة ٢١٧

الخاتمة ٢٢٠

أولًا: النتائج ٢٢٠

ثانيًا: التوصيات ٢٣١

المصادر والمراجع ٢٣٣

الملحق ٢٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

خطة البحث وهيكله العام

مقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان مالم يعلم، وأصلِّي وأسلِّم على سيدنا وحبيبنا ونور قلوبنا محمدٍ بنِ عبد الله، وعلى آلهِ وصحبِه، ومن سار على دربه إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ القاضيَ عبد الجبَّار بن أحمد (ت. ٤١٥هـ/١٠٢٥م) – رحمه الله –، كان إمامَ أهل الاعتزال في زمانه، وَيُطْلِقُ عليه المعتزلة قاضيَ القُضاة، ولا يُطْلِقُونَ هذا اللقب على أحدٍ من علمائهم سواه، وقد كان شافعيَّ المذهب في الفروع، غزيرَ التصانيف في الأصلين عامَّة، وفي أصول الدين، وعلم الكلام خاصَّة، كما كان شائعَ الذِّكر بين علماء أصول الفقه؛ نظرًا لما له من أنظارٍ وآراءٍ جرى فيها على نهج المتكلِّمين من أهل الاعتزال[١]. وعلى الرّغم من أنَّه بلغ في الفقه مبلغًا كبيرًا، وكانت له فيه اختيارات؛ إلا أنه آثر التبحرَ في علم الكلام، وقد أُثر عنه قوله في ذلك: "للفقه أقوام يقومون به؛ طلبًا لأسباب الدنيا، وأمَّا علم الكلام فلا غرضَ فيه سوى الله تعالى[٢]"،

وقد حظي تراث القاضي عبد الجبَّار في علم أصول الفقه باهتمام العلماء مِنْ بعده، فلا نكاد نجد مصنَّفًا في هذا العِلْم يخلو من عَرْضٍ ومناقشةٍ لآرائه ومقولاته في مسائله؛ اعترافًا بأهمِّيتها، وتقديرًا لمنزلة صاحبها، وأثره في تطوُّر هذا العلم، وقد عبَّر عن ذلك الإمام الزَّركشي

---

[١] انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ)، ج٥، ص٩٧؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج١٧، ص٢٤٤.

[٢] أبو السعد المحسن بن محمد كرامة الجُشَمي، "الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة من كتاب شرح العيون" ضمن **كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، تأليف أبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبَّار والحاكم الجُشَمي، تحقيق: فؤاد سيد، (تونس: الدار التونسيَّة للنَّشر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٤م)، ص٣٦٧.

أحسن تعبير؛ حيثُ قال: "وجاء مَنْ بعده (أي مَنْ بعد الشافعي)، فبيَّنوا وأوضحوا، وبسَّطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر الطيّب[٣]، وقاضي المعتزلة عبد الجبَّار، فوسَّعا العباراتِ، وفكَّا الإشاراتِ، وبيَّنا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم وساروا على لاحب نارهم، فحرَّروا وقرَّروا وصوَّروا، فجزاهم الله خير الجزاء[٤]"؛ بل لقد عَدَّ ابن خَلْدون كتاب "العُمَد" للقاضي عبد الجبَّار أحدَ مصنَّفاتٍ أربعةٍ في أصول الفقه، هي "قواعد هذا الفن وأركانه" التي لخَّصها من بعدُ "فَحْلانِ من المتكلِّمين، وهما الإمام فخر الدِّين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدِّين الآمدي في كتاب الإحكام[٥]".

وعلى الرّغم من الطابع الموسوعيّ لمؤلَّفات القاضي عبد الجبَّار من حيثُ كثرتُها، وتنوعُ الموضوعات التي تناولها فيها؛ إلا أنَّ ذلك لم يؤثِّرْ سلبًا في قيمتها النَّوعية من حيثُ الإجادةُ والإتقان، وقد شهد له غير الزَّركشي، وابن خَلْدون، من العلماء بالبراعة والإجادة في التَّصنيف، والمتانة في الأسلوب، والقوَّة في الحُجَّة، فهذا ابن كثير يقول في شأنه: "وله المصنَّفات الكثيرة في طريقتهم (أي المعتزلة)، وفي أصول الفقه، ومن أَجَلِّ مصنَّفاته، وأعظمها كتاب (دلائل النُّبوَّة) في مجلدين، أبان فيه عن علم، وبصيرة جيِّدة[٦]". كما كتب الشَّيخ محمد زاهد الكوثري عن كتاب (تثبيت دلائل النُّبوَّة)، فقال: "ولم نَرَ ما يقارب كتاب (تثبيت دلائل النُّبوَّة) للقاضي عبد الجبَّار في قوة الحِجاج، وحسن الصياغة، في دفع شكوك المتشكِّكين[٧]".

---

[٣] القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، من أهل البصرة، سكن بغداد، وكان مُتكلِّمًا على مذهب الأشعري، انظر: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢ م)، ج٢، ص٥٢.

[٤] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (القاهرة: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج١، ص٥.

[٥] الإمام عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٥٧٦.

[٦] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **طبقات الشافعيَّة**، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٤م)، ج١، ص٣٥٧.

[٧] محمد زاهد الكوثري، **من مقدمة تبين كذب المفتري، لابن عساكر**، (دمشق: التوفيق، د.ط،١٣٤٧هـ)، ص١٨.

لقد بَوَّأَتِ القاضيَ عبد الجبَّار غزارةُ علمه، وكثرةُ مُصنَّفاته، منزلةَ الرئاسة والإمامة للمعتزلة في زمانه، غيرَ مُدَافَعٍ، كما كان تفرُّغُه للتَّدريس والإملاء سببًا رئيسًا في انتشار عِلْمه وفكره، فصار "الاعتماد على كتبه ومسائله حتى نَسَخَ كتب من تقدم من المشايخ[٨]"، كما يقول الحاكم الجُشَمي. واشتهرت مصنَّفاته شُهْرةً واسعة، وخاصَّة موسوعته الكلامية "المغني في أبواب التوحيد والعدل" التي عُنِيَ بها العلماء في العصر الحديث تحقيقًا ودراسة؛ نظرًا لما تشتمل عليه من معلومات غزيرة عن آراء المعتزلة خاصَّةً، وآراء غيرهم في مسائل دقيق الكلام وجليله، بما في ذلك -بطبيعة الحال- آراءُ القاضي نفسِه.

ولكنَّ آراءَه واختياراتِهِ في أصول الفقه لم تَلْقَ مثلَ تلك العناية من التحقيق والدرس التي لقيها تراثه الكلامي، على الرغم من مكانته في هذا العلم، كما شهد بذلك الزَّركشي، وابن خَلْدون؛ فقد نُسِبتْ للقاضي عبد الجبَّار عدَّةُ كتب في أصول الفقه، منها "النِّهاية"، و"العُمَد"، و"شرح العُمَد"، ولكن هذه الكتب ما زالت مفقودة، ومن الكتب الموجودة له في أصول الفقه كتاب "الشَّرعيات"، وهو الجزءُ السَّابعَ عشرَ من كتابه الموسوعيّ "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، وكتاب "شرح العُمَد" لتلميذه أبي الحُسين محمد بن علي الطيب البصري (ت. ٤٣٦هـ/١٠٤٤م).

مشكلة البحث

في ضوء ما سبق من بيان لمكانة القاضي عبد الجبَّار في تاريخ علم أصول الفقه وقضاياه، أدركتُ أنَّ هناك فراغًا معرفيًّا كبيرًا – فيما أعلم –، في البحث العلمي الحديث، في تراث هذا العِلْم من حيثُ إسهامُ هذا العَلَم الكبير فيه، وفي تطوير مسائله موضوعًا ومنهجًا.

ولا نكاد نجد دراسة علمية شاملة تتناول الفكر الأصوليَّ للقاضي عبد الجبَّار في جوانبه المختلفة، سواء من حيثُ الأسسُ الكلية، والمسلماتُ الكلامية التي يستند إليها ذلك الفكر، أو من حيثُ المنهج الذي سلكه في تقرير المسائل والقواعد الأصولية، أو من حيثُ طريقته في النَّظر في أدلَّة الأحكام وترتيبها، وعلاقة بعضها ببعض، وسُبل استثمارها، واستنباط الأحكام

[٨] الحاكم الجُشَمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٣٦٥.

منها، أو من حيثُ أسلوبُه في الاحتجاج لاختياراته في ذلك كُلّه، وهذا يجعلنا نفتقد لأيّ تصورٍ علميٍّ – ولو كان أوليًّا تقريبيًّا – عن طبيعة إسهامه في علم الأصول.

وإذا كان حصول هذا الفراغ العلمي، وعدم العناية بالتراث الأصولي للقاضي عبد الجبَّار، يمكن الاعتذار له قديمًا بعدم توفر تراث المعتزلة عمومًا، وتراث القاضي عبد الجبَّار خصوصًا مطبوعًا منشورًا، مما يجعل البحث في آرائهم معتمدًا على ما أورده خصومهم عنهم، ونسبوه إليهم، فإنه لا مجال الآن للتمسك بمثل ذلك العذر؛ فقد ارتفع المانع، خاصة بعد أن كشفت بعثة المعارف المصرية عام١٩٥١م–١٩٥٢م عن مجموعة نادرة من كتب المعتزلة في اليمن، ومن أهمِّها، وفي مقدمتها، موسوعة "المغني" للقاضي عبد الجبَّار التي تَمَّ تحقيقها ونشرها بصورةٍ عِلْميةٍ متقنة؛ وقد أحدث ذلك الاكتشاف نَقْلةً كبيرةً في الاهتمام بالفكر المعتزلي عمومًا، وبالقاضي عبد الجبَّار خصوصًا، ولكنَّه كان منصبًّا على الجوانب الفلسفية والكلامية في ذلك التراث.

وهذه هي المهمة التي يأمل الباحث أن ينجزها باختيار موضوع أطروحته: "**الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار** "، وهي دراسة تحليلية تقويمية؛ خدمةً لعلماء أصول الفقه، وإحياءً لتراثهم؛ حيثُ تمَّ تناول الموضوع بجملة من المحاور تُجَسِّدُها أسئلة البحث التالية.

أسئلة البحث

من خلال ما تَمَّ عَرْضُه في مشكلة البحث، عمل الباحث على الإجابة عن الأسئلة السبعة التالية:

١. من هو القاضي عبد الجبَّار؟، وما مكانته في مدرسة الاعتزال؟
٢. ما أثر القاضي عبد الجبَّار في الفكر الإسلامي؟
٣. ما الأسسُ الكلاميّة لفكر القاضي عبد الجبَّار؟، وكيف أثَّرت في تفكيره الأصولي؟
٤. ما مكانة القرآن الكريم والسُّنَّة وحُجِّيَّتُها في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبار؟
٥. كيف تناول القاضي عبد الجبَّار الأدلَّة غير النقليَّة، الإجماع، والقياس، والاجتهاد؟
٦. كيف تناول القاضي عبد الجبَّار مباحث البيان تأصيلًا، وترتيبًا، واستدلالًا؟
٧. كيف قَرَّرَ القاضي عبد الجبَّار مسائل أصول الفقه وقواعده؟ وما الخصائص الكبرى لمنهجيّته الأصوليّة؟

أهداف البحث

يتطلّع الباحث إلى تحقيق الأهداف السبعة التالية:

١. توضيح كيفيّة تناول المترجمين لسيرة القاضي عبد الجبَّار في كتبهم التَّرْجَمِيَّة، وبيان مكانته عند المعتزلة.
٢. بيان مكانة القاضي عبد الجبَّار في الفكر الإسلامي عامَّة.
٣. عرض الأصول الكلاميّة عند القاضي، وبيان أثرها في فكره الأصولي.
٤. توضيح مكانة القرآن الكريم والسُّنَّة، وحجّيّتها في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبار.
٥. مناقشة الأدلة غير النقليّة في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار، وتحليلها، وتركيبها، وبيان استدلال القاضي عبد الجبَّار لحُجِّيّتها.
٦. الوقوف على مباحث البيان في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار، وبيان كيفيّة تأصيله، وترتيبه، واستدلاله بها.
٧. إظهار منهج القاضي عبد الجبَّار في تقرير المسائل والقواعد الأصوليّة، وتوضيح الخصائص الكبرى لمنهجِيّته الأصولية.

أهمية البحث

تظهر أهميّة البحث من خلال النقاط الأربع التالية:

١. إنّ آراء القاضي الأصوليّة توضِّح أهمَّ التَّطوُّرات الّتي حصلت على المباحث الأصوليّة.
٢. إنّ دراسة الفكر الأصولي عند القاضي يُظْهِر لنا العلاقة بين عِلْم الكلام وعِلْم أصول الفقه، وتوضح منهجيّته في تناول المباحث الأصوليّة.
٣. إنّ آراء القاضي الأصوليّة تعبِّر عن واقع الاجتهاد، وحال المذاهب الفقهيّة والأصوليّة في عصره.
٤. إنّ آراء القاضي الأصوليّة توضِّح لنا المنهج العلمي الدَّقيق الذي كان يتَّبعه في تقرير المسائل وتقعيد القواعد الأصوليّة، حتى نفيد منه في الاجتهاد المعاصر.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج الثلاثة التَّالية؛ لِيَصل إلى النَّتيجة التي يَهْدِف إليها:

١. **المنهج الاستقرائيّ**: وذلك بتتبُّع الآراء، وجمع الأقوال الأصوليّة للقاضي عبد الجبَّار من كتبه المختصّة بعلم الكلام؛ كالمغني، وشرح الأصول الخمسة، وكذلك كتب أصول الفقه؛ مثل الجزءِ السَّابعَ عشرَ (الشَّرْعيَّات) من كتاب المغني، وكذلك كتابا تلميذه، شرح العُمَد، وكذلك المعتمد في أصول الفقه لأبي الحُسين البصري.

٢. **المنهج التاريخيّ**: وذلك بالتأريخ لحياة القاضي، وفكره الأصولي، والنَّظر في كيفيَّة تطوّر هذا الفكر من خلال مصنَّفات القاضي، كما اتضحت مراحل التطور عند المعتزلة، والعلاقة بين علم الكلام وعلم أصول الفقه، ومدى تأثُّر آراء القاضي الأصوليَّة بالواقع الذي نشأ فيه.

٣. **المنهج التحليليّ**: وهو الّذي من خلاله تتَّضح الملامح العامّة لهذه الدراسة، وذلك بعد استعراض الآراء الأصوليّة للقاضي عبد الجبَّار، ووصفها، وتصنيفها على حسب الترتيب المعهود للمباحث الأصوليّة في كتب أصول الفقه.

وقد اعتمد الباحث على هذا المنهج في تفكيك الآراء الأصوليّة للقاضي، وتحليلها، ودراستها، وتعليلها، وتأويلها، ثم إعادة تركيبها في سياق الواقع الثقافي والبيئة العلمية التي قِيلتْ فيها، ثم تقويمها في ضوء الأصول المعرفيّة والمنهجيّة الكليّة التي ارتضاها القاضي لنفسه؛ لنصل بذلك كلِّه إلى الخصائص العامّة للفكر الأصولي عنده إن شاء الله تعالى.

الدِّراسات السَّابقة

سعى الباحث ما أمكنه السَّعْي لاستقصاء الدِّراسات السَّابقة التي تناولت أصول الفقه عند القاضي عبد الجبَّار، ولكنْ لم يجد دراسة مستقِلَّة تتناول آراءه الأصولية باستيعاب وتركيز، وأغلب الدِّارسات المتوفِّرة عن القاضي عبد الجبَّار تختصُّ بالجانب الكلامي في تراثه العِلْمي، ولا غَرْوَ فالقاضي كان إمامًا في علم الكلام، فقيهًا، مفسِّرًا، عالمًا في اللغة العربية، وعالمًا بِالْفِرَقِ الإسلاميّة، والديانات الشّرْكِيَّة الأخرى، وقد ألَّف موسوعةً في علم الكلام، وهي الموسومة

بالمغنى، وأدَّى اكتشاف هذه الموسوعة إلى المزيد من الدِّراسات التي تناولت الفكرَ المعتزليَّ من كتبهم، وليس من كتب خصومهم، ومن الدِّارسات والأبحاث التي اطَّلعت عليها ما يلي:

قاضي القضاة عبد الجبَّار بن أحمد الهمذاني، لعبد الكريم عثمان[٩]، وبيّن المؤلف أنّ من أسباب كتابته عن القاضي عبد الجبَّار أنّه من أهم الشخصيّات التي عرفها الفكر العربي والإسلامي، فالقاضي عبد الجبَّار أكبر مؤرخ لفكر الاعتزال ولرجال الاعتزال، وقد ترك لنا ثروة علميّة كبيرة، والتي كانت محفوظة في اليمن، وتم اكتشافها في عصرنا الحديث، ويرى عبد الكريم عثمان أنّ الكثير مما رُوي عن المعتزلة يحتاج إلى تدقيق وإعادة نظر فيه، وهذا ظهر جليًّا بعد اكتشاف كتاب القاضي المغني في أبواب العدل والتوحيد، والكاتب مهتم بعرض فكر الاعتزال من خلال مؤلفات القاضي، وعرض صورة للحياة العقائدية في القرن الرابع الهجري.

تناول المؤلف في هذه الدراسة التعريف بالقاضي عبد الجبار: اسمه ونسبه، وحياته الشخصية، وعلاقته بالصاحب بن عباد، ومنزلته العلمية، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره ومؤلفاته. كما سلّط الضوء على القاضي بوصفه مفسّرًا وأصوليًّا، وأبان عن موقفه من الكتاب، والسّنّة، وخبر الواحد، والإجماع والقياس. وكذلك تحدّث عن القاضي المؤرخ لطبقات المعتزلة، وموقف القاضي من الأديان والمذاهب غير الإسلاميّة من الثنويّة، والصابئة، والبراهمة، والنصرانيّة. كما تحدّث عن القاضي وعلم الكلام، ونظرته إلى الله جلّ في عُلاه، وإثبات وجود الله، والصفات، وأنواع الصفات، بالإضافة إلى نظرة القاضي للنبوّة، والإنسان، ونظريّة التحسين والتقبيح، والثواب والعقاب، والسياسة والإمامة. وفضلًا عن ذلك تعرّض المؤلّف لموقف المفكّرين من منهج القاضي في تراثه العلمي.

فالكتاب يعطينا فكرة عن القاضي وحياته وعصره، وفكره العقدي، ويركز على القاضي كعالم من علماء الكلام، وحديثه عن القاضي كعالم في أصول الفقه لا يتعدّى العشر صفحات من الكتاب، ودراستي هذه مختصّة في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار، بخلاف هذه الدراسة.

---

[٩] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني**، (بيروت: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م).

نظريَّة التكليف: آراء القاضي عبد الجبَّار الكلاميَّة[10] لعبد الكريم عثمان، وهي في الأصل رسالة جامعيّة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه، وبيَّن الباحث أنَّ سبب دراسته للقاضي عبد الجبَّار هو اكتشاف كتابه المغني في عام١٩٥١م-١٩٥٢م، والذي يُعَدُّ أكبر موسوعة في العقيدة الإسلاميّة، كما بيَّن أنَّ أفضل شخصيّة يُمكن دراستها لفهم عقيدة المعتزلة هو القاضي عبد الجبَّار؛ لغزارة بحوثه وتنوّعها، وإحاطتها، ولأنّه من المتأخّرين؛ فقد انتهى إليه فكر الاعتزال كاملًا.

وقد لاحظ عثمان في تتبُّعه للآراء الكلاميّة للقاضي عبد الجبَّار، تطوُّرًا في منهجه وطريقته التي ينظر بها إلى موضوعات أصول الدين، كما تبيَّن له أنّ هناك ما يفيد أنّ للقاضي ما يمكن اعتباره هيكلًا لنظريّة يمكن أنْ يقوم عليها علم الكلام بجميع بحوثه، ممّا يعني تنظيمًا معيَّنًا لأصول الدين على أساسها، وهذه النَّظريّة سمَّاها الباحث "نظريّة التَّكليف".

وجوهر هذه النَّظريّة أنَّ الإنسان لم يوجد في هذا العالم إلا مُكلَّفًا، فالتَّكليف هو الَّذي يُحدِّد صفة هذا الإنسان، وماهيّة العلاقة التي تربطه بعالمه الإنساني، وبالعالم الإلهي، وبعالم المخلوقات الأخرى.

وعلى الرّغم من تمحُّضِ دراسة عثمان في الجانب الكلامي في فكر القاضي عبد الجبَّار، إلا أنّه يُمكن الاستفادة منها في فهم الأسس العقديّة التي أثّرت في الفكر الأصولي عند القاضي، والمسائل الأصوليّة التي تفرَّعت عنها.

بلاغة القرآن في آثار القاضي عبد الجبَّار، وأثره في الدراسات البلاغيّة، لعبد الفتّاح لاشين[11]: وهي عبارة عن رسالة جامعيّة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه، وكانت مادَّة البحث الأساسيّة التي استقى الباحث منها أصول دراسته من كتب القاضي، (متشابه القرآن)، و(تنزيه القرآن عن المطاعن)، و(المغني) الجزءُ السادسَ عشرَ في إعجاز القرآن.

وقد اشتمل البحث على تمهيد، ومقدّمة، وأربعة أبواب، حيثُ تناول الباحث في الباب الأول حياة القاضي، ونسبه، وعصره، وعلمه، وعلاقته بالصاحب بن عبَّاد، وتناول فيه كذلك

---

[10] عبد الكريم عثمان، **نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبَّار الكلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٣٩١هـ/١٩٧١م).

[11] عبد الفتاح لاشين، **بلاغة القرآن في آثار القاضي عبد الجبَّار وأثره في الدراسات البلاغية**، (القاهرة: مطبعة دار القرآن، د.ط، ١٩٧٨م).

منهج القاضي في التفسير والتأويل، وموقف المفكرين منه، كما تناول في الباب الثاني بلاغة القرآن في تأويلات القاضي عبد الجبَّار، وتحدّث عن مبادئ المعتزلة التي بنى القاضي تأويله عليها.

فهي دراسة في علم البلاغة، وأما دراستي فهي في الفكر الأصولي.

العقل والحرية: دراسة في فكر القاضي عبد الجبَّار المعتزلي، لعبد السَّتَّار الراوي[١٢].

في هذا الكتاب بدأ المؤلّف بالحديث عن تاريخ فكر المعتزلة ومراحله، والحديث عن القاضي عبد الجبَّار حسبِه، ونسبِه، ومؤلفاتِه، ومكانتِه العلمية، ثم يتحدّث عن القاضي عبد الجبَّار مفسِّرًا، وفقيهًا، وعن إدراك القاضي عبد الجبَّار ضرورة التلازم بين الأصول الاعتزاليّة، وبين الشَّرْعيَّات، ثم يكشف عن جهود القاضي عبد الجبَّار في مُواجهة أصحاب العقائد والنِّحَل من صابئة، وأصحاب الأصنام، والمنجِّمين، وتحدَّث كذلك عن موقف عبد الجبَّار من معرفة الله، واستعانته برأي ثمامة بن الأشرس؛ بأن العلم بالله ومعرفته يستند إلى العقل نظرًا وتأمّلًا، وليس اضطرارًا أو حِسًّا.

فالكتاب يقدّم عرضًا تاريخيًّا لفكر القاضي، وثقافتِه، وموقفِه من أصحاب المناهج والعقائد، وتوضيحًا لفكر القاضي عبد الجبَّار في علم الكلام، كما واستخدم المؤلّف المنهج المقارن في الحديث عن القضايا الخلافيّة التي تضمَّنتها جدلياتُ المعتزلة، في مواجهة المعارضة والمدارس الفكريّة المخالفة للفكر الاعتزالي؛ ليحدّد بذلك ملامح فلسفة القاضي الكلاميّة في مجال العدل، والتوحيد، والسياسة، أمّا الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار فلم يتحدّث عنه المؤلّف، وهذا ما عمل الباحث على تحقيقه في هذه الدراسة.

أصل العدل عند المعتزلة، لهانم إبراهيم يوسف[١٣]، وأصل الكتاب رسالة ماجستير، في الفلسفة الإسلامية، وقد قسّمت الباحثة كتابها إلى أربعة فصول.

---

[١٢] عبد الستار الراوي، **العقل والحرية دراسة في فكر القاضي عبد الجبَّار المعتزلي**، (بيروت: المؤسسة العربية للدارسات والنشر، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

[١٣] هانم إبراهيم يوسف، **أصل العدل عند المعتزلة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

تعرّضت الباحثة في الفصل الأول لأهميّة المعتزلة كفرقة إسلاميّة، وعلاقتها بالفرق الأخرى، وتحدّثت عن منهجهم في الاستدلال، وإعلائهم من شأن العقل مع عدم إهمالهم للنقل.

وتناولت في الفصل الثاني، مشكلة القضاء والقدر، أو الجبر والاختيار، أي مشكلة الحرّيّة بوجه عام، وقامت الباحثة بتحليل الأدلة الشرعيّة والعقليّة على القول بحرّيّة الإرادة عن المعتزلة، وقارنت بين موقف المعتزلة وموقف الأشاعرة، واعتبرت الباحثة أنّ نظريّة الكسب هي محاولة من الأشاعرة، ليقفوا موقفًا وسطًا بين القائلين بالجبر، والمعتزلة، وأنّ الأشاعرة يميلون إلى القول بالجبر، واستدلّت بأقوال القاضي عبد الجبَّار.

وحاولت في الفصل الثالث دراسة أدلّة المعتزلة على وجود الله تعالى من خلال قولهم، وما يرتبط به من القول بغائيّة الطبيعة، وإثبات العناية الإلهيّة التي تسود العالم كلّه سمائه وأرضه.

أمّا في الفصل الرابع، فقد تناولت الباحثة أصل "الوعد والوعيد"، نظرًا للعلاقة الوثيقة بين هذين الأصلين، فقد بيّنت الصلة بين الوعد والوعيد، والقول بحرّيّة الإرادة الإنسانيّة.

فهذه الدّراسة متخصّصة في علم الكلام، والفلسفة العربيّة، ودراستي هذه مختصّة في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار.

آراء المعتزلة الأصولية دراسةً وتقويمًا لعلي سعد الضويحي[١٤]، وهي رسالة دكتوراه، نُوقشت بالرياض عام ١٤١٢هـ، وقد جمع الباحث في هذه الرسالة الآراءَ الأصوليّةَ للمعتزلة التي رآها مخالفةً لأهل السّنّة والجماعة، وقارن بينها وبين آراء أهل السّنّة، واعتنى الباحث بتتبّع آراء المعتزلة الأصوليّة بالعموم، ودراستها، وتقويمها، ثم بَيَّن ما ترجّح عنده، وثمرة الخلاف في المسألة.

وتحدّث الباحث عن نشأة المعتزلة، وسبب تسميتهم بذلك، وعن أصولهم الخمسة العقديّة وأثرها في آرائهم الأصولية، وآراء المعتزلة فيما يتعلق بالحكم الشرعي، وآرائهم فيما يتعلق بأقسام الحكم التكليفي، وآرائهم فيما يتعلق بالمحكوم فيه، وآرائهم فيما يتعلق بالمحكوم عليه، وآرائهم فيما يتعلق بالأدلّة الشرعيّة، وآرائهم فيما يتعلق بدلالات الألفاظ.

---

[١٤] على سعد الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية دراسةً وتقويمًا**، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

وذكر الباحث في المقدمة أنّ بحثه يُلقي الضوء على مسائل أصول الفقه التي خالف فيها المعتزلةُ -بعقولهم- جماعةَ المسلمين، فالبحث لم يهتمَّ بآراء المعتزلة الموافقة لأهل السّنّة، ولكنّه أخذ كلّ رأيٍ مخالفٍ عند المعتزلة لأهل السّنّة، حتّى ولو كان خلافيًّا بين المعتزلة أنفسهم، ثم قام بمقارنته مع آراء أهل السّنّة. وللقاضي عبد الجبَّار آراءٌ كثيرةٌ موافقةٌ لأهل السّنّة، ولم يتطرَّق الباحث لمناقشتها، أو تحليلها، أو تركيبها، فهي ليست مقصودَ دراسته، لذلك لا يصدُق عليها أن تُعنون بدراسة آراء المعتزلة بشكلٍ عام، ولكنْ يصدُق عليها أنَّها دراسة لآراء المعتزلة المخالفة لأهل السّنّة.

ومهما كان من أمر؛ فإنّ دراستي تهتمّ بالفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار، سواءً ما كان موافقًا لغيره من العلماء، أو مخالفًا لهم.

مُشْكلة الذَّات الإلهية والصِّفات عند القاضي عبد الجبَّار المعتزلي لرابحة نعمان عبد اللطيف[١٥]. تناولت الباحثة في هذه الدِّراسة مُشكلة الذَّات الإلهية، والصِّفات، وآراء القاضي عبد الجبَّار في هذه المسائل، وتعرَّضت لمشكلة خلق القرآن، ورؤية الله – جَلَّ وَعَلا –، وَبَيَّنت أنَّ القاضيَ افتقر إلى الأصالة في بحث المشكلة؛ إلا أنَّه صاغها صياغة جديدة وفق منهج علمي دقيق، وأنَّ الهدفَ الرئيسَ للقاضي عبد الجبَّار -وهو يبحث مشكلة الذَّات الإلهية والصفات- هو إبعادُ أيّ تصوُّراتٍ لا تليق بالذَّات الإلهيّة.

وهذه الدِّراسة مُختصَّة في البحث عن آراء القاضي الكلاميّة، أما دراستي هذه فهي في فكره الأصولي.

أصول نظرِيّة العلم عند القاضي عبد الجبَّار ليوسف محمود الصديقي[١٦]. وفي هذا البحث سعى الباحث لتوضيح نظريّة العِلْم عند القاضي عبد الجبَّار؛ باعتبار القاضي شيخَ المتكلّمين عند المعتزلة، كما يُشير في بحثه بأنَّ نظريّة العلم أو المعرفة من أهمِّ نظريّات عِلْم الكلام

---

[١٥] رابحة نعمان عبد اللطيف، **مشكلة الذات الإلهية والصفات عند القاضي عبد الجبَّار المعتزلي**، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٧م).

[١٦] يوسف محمود الصديقي، "**أصول نظرية العلم عند القاضي عبد الجبَّار** "، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٧، جامعة قطر، ١٩٩٩م، ص٢١٥-٢٥٤.

الإسلامي، ويحاول أن يُبَيِّنَ أنَّ نظريّة العلم عند المعتزلة بشكل عام وعند القاضي عبد الجبَّار بشكل خاص، هي نظريّة إسلاميّة نابعة من تحليلٍ نظريٍّ عميق، تميَّز به علماء الكلام.

وهذه الدراسة مُختصَّة في علم الكلام بخلاف دراستي التي تختصُّ في أصول الفقه.

القاضي عبد الجبَّار ومذهبه الاعتزالي في تفسيره المُسَمَّى (الكبير أو المحيط)[١٧]، لأحمد قاسم عبد الرحمن، والدراسة عبارة عن بحث مقدّم لجامعة الأنبار للعلوم الإسلاميّة، ويهدف الباحث فيها لتوضيح المذهب الاعتزالي للقاضي عبد الجبَّار، بتفسيره للآيات القرآنية في كتابه المسمى "الكبير أو المحيط".

والعجيب أنّ كتاب القاضي "الكبير أو المحيط" غير موجود بين أيدينا الآن، وهذا ما ذكره الباحث نفسه، فلا ندري لم سَمَّى بحثه "القاضي عبد الجبَّار ومذهبه الاعتزالي في تفسيره المسمّى (الكبير أو المحيط)"، فهذا يُوهم بأنّ الباحث قد قرأ تفسير القاضي كلَّه، واستخلص مذهبه الاعتزالي منه، وهذا ما لم يفعله الباحث؛ فقد قام بذكر رأي القاضي عبد الجبَّار في الآيات التي يناصر فيها مذهب الاعتزال، من كتاب "تفسير القاضي عبد الجبَّار المعتزلي" لخضر محمد نبها، والتفسير طبعته دار الكتب العلمية في لبنان عام ٢٠٠٩م، وهو عبارة عن جمع لأقوال القاضي عبد الجبَّار من كتبه المطبوعة، ومن تفسير الرَّازي.

وقد رَدَّ على بعض المسائل بمنهج أهل السّنّة والجماعة، كما بَيَّن في دراسته مدى تأثُّر علم التفسير بعِلْم الكلام، وأثر القاضي عبد الجبَّار على المفسّرين.

نقد العقل الأصولي: دراسة تحليلية نقدية لأصول الفقه عند المعتزلة[١٨] لسامي براهم، وهذه الدَّراسة عبارة عن بحث جامعي، حصل بها صاحبها على درجة الماجستير في الحضارة العربيّة، وهذه الدِّراسة من خلال كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري المعتزلي، تلميذ القاضي عبد الجبَّار، فالدِّراسة عبارة عن قراءة تحليليّة نقديّة لكتاب المعتمد، واكتشاف لشخصيّة البصري، وتبيين مواطن القوَّة والضَّعف عند البصري من وجهة نظر الباحث.

---

[١٧] أحمد قاسم عبد الرحمن، **القاضي عبد الجبَّار ومذهب الاعتزالي في تفسيره المسمى بـ(الكبير أو المحيط)**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، كانون الأول، ٢٠١١م.

[١٨] سامي براهم، **نقد العقل الأصولي دراسة تحليلية نقدية لأصول الفقه عند المعتزلة**، (تونس: المغاربية للطباعة وإشهار الكتب، ط١، ٢٠١٤م).

فهذه الدراسة مختصة في كتاب المعتمد، والكشف عن شخصية أبي الحسين البصري، بخلاف دراستي التي كانت في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار.

الآراء الكلامية بين القاضي عبد الجبَّار والإمام الجويني: دراسة عقديّة مقارنة[١٩] لأحمد محمود عابد، وهي عبارة عن رسالة جامعيّة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه، وسعى الباحث لإثبات أن نظريّة المعرفة موجودة في الفكر الإسلامي بشكل متكامل، وركَّز الباحث في دراسته على اثنين من أعلام عِلْم الكلام في الفكر الإسلامي، القاضي عبد الجبَّار والإمام الجويني.

وقد ترجم للقاضي عبد الجبَّار، وتحدَّث عن مكانته العلميّة، وآثاره المعرفية، وعن ثناء شيوخه عليه، وتلامذته، وتحدّث عن نظريّة المعرفة عند القاضي عبد الجبَّار، واتِّسامها بالتَّرابط المعرفي، وبيَّن كيف بنى القاضي عبد الجبَّار مبحث التوحيد، وأَثَرَ نظريّة المعرفة عليه، ومدى الترابط بينهما.

وهذه الدراسة تختصُّ بدراسة القاضي عبد الجبَّار في جانب عِلْم الكلام، وتختلف عن دراستي للقاضي عبد الجبَّار باختصاصها في أصول الفقه.

الفكر الأصولي عند المعتزلة رجالِهم وتراثِهم، لمليكة خثيري[٢٠]، وأصل هذه الدِّراسة رسالة دكتوراه، وفي هذه الدراسة تهدف الباحثة للكشف عن التُّراث الأصولي المعتزلي؛ كونُه ظَلَّ مغمورًا لعدَّة قرون، ولما له من أهمِّية كبيرة؛ فإنّهم لهم السَّبق في التأليف والتأصيل لكثير من العلوم، فهم من أوّل من أسَّس قواعد الخلاف في عِلْم الكلام، كما كان لهم سهم في التَّأصيل الفقهي، وإغناء مباحثه بمناهجهم العقلية، وطرقهم الاستدلالية.

فجاءت الدارسة مُكوَّنة من مقدمة، وقسمين، وكان عنوان القسم الأول: جمع وتوثيق لآراء المعتزلة الأصوليّة، ودارسة وصفية لبعض مُؤلَّفاتهم.

وقد حاولت الباحثة في هذا القسم الكشف عن أهمِّ الأصول الفقهيَّة لشيوخ المعتزلة المتقدّمين، فقامت بجمع بعض آراء المعتزلة الذين ضاعت مُؤَلَّفاتهم؛ ابتداءً بواصل بن عطاء، والنَّظَّام، وأبي علي وأبي هاشم الجُبَّائِيَّيْنِ، وأبي عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبَّار، وأبي

---

[١٩] أحمد محمود عابد، **الآراء الكلامية بين القاضي عبد الجبَّار والإمام الجويني: دراسة عقدية مقارنة**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، (تونس: جامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين ١٤٣٧-١٤٣٦هـ /٢٠١٥-٢٠١٦م).

[٢٠] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة رجالهم وتراثهم**، (**بيروت**: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٨م).

الحُسين البصري، وكلُّهم من معتزلة البصرة، وهدفت من جمع آراء المعتزلة، لتوضيح إسهامات المعتزلة في أصول الفقه طيلة أربعة قرون.

وقد قامت بإضافة شروح وتعليقات وتصحيحات لما ورد في كتب غير المعتزلة من أخطاء، أو إسقاطات، أو سوء تأويل، وقامت كذلك بدارسة وصفية لبعض المؤلّفات الأصوليّة، وهي العمد، والشرعيّات للقاضي عبد الجبَّار، وشرح العمد، والقياس الشرعي، والمعتمد لأبي الحسين البصري، وبيَّنت الخصائص المنهجيّة لكلٍّ منها، وترجمت للأعلام حسب الترتيب الزمني؛ لتبيين أثر السابق على اللاحق.

أما القسم الثاني من الدِّارسة فقد تضمّن ثلاثة أبواب:

الباب الأول: أصل العَدْل عند المعتزلة وأثره في فكرهم الأصولي.

ومن خلال دراستها للتراث المعتزلي، توصَّلت الباحثة إلى أنّ أهمّ الأصول الفكريّة التي أثّرت في أصول الفقه عندهم (العدل الإلهي) وما تفرع عنه من قاعدة الحُسْنِ والقُبْحِ العقليين، ونظريّة الصلاح والأصلح، وقد أفدتُ من هذا الباب في الفصل الذي تحدثتُ فيه عن الأسس العقديّة التي بنى عليها القاضي أصوله الفقهيّة.

أما الباب الثاني، فكان بعنوان: مصادر الأحكام الشَّرعية: وبيَّنت موقف المعتزلة من دليل العقل من الشَّرعيَّات، ومن السُّنَّة، وتحدَّثت بالتَّفصيل عن خبر الآحاد، وعن دليل الإجماع، وعن دليل القياس وما يتعلق به. وقد كتبتُ عن هذا بالتفصيل في دراستي فيما يتعلق برأي القاضي.

أما الباب الثالث: فقد تناولت الباحثة فيه دلالات الألفاظ عند المعتزلة، من أجل الكشف عن طرقهم في البحث والتأصيل، وأدواتهم في النقد والتحليل.

وجاء الحديث عن القاضي عبد الجبَّار، وتراثه الأصولي، في هذه الدارسة في القسم الأول منها من صفحة (١٤١-١٦٦)، فقد قامت الباحثة بترجمة موجزة للقاضي، ثم تحدَّثت عنه فقيهًا وأصوليًّا قائلة: "ولا يكاد يخلو مصنف أصولي بعد القاضي عبد الجبَّار من آرائه، وكل من جاء بعده من مدرسة المتكلمين عيال عليه[٢١]"، ثم تحدَّثت الباحثة عن مُؤلَّفاته الأصوليّة،

[٢١] خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة رجالهم وتراثهم**، ص١٤٥.

وتناولت بالدرس والتحليل كتابين فقط، هما "العمد" مستعينة بشرحه لأبي الحُسين، و"الشَّرعيَّات"، فأما الكتب الأخرى فهي مفقودة، فلذلك لم تستطع دراستها.

وقد استعرضت بعض آراء القاضي بإيجاز، وقامت بوصفٍ لكتابين من كتبه، ولا تعتبر دراستها لآراء القاضي عبد الجبَّار دراسة دقيقة ومفصَّلة، لأنّها تناولت المعتزلة بشكل عام، أمّا دراستي فهي للقاضي بشكل خاص، وهذا ما عمل الباحث على دراسته مستعينًا بالله تعالى.

وبعد العَرْض الموجز لبعض الدِّراسات السَّابقة التي اهتمَّت بالقاضي عبد الجبَّار، يتّضح لنا أنّ هذه الدِّراساتِ قد اختصَّت في الجانب الكلامي للقاضي عبد الجبَّار، وهذا الجانب مُهِمٌ لفهم العلاقة بين عِلْم الكلام، وأصول الفقه، عند القاضي عبد الجبَّار، والمسَلَّمات الكلامية التي يستند لها الفكر الأصولي للقاضي.

وتتمَّيز دراستي هذه بأنَّها وضَّحتْ إسهامات القاضي في أصول الفقه، وفي تطوير مسائله، وتناولتُ الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار في جوانبه المختلفة، موضِّحًا الأسس التي يستند إليها القاضي عبد الجبَّار، وكذلك المنهج الذي سلكه في تقرير المسائل والقواعد الأصولية، وطريقته في النظر في أدلّة الأحكام.

الفصل الثاني
القاضي عبد الجبَّار عند مترجميه، ومكانته في مدرسة الاعتزال

تمهيد:

يسعى الباحث في هذا الفصل لتسليط الضوء على جوانب مهمة في دراسة سيرة القاضي عبد الجبار، لنتعرف على هذه الشخصية العظيمة، وعلى تأثير القاضي في الفكر الاعتزالي خاصة والإسلامي عامة، من خلال الحديث عن ترجمته، ومؤلفاته؛ فقد صنف مصنفات كثيرة، في مختلف العلوم الشرعية، فَبَيَّنْتُ أثر هذه المؤلفات، والتي كان أهمها العمد في أصول الفقه، والمغني في العقيدة، كما تناولت مكانة القاضي في الفكر الإسلامي، في محاولة من الباحث لتقديم تصور عن حياته، ومكانته في الفكر الإسلامي بموضوعية، وحيادية، وفيه ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الثاني: مؤلفات القاضي عبد الجبَّار وقيمتها العلمية.

المبحث الثالث: مكانة القاضي عبد الجبَّار في مدرسة الاعتزال تطورًا ومنهجًا.

المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الجبَّار

تكمن أهمية هذا المبحث، في التّعرف على هُوِيَّة القاضي، وتحليل الأحداث الرئيسة في حياته، فتحدثت عن اسمه–خاصَّة أنَّه ورد تحريف لاسمه في بعض الكتب– ونسبه، وكنيته، ولقبه الذي استمده من مكانته في مدرسة الاعتزال، وتناولت بالحديث تاريخَ مولده، والخلاف فيه، ووفاته، فقد عَمَّر زهاء التسعين عامًا قضاها في طلب العلم وتدريسه، وسنتعرف على معيشته، وموقفٍ من تضحيته في طلب العلم، كما تحدثتُ عن شيوخه الذين أثَّروا فيه، وتلامذتِه وهم كُثُرٌ، وهو دليل على رسوخه، وإقبال الناس عليه، وتحدثت عن عقيدته، ومذهبه الفقهي، والأصولي، وفيه خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: معيشته ونفقته.

المطلب الرابع: عصره.

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي والأصولي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

أولا: اسمه ونسبه: هو عبد الجبَّار بن أحمد بن عبد الجبَّار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله أبو الحسن الهَمَذَاني[٢٢] الأسدآباذي[٢٣].

وأقدم من ترجم له هو الخطيب البغدادي[٢٤] (ت. ٤٦٣هـ) في كتابه (تاريخ بغداد)، وذكر اسمه: عبد الجبَّار بن أحمد بن عبد الجبَّار أبو الحسن الأسدآباذي[٢٥]، دون ذكر الهمذاني.

وترجم له الذهبي (ت. ٧٤٨هـ) في (سِيَرِ أعلام النبلاء)، وذكر اسمه على هذا النحو: القاضي عبد الجبَّار بن أحمد بن عبد الجبَّار بن أحمد بن خليل الهمذاني[٢٦]، دون ذكر الأسدآباذي. وترجم له صلاح الدين الصفدي (ت. ٧٦٤هـ) في كتابه (الوافي بالوفيات)، وذكر اسمه على النحو التالي: عبد الجبَّار بن أحمد القاضي أبو الحسن الهمداني المعتزلي[٢٧]، ويلاحظ أنه قال الهمداني بالدال وليس بالذال، ولم يذكر الأسدآباذي.

---

٢٢ الهَمَذَاني بفتح الهاء والميم والذّال المعجمة، نسبة إلى مدينة همذان، وهي مدينة جبلية مشهورة، ومدينة همذان تقع في إيران في عصرنا الحالي. انظر: السمعاني، **الأنساب**، ص٤٢٤؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، (بغداد: مكتبة المثَنَّى، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٣٩١.

٢٣ هذه النسبة إلى أسدآباذ بالذال، وهي بليدة على منزل من همذان إذا خرجت إلى العراق انظر: السمعاني، **الأنساب**، ص٢١٠.

24 GABRIEL SAID REYNOLDS, *A MUSLIM THEOLOGIAN IN THE SECTIAN MILIEU ABDELJABAR AND THE CRITIQUE OF CHRISTAIN ORING*, P.41.

٢٥ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ج١٢، ص ٤١٤.

٢٦ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص ٢٤٤.

٢٧ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ج١٨، ص٢٠-٢١.

وترجم له تاج الدين السبكي (ت. ٧٧١هـ) في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى) وذكر اسمه على هذا النحو: عبد الجبَّار بن أحمد بن عبد الجبَّار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله أبو الحسن الهمذاني الأسدآبادي[٢٨]، والسُّبكي هو أول من ذكر اسمه على هذا النحو بشكل كامل -على حَدِّ علمي-، ويلاحظ أنه ذكر الأسدآبادي بالدال وليس بالذال.

وذكر السيوطي في كتابه (طبقات المفسرين العشرين) في ترجمته للقاضي الهمذاني الأسدآباذي بالذل، فقال: عبد الجبَّار بن أحمد بن عبد الجبَّار بن أحمد بن الخليل القاضي أبو الحسن الهمذاني الأسدآباذي [٢٩]، فنسبة القاضي في أغلب كتب التراجم إلى همذان وأسدآباذ[٣٠].

والذي يبدو لي أن من ذهب من المترجمين إلى نسبته إلى همذان وأسدآباذ "بالذال" أضبط، وهمدان وأسدآباد هكذا في اللفظ الفارسي، أما اللفظ العربي فهو همذان وأسدآباذ[٣١]، وأما نسبته إلى الاسترابادي؛ فقد ذكره مصطفى بن عبد الله صاحب (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) في ذكر مُؤَلِّف (طبقات المعتزلة) بأنه القاضي عبد الجبَّار الهمداني الاسترابادي، وتبعه في ذلك إسماعيل باشا البابانى (ت. ١٣٩٩هـ) صاحب (هدية العارفين)، والذي يظهر لي أن الاسترابادي تحريف.

وجانب الصواب الأستاذ مصطفى السقا حين نسب القاضي إلى بني همدان في اليمن[٣٢]، فالأدلة كلها تشير على أنه من همذان الواقعة في إيران في عصرنا الحالي، وهمذان وأسدآباذ تقعان في إيران، كما أن شيوخ القاضي من همذان وقد تولى القاضي قضاء الري، وهذه الأماكن كلها متقاربة، وفي منطقة جغرافية واحدة مما يدل على أن القاضي عبد الجبار من همذان نسبة إلى المنطقة الجغرافية، وليس إلى بني همدان القبيلة اليمنية، بالإضافة إلى أن كتب التراجم السابقة توضح ما أشرت إليه.

---

[٢٨] السُّبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص ٩٧.

[٢٩] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **طبقات المفسرين العشرين**، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ)، ص٦٠.

[٣٠] السمعاني، **الأنساب**، ص٤٢٥.

[٣١] انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: لجنة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص١٧٢؛ السمعاني، **الأنساب**، ص٢١٠، ٤٢٤.

[٣٢] مصطفى السقا، **مقدمة تحقيق المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار**، ج١٤، ص أ.

ثانيا: كنيته ولقبه: أما كُنيته فأبو الحسن، كما ورد عند عددٍ من كُتَّاب التاريخ والتراجم، منهم البغدادي، والسمعاني، والصفدي، والسبكي، ولم أعلم مخالفًا لهم ـعلى حَدِّ علميـ[٣٣].

وأما لقبه فهو يلقب ب "عماد الدين[٣٤]" و"قاضي القضاة" واشتهر بقاضي القضاة والمعتزلة اختصوه بهذا اللقب وعند إطلاق لقب " قاضي القضاة" لا يقصدون به إلا عبد الجبَّار بن أحمد[٣٥].

المطلب الثاني: مولده ووفاته

لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادة القاضي عبد الجبَّار، باستثناء إسماعيل البابانى البغدادي (ت. ١٣٣٩هـ) ذكر في كتابه (هدية العارفين) أن القاضي ولد سنة ٣٥٩هـ[٣٦]، وهذا خطأ؛ لأن أغلب المترجمين على أنَّ وفاة القاضي عبد الجبَّار كانت في عام ٤١٥هـ، وذهب لذلك الرأي الخطيب البغدادي[٣٧]، والذَّهبي وأضاف أنه من أبناء التِّسعين[٣٨]، وابن كثير[٣٩]، والسّبكي[٤٠]، وذهب صلاح الدين الصفدي إلى أنه توفي عام ٤١٤هـ ثم أورد بصيغة التضعيف أنه توفي عام ٤١٥هـ، فقال: وقيل سنة ٤١٥ زاد سنة على التسعين[٤١].

---

[٣٣] انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٢، ص٤١٤؛ السمعاني، **الأنساب**، ص٢١١؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج١٨، ص٢٠؛ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص٩٧.

[٣٤] الحاكم الجُشَمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٣٦٥.

[٣٥] السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص٩٧؛ محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، **طبقات المفسرين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج١، ص٢٦٢.

[٣٦] إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، **هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (إستانبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، د.ط، ١٩٥١م)، ج١، ص٤٩٨؛ وتابعه عمر رضا كحالة في **معجم المؤلفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٨٧.

[٣٧] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٢، ص٤١٤.

[٣٨] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص٢٤٥.

[٣٩] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص٣٧٣.

[٤٠] السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص٩٧.

[٤١] الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج١٨، ص٢١.

إنه حسب المعطيات الموجودة عندنا أن عمر القاضي عند وفاته قد ناهز التسعين أو زاد سنة على التسعين، وأغلب الروايات على أنه توفي في عام ٤١٥هـ، إذًا أستطيع أن أقول إنَّه ولد في عام ٣٢٥هـ أو في عام ٣٢٤هـ، أما القول بأنه ولد سنة ٣٥٩هـ فخطأ بَيِّن.

وَقَدَّر عبد الكريم عثمان في تحقيقه لكتاب "شرح الأصول الخمسة" أنَّ ولادة القاضي عبد الجبَّار كانت ما بين ٣٢٠هـ-٣٢٥هـ، وذلك لأنَّ أغلب المترجمين اتفقوا على أنَّه عمَّر طويلًا وجاوز التسعين، ولقول القاضي في أماليه أنه قرأ على محمد بن أحمد بن عمر الزئبقي البصري المحدث المتوفي سنة ٣٣٣هـ[٤٢]، وأنَّه روى الحديث عن أبي يوسف يعقوب بن محمد النيسابوري سنة٣٣٩هـ، وعند عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان سنة ٣٤٠هـ[٤٣]، فطلب العلم للقاضي بدأ عام ٣٣٣هـ أو قبل ذلك بقليل، فهذا جعل عبد الكريم عثمان يقدر ولادته حوالى سنة ٣٢٠هـ أو ٣٢٢هـ على أبعد تقدير في كتابه "قاضي القضاة"، وتقديره جاء مخالفًا لما قاله في تحقيقه لكتاب "شرح الأصول الخمسة"، ولكنَّ الفرق بين التقديرين قليل. والذي يبدو لي أنّه ولد في عام ٣٢٥هـ أو عام٣٢٤هـ، بحسب المعطيات السّابقة والّتي تفيد بأنّه ناهز التّسعين أو زاد سنة على التّسعين، ويظهر أنّه وُفّق لطلب العلم مبكّرًا وهو ابن ثماني سنين أو تسع سنين، ولا عجب في ذلك، وهذا يفسر لنا سعة علمه، وكثرة مؤلّفاته، فقد طلب العلم منذ نعومة أظفاره.

المطلب الثالث: معيشته ونفقته

كان القاضي في بداية حياته فقيرًا، فأصابه الجرب ذات يوم، فاشترى دهنًا ليضعه على الجرب، فلما جَنَّ الليل، جلس يفكِّر: هل يدهن الجرب، أو يُشعل السراج، فترجَّح لديه أن يشعل السراج؛ حتى يطالع الكتب[٤٤].

---

[٤٢] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد**، ص٢٣.

[٤٣] القاضي عبد الجبَّار بن أحمد، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق: عبد الكريم عثمان، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص١٣-١٤.

[٤٤] الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج١٨ ص٢١.

فهذا القصة تَدُلُّ على تفاني القاضي في طلب العلم رغم الحاجة والفاقة، وذكر ابن حجر أنه قرأ في كتاب الإمتاع والمؤانسة للتوحيدي أنه كان من سواد همذان وكان أبوه حلَّاجًا، فنشأ القاضي في أسرة فقيرة، ثم بعد ذلك ولاه الوزير الصاحب القضاء فكثر ماله وعقاره[٤٥]، لأنه كان قاضي القضاة بالري[٤٦].

ومما يدل على سعة ماله وعقاره، أَنَّهُ بعد وفاة الصاحب بن عباد لم يترحم عليه القاضي، ولم يصل عليه؛ وذلك لأن الصاحب لم يُظْهِرْ توبته، فغضب الناس منه واتهموه بقلة الوفاء؛ بسبب إحسان الصاحب له، فاتخذها فخر الدولة ذريعة لمصادرة أمواله[٤٧]، وصادره على ثلاثة آلاف ألف درهم، ويُقَال إن عبد الجبَّار بَاعَ في مصادرته ألف طيلسان مصري[٤٨]، وأستنتج من عدم صلاة القاضي على الصاحب بن عباد، رغم إحسان الصاحب له، على أن القاضي كان ملتزما بعقيدته، وبأصوله الخمسة، فمرتكب الكبيرة، إذا لم يظهر توبته، فهو كافر، فلا تجوز الصلاة عليه، والمعتزلة في معتقدهم بالقول بالمنزلة بين المنزلتين قد جانبوا الصواب، فمعتقد أهل السنة، أن مرتكب الكبيرة مسلم عاصي، فإن مات على الكبيرة فهو خاضع للمشيئة، ولا يخلد في النار لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**﴾ (النساء: ٤٨).

المطلب الرابع: عصره

إنَّ معرفة العصر الذي عاش فيه القاضي عبد الجبَّار، يُساعد في معرفة العوامل الَّتي أثَّرت في شخصيَّته وفكره، فالإنسان ابن بيئته، لذلك لا بدَّ من أنْ نتعرَّف على الحالة السِّياسيَّة، والدينيَّة، والاجتماعيَّة، والعلميَّة التي كانت في عصر القاضي، وأوصلته ليصبح شيخ المعتزلة، وقاضي القضاة.

---

[٤٥] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٥، ص٥٤.

[٤٦] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٢، ص٤١٤.

[47] GABRIEL SAID REYNOLDS, *A MUSLIM THEOLOGIAN IN THE SECTIAN MILIEU ABDELJABAR AND THE CRITIQUE OF CHRISTAIN ORING*, P.53.

[٤٨] انظر: **الوافي بالوفيات**، ج١٨، ص٢٢.

أوَّلًا: الحالة السياسية: عاصر القاضي عبد الجبار الخلافة العباسية في العصر الثاني، ذلك العصر الذي بدأت تنقسم فيه الدولة إلى دويلات، وساد فيها تنافس الأمراء على الإمارة، وانقسم الناس إلى طوائف، واستقل كثير من الولاة بالحكم، وانتقلت السلطة إلى البويهيين، ودولة البويهيين تأسست في ظل هذا الضعف الذين ساد الخلافة العباسية في عصرها الثاني، وقامت على أكتاف ثلاثة إخوة، وهم أبو الحسن علي ولقبه عماد الدين، وأبو علي حسن ولقبه ركن الدولة، وأبو الحسين أحمد ولقبه معز الدولة، والذي لقبهم بهذه الألقاب الخليفة العباسي المستكفي بالله[٤٩]، فصارت فارس في يد علي بن بويه، والري وأصبهان والجبل في يد الحسن بن بويه، والموصل وديار بكر وديار ربيعة وديار مضر والجزيرة في أيدي بني حمدان، ومصر والشام في يد محمد بن طغج، والأندلس في يد عبد الرحمن بن محمد الأموي، وهكذا باقي البلاد توزعت إلى ولايات صغيرة، ولم يتبق للخليفة إلا بغداد والسلطة الدينية ممثلة بذكر اسمه في الخطبة، ونقش اسمه على العملة للتفاخر بالمحافظة على الخلافة أمام الجمهور[٥٠].

وَعُيِّنَ القاضي عبد الجبار قاضيًا للقضاة في عهد مؤيّد الدّولة أبي منصور، فقد تولَّى الصَّاحب بن عبّاد كتابة عهد تولية القاضي عبد الجبَّار بخطِّ يده في المحرَّم سنة (٣٦٧هـ)، وجاء فيه "هذا ما عهد مؤيّد الدّولة أبو منصور ... إلى عبد الجبَّار. حين ولَّاه قضاء القضاة بالرَّي وقزوين، وأبهر، وزنجان، وسهرورد، وقم، وساوه، ودنياوند..."[٥١]، وبعد وفاة مؤيّد الدّولة سنة (٣٧٣هـ)، اجتمع أهله للشورى فيمن يولّونه، فأشار عليهم الوزير الصَّاحب إسماعيل بن عبّاد بإعادة فخر الدّولة إلى ملكه لكبر سنِّه، وتقدّم إمارته بجرجان وطبرستان، فاستدعوه من

---

[٤٩] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م)، ج١٣، ص٣٤١.

[٥٠] انظر: ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ج١٣، ص٣٦٦؛ عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبَّار بن أحمد الهمذاني**، ص١٥.

[٥١] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، **التدوين في أخبار قزوين**، تحقيق: عزيز الله العطاردي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج٣، ص١١٩-١٢٠.

نيسابور[٥٢]، فكتب الصّاحب ابن عبّاد إلى فخر الدّولة بالإسراع ليستلم الإمارة بعد أخيه[٥٣]، فاستلم الحكم فخر الدّولة البويهي وهو ابن ركن الدّولة، وتعرّض القاضي عبد الجبار لمحنة عظيمة في عهد فخر الدّولة، بعد وفاة الوزير الصَّاحب بن عبّاد سنة (٣٨٥هـ)، وكان الصَّاحب قد أحسن إلى القاضي عبد الجبَّار وقدّمه وولّاه قضاء الري وأعمالها، فصادر فخر الدّولة أموال الصَّاحب بن عبّاد، ثم أموال القاضي عبد الجبَّار، فباع في جملة ما باع ألف طيلسان وألف ثوب صوف رفيع[٥٤].

أمَّا عن الخلفاء العبَّاسيّين الذين جلسوا على كرسي الخلافة العباسيَّة في حياة القاضي عبد الجبَّار فهم على النَّحو التَّالي:

١- **الرَّاضي بالله أبو العبَّاس محمَّد** من (٣٢٣ هـ إلى ٣٢٩ هـ)، وكانت خلافته ست سنين وعشرة أشهر وعشرة أيام[٥٥].

٢- **المتقي لله إبراهيم بن المقتدر بالله** من (٣٢٩هـ إلى ٣٣٣هـ)، وكانت خلافته أربع سنين إلا شهرًا واحدًا، وكان مبتعدًا عن الحرام، ثم خلع وسملت عيناه، وعاش بعد ذلك أربع عشرة سنة إلى أن توفّي سنة ٣٤٣هـ[٥٦].

٣- **المستكفي بالله، أبو القاسم عبد الله بن علي** من (٣٣٣هـ إلى ٣٣٤هـ)، فكانت خلافته سنة وأربعة أشهر إلا يومًا واحدًا، وفي عهده دخل أحمد بن بويه بغداد سنة (٣٣٤هـ)، وقد لقبه المستكفي بمعز الدولة، فانقلب مُعز الدولة على المستكفي، واعتقله وسمل عينيه، ولم يزل في دار السّلطنة معتقلًا حتى تُوفّي سنة (٣٨٣هـ)، وهذا يدلّ على

---

[٥٢] ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج٤، ص٦٠٧.

[٥٣] أبو شجاع محمد بن الحسين الملقّب ظهير الدين الروذراوري، **ذيل كتاب تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، تحقيق: أبو القاسم إمامي، (طهران: سروش، ط٢، ٢٠٠٠م)، ج٧، ص١١٧.

[٥٤] أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٧، ص٤٧٠.

[٥٥] المرجع نفسه، ج٧، ص٨٩.

[٥٦] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٨٧م)، ج٢، ص١٦٦.

الضّعف الشّديد التي وصلت إليه الخلافة العبَّاسيَّة في عصرها الثَّاني، وسيطرة الأمراء على الخلفاء[٥٧].

٤- **المطيع بالله، أبو القاسم، الفضل بن جعفر المقتدر** من (٣٣٤هـ إلى ٣٦٣هـ)، بُويع له بالخلافة في اليوم الذي خُلع فيه المستكفي بالله، فسيطر معزّ الدّولة البويهي على الخلافة، ووضع له راتبًا كل يوم خمسة آلاف درهم[٥٨]، فاستمرت ولايته قرابة ثلاثين سنة، ولكنّه كان مُتَغلَّبًا عليه ولا حكم له فقد أصبح الخليفة في عصر البويهيين شكليًّا، إلى أن خلع نفسه مختارًا بعد أن أتعبه المرض، وولّى مكانه ابنه أبا بكر عبد الكريم الطائع لله، ومات على فراشه بعد أربعين يومًا من ولاية ابنه، وفي أيام المطيع غلبت الباطنية على مصر، والشام، ومكة، والمدينة، وسيطر البويهيون على بغداد وبلاد فارس[٥٩].

٥- **الطائع لله أبو بكر عبد الكريم** من (٣٦٣هـ إلى ٣٨١هـ)، فكانت خلافته سبع عشرة سنة، وتسعة أشهر، وأيامًا. فقد خلعه الأمير البويهي طمعًا في مال جمعه الطائع لله، فاعتقله، وقطع أذنه، وخلعه من منصبه، وأخذ كلّ ماله، وهذا يدلّ على شدّة الضّعف والهوان للخلافة العبّاسيّة في ذلك العصر[٦٠].

٦- **القادر بالله أبو العبّاس أحمد** من (٣٨١هـ إلى ٤٢٢هـ)، وبُويع له بالخلافة، في نفس اليوم الذي خَلع بهاء الدولة البويهي الطَّائع لله، ولُقِّبَ القادر بالله، ونُودي بذلك في مدينة السَّلام[٦١]، واختلفوا حول مدَّة خلافته فقال ابن الجوزي وابن العمراني: امتدّت

---

[٥٧] انظر: محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، (بيروت: دار القلم العربي، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م)، ص٢٧٨.

[٥٨] محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، تحقيق: قاسم السامرائي، (القاهرة: دار الآفاق العربية، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م)، ص١٧٧.

[٥٩] ابن حزم الأندلسي، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، ج٢، ص١٦٦.

[٦٠] انظر: يحيى بن سعيد بن يحيى الأنطاكي، **تاريخ الأنطاكي**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (طرابلس-لبنان: جروس برس، ١٩٩٠م)، ص٢٢١-٢٢٢.

[٦١] يحيى الأنطاكي، **تاريخ الأنطاكي**، ص٢٢٣.

ولايته (٤١) سنة[٦٢]، وقال ابن حزم: اتصلت ولايته (٤٣) سنة[٦٣]، وهذا ما ذهب إليه ابن هُبَيْرة[٦٤]، ولم يبلغ أحد من الخلفاء قبله مُدَّة ولايته ولا طول عمره[٦٥].

وتميَّز هذا العصر الَّذي عاشه القاضي عبد الجبَّار، باضطراب سياسي عنيف، شهدته الدّولة الإسلاميّة في أقطارها المختلفة، ولم يكن مجيء البويهيّين عاملًا مساعدًا لاستقرار أقاليم الخلافة العباسية، فقد نشبت الحروب بينهم وبين الحمدانيّين، بالإضافة إلى الحروب الداخليّة بين البويهيّين، فقد حاول بعض الأمراء الاستقلال بولاياتهم، وشهد هذا العصر فتنًا من القرامطة في أنحاء عديدة من الدولة، واشتداد الغزو الرّومي على حدود البلاد نظرًا للضّعف الَّذي ساد الخلافة العباسيّة في عصرها الثاني، و قد أدّى إسراف البويهيّين في قتل الخلفاء العباسيّين، والتمثيل بهم، واعتقالهم، ومصادرة أموالهم، إلى نزع مهابتها من قلوب الناس[٦٦]

ثانيًا: الحالة الدينيّة: نشأ القاضي عبد الجبّار في العصر العبّاسي الثّاني، وهو عصر شهد اضطرابات سياسية، وخلافات عقديّة ومذهبيّة، فالخليفة سُنّي في الأغلب، والأمراء البويهيون شيعة إمامية أو زيدية، والناس توزعوا بين أهل الحديث، والأشاعرة، والشيعة، والمعتزلة، والخوارج، وساعد دعم الخلفاء الذين انتحلوا المذهب المعتزلي في انتشاره، وأوّل خليفة تأثر بقول المعتزلة بخلق القرآن الخليفة المأمون الذي انشغل بقضيّة خلق القرآن انشغالًا كبيرًا، ففي سنة (٢١٨هـ) أرسل إلى إسحاق بن إبراهيم ليمتحن القضاة، والفقهاء، والمحدّثين، والشّهود، فلا

---

[٦٢] جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٩٩٧م)، ص٦٦؛ ابن العمراني، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، ص١٨٣.

[٦٣] ابن حزم الأندلسي، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، ج٢، ص١٦٧.

[٦٤] يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ج٧، ص١٣٠-١٣١.

[٦٥] ابن الجوزي، **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**، ص٦٦.

[٦٦] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبَّار**، ص١٧.

يولّي قاضيًا إلا إذا قال بأنّ القرآن مخلوق، ولا تقبل شهادة الشّاهد إلا إذا قال بخلق القرآن [٦٧].

وقد أنشد المأمون شعرًا في أبي الهذيل العلّاف وهو إمام من أئمّة المعتزلة، فقال:

أطلّ أبو الهذيل على الكلام كإظلال الغمام على الأنام[٦٨]

وبعد وفاة المأمون، قام المعتصم بحمل الناس على القول بخلق القرآن وسار على نفس النهج، وامتحنهم في ذلك وعمل على تعليم الصّبية هذا المذهب، وعانى الناس منه في قضية خلق القرآن، وقتل كثيرًا من العلماء في ذلك، وضرب الإمام أحمد سنة (٢٢٠هـ)[٦٩]. وأسند الخليفة المعتصم الوظائف العليا للمعتزلة، فكان قاضي القضاة عنده أحمد بن أبي دؤاد، وهو الذي اشتغل منصب قاضي القضاة للخليفة الواثق أيضًا، وهو الذي كان يمتحن العلماء، ويدعوهم إلى القول بخلق القرآن الكريم[٧٠]، وهو الذي امتحن الإمام أحمد[٧١]. ولما تولى المتوكل الخلافة عام (٢٣٢هـ)، انتصر لأهل السنة وأكرم الإمام أحمد وأنهى عهد سيطرة المعتزلة على الحكم ومحاولة فرض عقيدتهم بالقوة خلال أربعة عشر عامًا[٧٢]، ثم رجع عهد المعتزلة بالارتفاع زمن الدولة البويهية عام (٣٣٤هـ)، وعين القاضي عبد الجبار قاضيًا للقضاة سنة (٣٦٧هـ)[٧٣]، بتوجيه من الوزير الصَّاحب بن عبَّاد وكان شيعيًّا معتزليًّا[٧٤] في عهد مُؤيّد الدّولة البويهي، وقام البويهيون بنشر التشيع في بغداد، وقاموا بأعمال أثارت الفتنة بين المسلمين، فأمروا بلعن معاوية

---

[٦٧] انظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، (بيروت: دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ)، ج٨، ص ٦٣٤؛ ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٥، ص٥٧٢.

[٦٨] القاضي عبد الجبار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٢٥٨.

[٦٩] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٢٤٤.

[٧٠] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٥، ص٢٣٣.

[٧١] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **مناقب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ط٢، ١٤٠٩هـ)، ص٤٣١.

[٧٢] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٠هـ)، ج١، ص٦٦.

[٧٣] القزويني، **التدوين في أخبار قزوين**، ج٣، ص١٢٥.

[٧٤] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٦، ص٥١٢.

والتهجم على الخلفاء الثلاثة، وقاموا بتولية الشيعة شؤون الدولة[٧٥]، ومن ذلك ما أحدثه معز الدولة في العاشر من محرم عام (٣٥٢هـ)، فقد ألزم مُعزّ الدّولة النّاس في بغداد بغلق الأسواق ومنْع الهرّاسين والطبّاخين من الطبيخ، ونصبوا القباب في الأسواق وعلّقوا عليها المسُوح، وأخرجوا نساء منشّرات الشعور مُصَخَّمات يلطمن في الشوارع، ويُقِمْن المآتمَ على الحسين عليه السلام، وهذا أول يوم نِيح عليه ببغداد[٧٦]. وفي الثامن عشر من ذي الحجة عُمل عيد غدير خُم[٧٧]، وتزعم الشيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد فيه إلى سيّدنا علي رضي الله عنه بالخلافة، فجعلوا من هذا اليوم عيدًا ضُربت فيه الطبول، وأظهروا الفرح والسرور، وأصبح الناس إلى مقابر قريش وصلوا هناك صلاة العيد[٧٨].

وكانت آثار فقدان الاستقرار السياسي والاجتماعي تنعكس على عقائد الناس ومذاهبهم والعكس، فالخليفة سُنّي، وبنو بويه شيعة أو زيدية على وجه الخصوص، والشّعب مُوزّع بين المعتزلة، وأهل الحديث، والأشاعرة، والماتريديّة، وكثيراً ما قامت الخلافات الدّامية بين أنصار هذه المذاهب؛ بل لقد وقع الخلاف بين أتباع المذاهب الفقهية كالحنفية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم، وكان بنو بويه ومعظم وزرائهم ينتصرون للمعتزلة كما كان الخليفة ينتصر لمذهب الأشاعرة بوجه خاص إلّا أنّ كلّ هذا الاضطراب لم يضعف من النّهضة الثقافية والفكريّة، بل إن القرن الرابع الهجري يُعتبر في طليعة العصور، فقد حرص الأمراء والوزراء على

---

[٧٥] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة**، ص١٧.

[٧٦] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٨، ص١١.

[٧٧] خمّ واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير، عنده خطب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م)، ج٢، ص٣٨٩.

[٧٨] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٨، ص١١؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م)، ج١٥، ص٣١٤؛ أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م)، ج٢، ص٢٦١.

تقريب الشخصيات الوازنة، وهذا يفسر لنا تقريب الصاحب بن عباد للقاضي عبد الجبار في تلك الفترة[٧٩].

ثالثًا: الحالة الاجتماعية: لقد كان الناس في عصر الدولة البويهية يعانون على الصعيد الاجتماعي وسادت الطبقية في ذلك العصر، فيمكن أن نقسم المجتمع الإسلامي في عصر القاضي عبد الجبار إلى ثلاث طبقات: طبقة السّلاطين والأمراء الذين وصلوا إلى حد كبير من الرفاهية والغني واكتناز الأموال، وطبقة الجند الذين كانت لهم مرتباتهم وكثيراً ما كانوا يستغلون فرصة انقطاعها لاختلاق أسباب السلب والنهب، وطبقة العامة التي كان معظمها يعيش في بؤس وفاقة وخوف مستمر مما يجرى من منازعات وحروب مستمرة بين السلاطين والأمراء والقواد وأتباعهم[٨٠].

فهذا بهاء الدولة البويهي جمع من الأموال ما لم يجمعه أحد من بني بويه، وكان بخيلا، ويجمع ماله من المصادرات[٨١]، فصارت المصادرات موردًا أساسيًّا عند أمراء بني بويه، ومن الذين تعرضوا لمصادرة أمواله الصّاحب بن عبّاد، فبعد خدمته لفخر الدولة، وكان وزيرًا ناصحًا له وصاحب فضل عليه، قام فخر الدولة بأخذ كلّ أمواله، يقول ابن الأثير مُعقّبًا على هذه الحادثة : "فقبّح الله خدمة الملوك، هذا فعلهم مع من نصح لهم، فكيف مع غيره[٨٢]"، وقد تعرض القاضي عبد الجبار بعد وفاة الوزير الصاحب بن عباد إلى مصادرة أمواله من قبل فخر الدولة وصادره على ثلاثة آلاف ألف درهم، ويُقَال إن عبد الجبَّار بَاعَ في مصادرته ألف طيلسان مصري[٨٣]، وألف ثوب صوف رفيع، واعتمد فخر الدولة المصادرات موردا أساسيا له، فجمع المال الكثير، بالإضافة إلى السمعة السيئة[٨٤]، فعندما كانت الأموال تقل بين أيدي أمراء بني بويه كانوا يلجئون إلى البدعة السّيئة الّتي سوّلها لهم ظلمهم، وهي مصادرة أموال الوزراء،

---

[٧٩] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبَّار**، ص٢٠.

[٨٠] المرجع نفسه، ص١٩.

[٨١] ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ج١٥، ص٩٥.

[٨٢] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٧، ص٤٧٠.

[٨٣] انظر: **الوافي بالوفيات**، ج١٨، ص٢٢.

[٨٤] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٧، ص٤٧٠.

والكبراء، ومن يلوذ بهم، أو ينتمي إليهم، إنّ المصادرة جرت قبل بني بويه، إلا أنّها في ظلّ حكم بني بويه باتت موردًا أساسيًّا للأمراء وللدولة، وهذا يعطينا صورة للانحلال والفساد في ذلك العصر وأثره على الحالة الاجتماعية، فقد أصيب الناس بالفقر الشديد في عهد معز الدولة، وقد اضطر الناس إلى أكل الميتة والسنانير، والكلاب، والأشواك[٨٥].

رابعًا: الحالة العلمية: لقد شهد عصر القاضي عبد الجبّار نهضةً علميّةً رغم الاضطرابات السّياسيّة، وفقدان الاستقرار الاجتماعي، ويُعدّ العصر الرّابع الهجري عصرًا ذهبيًّا في الفكر والثّقافة، ويبدو أنّ الانقسام السّياسي، والتّنوع العقدي كان سببًا من أسباب النّهضة العلميّة، فالخلفاء، والأمراء، والوزراء كانوا يجزلون العطاء للعلماء، ويقرّبون من ينتحل مذهبهم، وهذا يُفسّر لنا حرص الوزير الصّاحب بن عبّاد على استقدام القاضي عبد الجبّار، وتوليته لمنصب قاضي القضاة، فقد كان الصّاحب شيعيًّا معتزليًّا؛ لذلك اهتمّ بالقاضي فهو شيخ المعتزلة في ذلك العصر، فقد تسابق الأمراء على تقريب العلماء حتّى بلغ التّقدم الثّقافي والرّقي في الكتابة والتأليف مبلغًا عظيمًا[٨٦].

إن دولة بني بُويه شهدت نشاطًا علميًّا كبيرًا له إيجابيّات وسلبيّات، ومن سلبيّاته سيطرة النّصارى على ثغور المسلمين يقول ابن تيميّة واصفًا لنا الحالة في دولة بني بُويه: "فإنّهم كان فيهم أصناف المذاهب المذمومة. قوم منهم زنادقة، وفيهم قرامطة كثيرة، ومتفلسفة، ومعتزلة، ورافضة، وهذه الأشياء كثيرة فيهم غالبة عليهم. فحصل في أهل الإسلام والسُّنَّة في أيّامهم من الوهن ما لم يعرف حتى استولى النّصارى على ثغور الإسلام وانتشرت القرامطة في أرض مصر والمغرب والمشرق[٨٧]".

فالحالة العلمية في عصر القاضي عبد الجبار نشطة وكبيرة، ودليل ذلك وفرة مؤلفات القاضي عبد الجبار، وكثرة تلاميذه، والقضايا الدقيقة التي كانت سائدة في ذلك العصر،

---

[٨٥] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبَّار**، ص١٩.

[٨٦] المرجع نفسه، ص٢١.

[٨٧] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٤، ص٢٢.

والمنافسة الشديدة بين المعتزلة والأشاعرة وأهل الحديث، كل مذهب يحاول أن يبرهن على عقيدته وأن ينتصر على منافسه.

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

أوَّلًا: شيوخه: حتى نتعرَّفَ على شخصية القاضي عبد الجبَّار، كان لابدَّ من أن نتعرف على شيوخه الذين أَثَّروا في بناء وعيه، وسلوكه.

إنَّ القاضي بدأ حياته العلمية مبكّرًا، وكان يتنقل من بلد إلى بلد؛ ليستمع إلى كبار العلماء المشهورين في عصره[٨٨]، وهذا التنقل كان سببًا في سعة اطلاعه، وتنوع مصادره.

ومن مشايخه الذين أخذ عنهم العلوم هؤلاء الثمانية:

١- **أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني:** القدوة، محدّث قزوين وعالمها، فهو أديب فاضل، ومحدث حافظ، وفقيه نحويّ، جمع وصنَّف، وتفنَّن في العلوم، وُلد سنة ٢٥٤هـ، ورحل في هذا الشأن، وكتب الكثير. قال الخليلي: أبو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو واللغة، لم يكن له نظير دينًا وديانة وعبادة، أدام الصيام سنين طويلة يفطر على الخبز والملح، وفضائله أكثر من أن تُعَدَّ، مات سنة ٣٤٥هـ[٨٩]، وبذلك يكون القاضي قد تتلمذ على يديه في آخر سِنِيِّ عمره.

٢- **أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان الهمذاني، الجلاب الجزار:** يقول الذهبي عنه: الإمام، المحدث، القدوة[٩٠]، أحد أركان السنة بهمذان، وقال شيرويه:

---

[٨٨] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبَّار**، ص ٤٦.

[٨٩] الداوودي، **طبقات المفسرين**، ج١ ص ٣٨٨-٣٨٩؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٤، ص١٦٤٢؛ ابن نقطة الحنبلي البغدادي، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٤٠١؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: بشار عوّاد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج١٥، ص ٩٦٤؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٥، ص٤٦٤.

[٩٠] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص٤٧٧.

كان صدوقًا قدوة، له أتباع، وذكر الذهبي شيوخه وتلاميذه، وقال روى عنه عبد الجبَّار بن أحمد المعتزلي[٩١]، وقد قال عنه القاضي عبد الجبَّار في طبقات المعتزلة: "وكان من الصلاح والزهد بمحل كبير، وبلغ من أمره، أنه إذا حضر مجلس النظر وسمع كلام المجبرة والمشبهة، يكاد تلحقه الرعشة؛ إعظامًا لله تعالى[٩٢]" توفي سنة ٣٤٢هـ[٩٣]، ومن الواضح أن القاضي تتلمذ على يديه في آخر عامين من حياته.

٣- **عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني**: هو الإمام، المحدث، الثقة، ولد سنة ٢٤٢هـ، من مشاهير المحدثين بأصبهان، كان من المعمرين المكثرين العابدين، انتهى إليه عُلوُّ الإسناد، وقال ابن المقرئ: رأيت عبد الله بن جعفر سنة سبع وثلاثمائة بمكة يحدث، والمفضل الجندي، وإسحاق الخُزَاعي حَيَّان.

وقال أبو عبد الله بْن مَنْدَه: كَانَ شيوخ الدّنيا خمسة: عبد اللَّه بْن جعْفَر بأصبهان، والأصمّ بنيسابور، وابن الأعرابيّ بمكّة، وخيثمة بأطْرابُلُس، وإسماعيل الصّفّار ببغداد، وتوفي رحمه الله سنة٣٤٦هـ، فلما جاءه الموت، قال: هذا ملك الموت قد جاء، فقال بالفارسية: اقبض روحي كما تقبض روح رجل يقول تسعين سنة أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدًا رسول الله[٩٤]، يقصد بذلك ما كان بعد بلوغه سن التكليف، لأنه جاوز المائة بأربع سنين، وهي الفترة التي بدأ فيها القاضي التلقي عن الشيوخ، فهو من تلاميذه في آخر دنياه.

٤- **أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد بن محمد بن زكريا بن صالح بن إبراهيم، الهمذاني الأسدآباذي**: هو الحافظ، المتقن، المكثر، الورع، الصالح، من العلماء الثقات، رحل في طلب الحديث، وجاب الكثير من البلاد، فقد زار الشام، والعراق، ومصر، ورحلته في طلب العلم وتدريسه مشهورة. سمع منه قاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبَّار بن أحمد، وهو من نفس بلده. وله تصانيف، وُيَعدُّ أحد

---

[٩١] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٧، ص٧٨٢.

[٩٢] القاضي عبد الجبَّار، **طبقات المعتزلة**، ص٣٢١-٣٢٢.

[٩٣] الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج١٨، ص٨٥.

[٩٤] انظر: السمعاني، **الأنساب**، ص٢٨٥؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٧، ص٨٣٤؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص٥٥٣؛ ابن نقطة الحنبلي، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، ص٣١٤-٣١٥.

أركان الحديث، توفي سنة ٣٤٧هـ[٩٥]، وبذلك تكون فترة أخذ القاضي عنه لا تزيد عن سبع سنين.

٥- **أبو إسحاق إبراهيم بن عياش البصري:** درس القاضي عبد الجبَّار على يديه علوم العقائد، وعن طريقه عرف الاعتزال[٩٦] قال القاضي: وهو الذي درسنا عليه أَوَّلًا، وهو من الورع والزهد والعلم على حدٍّ عظيم. وكان رحل إليه من بغداد قوم، فيجمعون مجلسه إلى مجلس أبي عبد الله، وكان مع مواصلته لأبي هاشم، كثر أخذه عن أبي علي بن خلاد، ثم عن الشيخ أبي عبد الله، ثم انفرد، وله كتاب في إمامة الحسن والحسين عليهما السلام وفضلهما، وكتب أخرى حِسَان[٩٧]، وذكره ابن النديم في الفهرست من المعتزلة الذين لا يعرف عنهم غير ذكره[٩٨]، فلم أقف على تاريخ وفاته حتى أعرف المدة التي مكثها القاضي معه، غير أن القاضي ذكره في كتابه المغني، فذكر لنا رأيه في الألم فقال: "واعلم أن شيخنا أبا إسحاق بن عياش رحمه الله كان ينفي الألم، وربما توقف فيه[٩٩]"، وأثبت لنا القاضي أنه سمع منه[١٠٠] وذكر آراءه في مواطن عديدة في المغني لا يتسع المجال لحصرها.

٦- **أبو عبد الله الحسين بن علي البصري:** هو شيخ المتكلمين في عصره، وكان خبيرًا في علم الكلام، وفقيهًا، وله مصنَّفات فيهما، كما اشتغل في التدريس، فكثر

---

[٩٥] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٩، ص٤٩٤؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج١٨، ص٣٢٨-٣٣٢؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص٥٧٠-٥٧١؛ السمعاني، **الأنساب**، ص٢١٠.

[٩٦] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبَّار**، ص٤٨.

[٩٧] القاضي عبد الجبَّار بن أحمد الهمذاني، **المنية والأمل**، تحقيق: سامي النشار- عصام الدين محمد، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ١٩٧٢م)، ص٩٠.

[٩٨] أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص٢١٤.

[٩٩] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٣، ص٢٦١.

[١٠٠] المصدر نفسه، ج٦، المجلد الثاني، ص٤.

تلاميذه، وقاموا بنشر علمه في البلدان[١٠١]، وُلد سنة ٢٩٣هـ ، كان شيخَ المعتزلة في عصره.

قال الخطيب البغدادي: وكان من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف كثيرة على مذاهبهم[١٠٢]، قال أبو إسحاق الشيرازي عنه: رأس المعتزلة[١٠٣]، انتهت إليه رئاسة أصحابه في عصره[١٠٤]، فقد كان من بحور العلم، كما قال عنه الذهبي: إنه من أئمة الحنفية، لكنه معتزليٌّ داعية[١٠٥]. ووصفه تلميذه القاضي عبد الجبَّار بالمرشد، وبالجِدِّ والاجتهاد، وبتميُّزه بعلم الكلام، والفقه، وبصبره على الشدائد، واجتهاده في طلب العلم [١٠٦]. توفي سنة ٣٦٩هـ[١٠٧]، ولعل فترة ملازمة القاضي له قد قاربت ثلاثة عقود، فيكون أكثر شيوخه إفادةً منه.

٧- **محمد بن أحمد بن عمرو الزئبقي البصري**: الإمام، المحدث، الصدوق، سمع من أبي داود السّجستانيّ، وقرأ عليه كتاب "السُّنن" عشرين سنة، وكان يُدعى وَرَّاق أبي داود، والورَّاق في لغة أهل البصرة القارئ للنَّاس. توفي سنة ٣٣٣هـ[١٠٨]، وهذا يدل على أن القاضي عبد الجبار قرأ عليه الحديث وهو دون العشر سنين.

٨- **عبد الله بن العباس الرّامهرمزي**: وكانت له مكانة كبيرة، وأخلاقه عالية، وله كتب حسان في النقض على مخالفيه على حسب وصف القاضي عبد الجبار، وكان له مسجد كبير برامهرمز، وهو المسجد الذي ابتدأ فيه القاضي عبد الجبار كتابه المغني، وكان القاضي يقعد في هذا المسجد كثيرًا.

---

[١٠١] الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، (بيروت: عالم الكتب ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص١٧٠.

[١٠٢] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٨، ص٦٢٦.

[١٠٣] أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م)، ص١٤٣.

[١٠٤] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٦، ص٢٢٥.

[١٠٥] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٦، ص٢٢٤.

[١٠٦] القاضي عبد الجبَّار، **المنية والأمل**، ص٨٨.

[١٠٧] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٨ ص ٦٢٦.

[١٠٨] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص ٣٠٧.

وهو من أخصّ أصحاب أبي عليّ الجبّائي، وقد لازمه وأخذ عنه العلم، وكان يجيب كثيرًا من المسائل التي ترد على أبي علي[١٠٩].

ثانيًا: تلاميذه: مما لا يخفى أن القاضي قد تتلمذ على يديه الكثير من الطلاب، وترجمة تلاميذ القاضي تُطْلِعُنا على الأثر الذي تركه القاضي في المسيرة التعليمية، وهاكم ثمانية منهم:

١- **القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني المفسر المعتزلي:**

هو ابن بُندار، عبد السلام بن محمد القزويني، المولود في شعبان سنة ٣٩٣هـ[١١٠]، شيخ المعتزلة في عصره[١١١]، وقرأ القرآن، وسمع الحديث، ودرس الكلام على عبد الجبَّار الهَمَذاني[١١٢]، وكان صاحب ذكاء مفرط، وتبحُّر في المعارف، واطِّلاعٍ كثير[١١٣]. وكان مجاهرًا بالاعتزال داعيًا له، ورحل إلى مصر، وأقام بها أربعين سنة، وكان عنده من الكتب الكثير، اشتراها من مصر، وحملها إلى بغداد، وفسر القرآن في مجلدات عديدة، وجمع فيها العجائب، حتى إنه فسر قوله تعالى: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ**﴾ (البقرة: ١٠٢) في مجلد[١١٤]، وقال السمعاني عن كتابه التفسير: "لم ير في التفاسير أكبر منه ولا أجمع للفوائد، لولا أنه مزجه بكلام المعتزلة، وبث فيه معتقده[١١٥]".

كان ظريفًا، حَسَنَ العشرة، صاحبَ نادرة، دخل أبو يوسف على نِظَام المُلْك، وعنده أبو محمد التميمي، ورجلٌ آخرُ أشعريّ، فقال له: أيها الصدر، قد اجتمع عندك رؤوس أهل

---

[١٠٩] القاضي عبد الجبار، **المنية والأمل**، ص٨٣-٨٤.

[١١٠] السيوطي، **طبقات المفسرين العشرين**، ص٦٧.

[١١١] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، المقدمة ص١٩٠.

[١١٢] شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ "سبط ابن الجوزي"، تحقيق: مجموعة من المحققين، **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ج١٩، ص٤٧١.

[١١٣] ا شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٢، ص٣٥٨.

[١١٤] ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ج١٧، ص٢١.

[١١٥] السيوطي، **طبقات المفسرين العشرين**، ٦٧.

النار. فقال: نِظَام المُلْك: كيف؟ فقال: أنا معتزلي، وهذا مشبِّه، وذاك أشعريّ، وبعضنا يكفّر بعضًا، فضحك النظام[١١٦]. توفي في رابع عشر ذي القعدة سنة ٤٨٨هـ، عن ست وتسعين سنة[١١٧].

٢- **أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي:** عليّ بن المحسن بن علي، أبو القاسم بن أبي عليٍّ التّنُوخيّ، القاضي، ولد سنة ٣٦٥هـ، وكان شيعيًّا معتزليًّا، قال الذهبي: نشأ في الدولة البويهية، وأرجاؤها طافحة بهاتين البدعتين، صاحب كتاب "الطِّوالات"، وكان متحفظًا فِي الشهادة، محتاطًا صدوقًا فِي الحديث، تقلَّد قضاء المدائن، وقَرْمَيسين[١١٨]، والبَرَدان[١١٩]، وغيرها من النواحي، وكان ظريفًا نبيلًا منفقًا على أهل الحديث، توفى سنة ٤٤٧ هـ[١٢٠].

٣- **أبو رشيد سعيد بن محمد بن الحسن بن محمد بن حاتم النيسابوري:** أخذ عن القاضي عبد الجبَّار، وكان من أكابر المعتزلة[١٢١]، بغداديَّ المذهب، ولمنزلته الكبيرة عند القاضي عبد الجبَّار كان يخاطبه بالشيخ، ولا يخاطب غيره بهذا اللقب، وعندما طلب من القاضي أن يُؤلِّف كتابًا في علم الكلام على غرار كتب الفقه، فأحال ذلك على تلميذه أبي رشيد، فصنَّف كتابه: "ديوان الأصول"، وهذا يدل على مكانته، وثقة القاضي به، وانتهت إليه رئاسة المعتزلة بعد قاضي القضاة[١٢٢]، توفي

---

[١١٦] يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (مصر: دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.ط، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م)، ج٥، ص١٥٦.

[١١٧] السيوطي، **طبقات المفسرين العشرين**، ص٦٨.

[١١٨] بلد بين همذان وحلوان، وقرميسين تعريب كرمان شاهان، وهذه البلد في إيران في عصرنا الحالي، انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج٤، ص٣٣٠.

[١١٩] هي قرية شمال بغداد، ويرجح ياقوت أن الكلمة فارسية، فبرده بالفارسية: الرقيق المجلوب في أول إخراجه من بلاد الكفر، ولعل هذه القرية كانت منزل الرقيق فسميت بذلك، ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج١، ص٣٧٥.

[١٢٠] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٩ ص ٦٩٨؛ الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٢، ص١١٤؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص٦٥٠؛ الحموي، **معجم الأدباء**، ج٤، ص١٨٤٦.

[١٢١] ابن حجر، **لسان الميزان**، ج٤، ص٧٤.

[١٢٢] الحاكم الجُشَمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٣٨٢.

في الريّ نحو ٤٤٠هـ، له تصانيف منها: " مسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين" و "إعجاز القرآن"[١٢٣].

٤- **أبو الحسين محمد بن علي البصري**: هو المتكلم المعتزلي، صاحب التصانيف المشهورة[١٢٤]، فقد كان أبو الحسين من أبرز تلاميذ القاضي وأكثرهم ذكاء، ومع أنه لازم القاضي فترة طويلة إلا أنه خالفه في كثير من المسائل، وكان يميل إلى أبي على الجبائي بخلاف شيخه الذي يميل إلى أبي هاشم الجبائي[١٢٥]، واهتمامه بالفلسفة ومخالفته لبعض آراء شيوخه أدى لنفرة المعتزلة منه، يقول الجشمي عنه: "وكان لأصحابنا عنه نفرة لشيئين، أحدهما أنّه دنّس نفسه بشيء من الفلسفة وكلام الأوائل. ثانيهما ما ردّ به على المشائخ في بعض أدلّتهم في كتبه، وذكر أن الاستدلال بذلك لا يصح، فبهذين الأمرين لم يبارك في علمه[١٢٦]"، وهذا تعصّب من الجُشمي في غير محلّه، فقد كان من فحول المعتزلة، فصيحًا بليغًا، عَذْبَ العبارة، يتوقَّد ذكاءً، صاحبَ اطِّلاع كبير، صنَّف "المعتمد في أصول الفقه" وهو كبير من أجود الكتب وهو أصل لأكثر الكتب في أصول الفقه، ومنه أخذ فخر الدين الرّازي كتابَ "المحصول"، ومن مؤلفاته أيضًا كتاب "صلح الأدِلّة" في مجلَّدَين، وكتاب "غُرَر الأدِلَّة" في مجلَّد، وكتاب "شرح الأُصُول الخمسة"، وكتاب "الإمامة"، وكتاب في أصول الدِّين على قواعد المعتزلة، وتنبَّه

---

[١٢٣] خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)، ج٣، ص١٠١.

[١٢٤] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج ٨، ص٥١.

[١٢٥] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة**، ص٥٠.

[١٢٦] الحاكم الجُشَمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٣٨٧.

الفُضلاء بكُتُبه، واعترفوا بذكائه[١٢٧]. قال عنه ابن حجر: له تصانيف، وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته[١٢٨]، توفي رحمه الله سنة ٤٣٦[١٢٩].

٥- **أبو محمد الحسن بن أحمد بن مَتّويه:** أخذ العلم عن القاضي عبد الجبار، وله كتب مشهورة: كالمحيط في أصول الدين، والتذكرة في لطيف الكلام[١٣٠]، والتذكرة في أحكام الجواهر والأعراض[١٣١]، ومما يدل على اهتمامه بشيخه أنه قام بجمع كتاب "المجموع في المحيط بالتكليف" للقاضي عبد الجبار.

٦- **الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي:** من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب، نقيب الطالبيين، وكان إمامًا في علم الكلام والأدب والشعر، ولد في بغداد سنة ٣٥٥هـ، صاحب التصانيف الكثيرة[١٣٢]، وهو يُعدّ حلقة الوصل بين التشيع والاعتزال، في القرنين الرابع والخامس الهجري[١٣٣]، وهو من الشيعة الإمامية، ويميل إلى الإرجاء، ومشهور بالعلم[١٣٤]، وخالف شيخه القاضي عبد الجبار في عقيدة الإمامة بل نقض آراء القاضي في الإمامة، وكان كتابه الشافي ردًّا على ما جاء بكتاب شيخه القاضي في المغني[١٣٥]، وتوفى سنة (٤٣٦هـ)[١٣٦].

---

[١٢٧] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٩، ص٥٦١؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص٥٨٧-٥٨٨؛ القاضي عبد الجبَّار، **المنية والأمل**، ص٩٧؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٧١م)، ج٤، ص٢٧١.

[١٢٨] ابن حجر، **لسان الميزان**، ج٧، ص٣٧٠.

[١٢٩] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج ٨، ص٥١.

[١٣٠] ابن المرتضى، **المنية والأمل**، ص١٠٠.

[١٣١] عدنان محمد زرزور، **الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٠م)، ص٦١.

[١٣٢] الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢٧٨.

[١٣٣] عبد الستار الراوي، **العقل والحرية**، ص٦٢.

[١٣٤] ابن المرتضى، **المنية والأمل**، ص٩٨.

[١٣٥] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة**، ص٥٤.

[١٣٦] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٣، ص٢٣١.

٧- **أبو عبد الله الحسين بن علي الصَّيْمَري:** إمام الحنفية ببغداد، وكان أحد الفقهاء المذكورين من العراقيين، وتميز بحسن العبارة، والنظر الجيد، ولد سنة (٣٥١هـ)، ولي قضاء المدائن في البداية، ثم ولي القضاء بربع الكرخ، ولم يزل في منصبه إلى حين وفاته[١٣٧]، وله شرح "مختصر الطحاوي" مكون من عدة مجلدات، وكتاب "أخبار أبي حنيفة وأصحابه" مجلد ضخم، توفي سنة (٤٣٦هـ)[١٣٨].

٨- **أبو محمد عبد الله بن سعيد اللباد:** كان من الطلاب النجباء للقاضي عبد الجبار، فكان خليفته في الدرس، وبقي بعده. يقول ابن المرتضى: "وله كتب كثيرة حسنة منها، كتاب النكت[١٣٩]".

وهناك العديد من تلاميذ القاضي عبد الجبَّار؛ مثل: أبو القاسم البستي إسماعيل بن أحمد، أبو بكر الرازي، أبو حاتم الرازي، أبو بكر الدينوري، وأبو الفتح الصغَّار، وأبو الفتح الدماوندي، وأبو الحسن الكرماني، وأبو الفضل الجلودي، وأبو القسم بن متكا، وأبو عاصم المروزي، وأبو الحسن الخطاب، وأبو طالب بن أبي شجاع وغيرهم ممن لا يتسع المجال لذكرهم، وعرض تراجمهم[١٤٠].

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي والأصولي

أولًا: عقيدته: يُعَدُّ القاضي من معتزلة البصرة، من البَهْشَمِيَّة؛ لنصرته لمذهب أبي هاشم، كان القاضي أشعريًّا في المذهب الكلامي ثم رحل في طلب العلم إلى البصرة، وكانت مركز الفكر المعتزلي، فتتلمذ على شيخ المعتزلة فيها أبي إسحاق إبراهيم بن عياش، وتحوَّل إلى مذهب المعتزلة، ومن البصرة سافر إلى بغداد، فواصل دراسة الاعتزال على الشيخ أبي عبد الله بن الحسين بن

---

[١٣٧] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٨، ص٦٣٤.

[١٣٨] أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص١٦٤.

[١٣٩] ابن المرتضى، **المنية والأمل**، ص٩٧.

[١٤٠] انظر: ابن المرتضى، **المنية والأمل**، ص٩٧-١٠٠.

علي البصري، حتى فاق أقرانه، ثم أصبح شيخَ المعتزلة في زمانه غيرَ مُنَازع[١٤١] ، وقدْ أَلَّف القاضي كتابًا مَوسُوعيًّا في العقيدة سماه المغني في أبواب التوحيد والعدل يدلل على عقيدته، بالإضافة إلى كتاب شرح الأصول الخمسة، والأصول الخمسة[١٤٢] من يعتقد بها يصبح من المعتزلة، وهي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد ، المنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا: مذهبه الفقهي: قد أجمع المترجمون للقاضي عبد الجبَّار، على أنه انتحل المذهبَ الشافعيَّ في الفقه، ووصفه الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء أنه من كبار فقهاء الشافعية[١٤٣]، وقد أراد القاضي أن يقرأ فقه أبي حنيفة على شيخه أبي عبد الله البصري، فقال له: "هذا عِلْمٌ، كُلُّ مجتهدٍ فيه مصيبٌ، وأنا فيهم، فكن في أصحاب الشافعي[١٤٤]". ويقول الحاكم الجشمي عن فقه القاضي: "بلغ في الفقه مبلغًا عظيمًا، وله اختيارات، ولكنْ وفَّر أيامه على الكلام، ويقول: "للفقه أقوام يقومون به طلبًا لأسباب الدنيا، وأما علم الكلام فلا غرض فيه سوى الله تعالى[١٤٥]"

---

[١٤١] انظر: الحاكم الجُشَمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص ٣٦٥-٣٦٦.

[١٤٢] **الأصل الأول هو التوحيد:** يبحث في ذات الله جَلَّ وَعَلا، **الأصل الثاني هو العدل،** ويبحث في أفعاله جَلَّ وَعَلا، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، **الأصل الثالث: الوعد والوعيد،** الوعد بالإحسان للمحسن، والوعيد بالإساءة للمسيء، **الأصل الرابع: المنزلة بين المنزلتين،** أنّ صاحب الكبيرة له اسم بين اسمين يعني لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً. كما أن له حكم بين حكمين، يعني لا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، **والأصل الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** والمعروف والمنكر، عند القاضي عبد الجبار: "المعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دلّ عليه، أما المنكر فهو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه" وقد وضع القاضي شروطًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتسع المجال لذكرها.

[١٤٣] انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد،** ج١٢، ص ٤١٤؛ الذهبي، **تاريخ الإسلام،** ج٩، ص ٢٥٤؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** ج ١٧ ص ٢٤٤؛ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى،** ج ٥ ص ٩٧؛ ابن كثير، **طبقات الشافعيين،** ص ٣٧٣؛ ابن حجر، **لسان الميزان،** ج٥، ص ٥٤.

[١٤٤] الحاكم الجُشَمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة،** ص ٣٦٧.

[١٤٥] الحاكم الجُشَمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة،** ص٣٦٧.

المبحث الثاني: مؤلفات القاضي عبد الجبَّار وقيمتها العلمية

إنَّ مُؤَلفات العالم، تُعطي تصوُّرًا عنه، وعن فهمه، وتكمن أهمية المؤلفات في مدى الاستفادة منها، لذلك ذكرتُ مؤلفاتِ القاضي في هذا المبحث، وثناءَ العلماء عليها، وقيمتَها العلمية، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: مؤلفات القاضي عبد الجبَّار

المطلب الثاني: القيمة العلمية لمؤلفات القاضي عبد الجبَّار

المطلب الأول: مؤلفات القاضي عبد الجبَّار

ذكر أغلب من ترجم للقاضي عبد الجبَّار، أنه صاحب المصنَّفات، فقد اشتهر بكثرة مصنَّفاته وتنوعها، وذكرتْ كتب التراجم طائفةً من كتبه، فقد أَلَّف في علم الكلام، وأصول الفقه، والتفسير، والردِّ على المخالفين، حتى قال الحاكم الجشمي "ويقال إن له أربعمائة ألف ورقة مما صنّف في كل فن[١٤٦]". وهاك في هذا الجدول مؤلفاتِ القاضي عبد الجبَّار وموضوعاتِها، وما هو موجود منها، وما هو مفقود.

الرقم	اسم الكتاب	الموضوع	تصنيف الكتاب (مطبوع، مفقود)
١	الدَّواعي والصَّوارف	علم الكلام	مفقود
٢	الخلاف والوفاق	علم الكلام	مفقود
٣	الاعتماد	علم الكلام	مفقود
٤	الخاطر	علم الكلام	مفقود
٥	المنع والتَّمانع	علم الكلام	مفقود
٦	ما يجوز فيه التَّجاوز وما لا يجوز	علم الكلام	مفقود

[١٤٦] ابن المرتضى، **المنية والأمل**، الطبقة العاشرة، ٩٥؛ الحاكم الجُشَمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب طبقات المعتزلة**، ص٣٦٤.

٧	المغني في أبواب التوحيد والعدل	علم الكلام	مطبوع[١٤٧]
٨	الفعل والفاعل	علم الكلام	مفقود
٩	المبسوط	علم الكلام	مفقود
١٠	المجموع في المحيط بالتكليف	علم الكلام	مطبوع[١٤٨]
١١	الحكمة والحكيم	علم الكلام	مفقود
١٢	شرح الأصول الخمسة	علم الكلام	مطبوع[١٤٩]
١٣	شرح الجامعين	علم الكلام	مفقود
١٤	شرح الأصول	علم الكلام	مفقود
١٥	شرح المقالات	علم الكلام	مفقود
١٦	شرح الأعراض	علم الكلام	مفقود
١٧	مسألة في الغيبة	علم الكلام	وهو ورقة واحدة، الفاتيكان ١٢٠٨[١٥٠]
١٨	تثبيت دلائل النبوة	علم الكلام والسير والمعجزات	مطبوع[١٥١]
١٩	التجريد	علم الكلام	مفقود

[١٤٧] كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل طبع منه ١٤ جزءًا من أصل عشرين جزء، حَقَّقَه مجموعة من المحققين بإشراف طه حسين، وهو كتاب موسوعي في العقيدة.

[١٤٨] المجموع في المحيط بالتكليف، يتكون من ثلاثة أجزاء، جمع: الحسين بن أحمد بن متويه النجراني، عُني بتصحيح ونشر الجزء الأول، الأب جين يوسف هوبن اليسوعي، طبع في بيروت – المطبعة الكاثولوكية عام ١٩٦٥م.

أما الجزء الثاني فقد عني بتصحيحه ونشره الأب جين يوسف هوبن اليسوعي، وراجع التحقيق واستدركه: دنيال جيماريه، وطبعته دار المشرق، بيروت، وأما الجزء الثالث عني بتحقيقه ونشره يان بترس وطبعته دار المشرق، بيروت.

[١٤٩] حَقَّقه وقَدَّم له عبد الكريم عثمان، والنسخة بتعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم (القاهرة: سنة ١٩٦٥م).

[١٥٠] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٢٣.

[١٥١] حَقَّقه وقَدَّم له عبد الكريم عثمان، الناشر: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: د. ط، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠	المختصر في أصول الدين	علم الكلام	مطبوع[١٥٢]
٢١	رد النصارى	علم الكلام	مفقود[١٥٣]
٢٢	الخلاف بين الشيخين	علم الكلام	يوجد منه نسخة في مكتبة الفاتيكان برقم ١١٠٠[١٥٤]
٢٣	تكملة الجامع	تكملة لمشايخه على طريقتهم	مفقود
٢٤	تكملة الشرح	تكملة لمشايخه على طريقتهم	مفقود
٢٥	النهاية[١٥٥]	أصول الفقه	مفقود
٢٦	العمد	أصول الفقه	مفقود
٢٧	شرح العمد	أصول الفقه	مفقود
٢٨	الاختلاف في أصول الفقه	أصول فقه	الفاتيكان رقم ١١٠٠٠ورقة ٢١١.[١٥٦]
٢٩	الاختيارات	الفقه الشافعي	مفقود[١٥٧]
٣٠	نقض اللمع	النقض على المخالفين	مفقود[١٥٨]

[١٥٢] القاضي عبد الجبَّار، **المختصر في أصول الدين**، تحقيق: محمد عمارة، د. ط، د. ت.

[١٥٣] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة**، ص٩٦.

[١٥٤] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة**، ص٦٢.

[١٥٥] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣٢٧.

[١٥٦] القاضي عبد الجبَّار، **الأصول الخمسة**، تحقيق: عبد الكريم عثمان، ص٢٠، يقول الدكتور عبد الكريم عثمان: ذكر المفهرس أن الكتاب غالبًا للقاضي عبد الجبَّار.

[١٥٧] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة**، ص٦٢، نقلا عن الحاكم وابن المرتضى.

[١٥٨] نقض كتاب اللمع للأشعري، عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة**، ص ٧١.

٣١	نقض الإمامة	النقض على المخالفين	مفقود
٣٢	الرازيَّات	جوابات مسائل وردت من الآفاق	مفقود
٣٣	العسكريَّات	جوابات مسائل وردت من الآفاق	مفقود
٣٤	القاشانيَّات	جوابات مسائل وردت من الآفاق	مفقود
٣٥	الخوارزميَّات	جوابات مسائل وردت من الآفاق	مفقود
٣٦	جوابات مسائل أبي رشيد	جوابات مسائل وردت من الآفاق	مفقود
٣٧	النيسابوريّات	جوابات مسائل وردت من الآفاق	مفقود
٣٨	الطرميّات[١٥٩]	جوابات مسائل وردت من الآفاق	مفقود
٣٩	المصريّات	جوابات مسائل وردت من الآفاق	مفقود
٤٠	المسائل الواردة على أبي الحسين	المسائل التي وردت على المشايخ فأجابوا عليها بصحيح وفاسد	مفقود

[١٥٩] نسبة إلى بلدة "طَرْم" ناحية كبيرة بالجبال المشرفة على قزوين في طرف بلاد الديلم، الحموي، **معجم البلدان**، ج٤، ص٣٢.

٤١	المسائل الواردة على أبي القاسم	المسائل التي وردت على المشايخ فأجابوا عليها بصحيح وفاسد	مفقود
٤٢	المسائل الواردة على أبي على وأبي هاشم	المسائل التي وردت على المشايخ فأجابوا عليها بصحيح وفاسد	مفقود
٤٣	شرح الآراء	الرد على الخارجين عن الإسلام وغيرهم	مفقود
٤٤	المحيط	علوم القرآن	مفقود
٤٥	الأدلة	علوم القرآن	مفقود
٤٦	تنزيه القرآن عن المطاعن	علوم القرآن	مطبوع[١٦٠]
٤٧	متشابه القرآن	علوم القرآن	مطبوع[١٦١]
٤٨	التفسير الكبير	علوم القرآن	مفقود[١٦٢]
٤٩	شهادات القرآن	المواعظ	مفقود
٥٠	نصيحة المتفقهة	المواعظ	مفقود

[١٦٠] طبع عن النسخة الخطية الوحيدة المعروفة له حتى الآن في دار الكتب المصرية وتاريخ الطبعة سنة ١٣٢٩هـ، انظر: عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة**، ص٥٩. كما وطبعته دار النهضة الحديثة – بيروت: لبنان.

[١٦١] **متشابه القرآن**، تحقيق: عدنان زرزور، ونشر في القاهرة ١٩٦٩م.

[١٦٢] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق: عبد الكريم عثمان، ص٢٠، يقول عثمان: " ذكر التفسير الكبير في مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ولعله هو المحيط في التفسير"

٥١	الأمالي في الحديث	الحديث	مخطوط، يوجد نسخة منه في الفاتيكان ١١٧٧، والمتحف البريطاني ٥٧٧[١٦٣]
أصناف متنوعة من المعارف والعلوم			
٥٢	فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة	التراجم	مطبوع[١٦٤]
٥٣	المكيَّات	غير معروف	مفقود
٥٤	الكوفيَّات	غير معروف	مفقود
٥٥	الجمل	لعله في الفقه كما يقول عبد الكريم عثمان	مفقود
٥٦	العقود وشرحه		مفقود
٥٧	المقدِّمات	غير معروف	مفقود
٥٨	الجدل	علم الجدل	مفقود
٥٩	الحدود	غير معروف، صَنَّفَهُ عبد الكريم عثمان في تحقيقه للأصول الخمسة في علم الكلام، وفي كتابه قاضي القضاة قال:	مفقود

[١٦٣] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٢٠.

[١٦٤] وهو الكتاب الذي اعتمد عليه الحاكم الجُشَمي في شرح عيون المسائل وكذلك ابن المرتضى في المنية والأمل والكتابان مطبوعان.

		لعله في الفقه في موضوع الحدود[١٦٥]	

المطلب الثاني: القيمة العلمية لمؤلفات القاضي عبد الجبَّار

على الرغم من الطابع الموسوعي لمؤلفات القاضي من حيثُ كثرتُها، وتنوع الموضوعات التي تناولها فيها؛ إلا أن ذلك لم يؤثر سلبًا في قيمتها النوعية من حيثُ الإجادة والإتقان، ولقد شهد له ابن كثير بالبراعة والإجادة في التصنيف، والمتانة في الأسلوب، والقوة في الحجة، يقول في شأنه: "وله المصنَّفات الكثيرة في طريقتهم" -أي المعتزلة-، وفي أصول الفقه، ومن أَجَلِّ مصنَّفاته، وأعظمها كتاب "دلائل النبوة" في مجلدين، أبان فيه عن علم، وبصيرة جيدة[١٦٦]"

كما كتب الشيخ الكوثري عن كتاب "تثبيت دلائل النبوة" فقال: " ولم نر ما يقارب كتاب تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبَّار في قوة الحجاج، وحسن الصياغة، فيدفع شكوك المتشككين[١٦٧]"

ويقول الحاكم الجشمي عن القيمة العلمية لمؤلفات القاضي، وعن انتشار مصنَّفاتِه في المشرق والمغرب، وكيف أنَّها أصبحت العمدة التي تنسخ ما قبلها : "وليس تحضرني عبارة تنبئ عن محلِّه في الفضل وَعُلوِّ منزلته في العلم؛ فإنه الذي فتق الكلام ونشره، ووضع فيه الكتب الكثيرة الجليلة التي سارت بها الركبان، وبلغت المشرق والمغرب، وَضَمَّنها من دقيق الكلام وجليله ما لم يتفق لأحد مثله، وظلَّ عمرَه مواظبًا على التدريس والإملاء حتى طبق الأرض بكتبه، وأصحابه، وبعد صوته، وعظم قدره، وإليه انتهت الرياسة في المعتزلة، حتى صار شيخَها وعالمَها غيرَ مُدَافع، وصار الاعتماد على كتبه ومسائله حتى نسخ كتب من تقدم من المشايخ[١٦٨]"

---

[١٦٥] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني**، ص٧١؛ القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٢١.

[١٦٦] ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص٣٧٣.

[١٦٧] محمد زاهد الكوثري، **من مقدمة تبين كذب المفتري، لابن عساكر**، (دمشق: التوفيق، د.ط،١٣٤٧هـ)، ص١٨.

[١٦٨] الحاكم الجُشَمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٣٦٥.

فالقاضي أضافت كتبه لمدرسة الاعتزال كَمًّا ونوعا، في طرائق الكتابة والتعليم، لم ينافسه من أصحابه أو رفقائه إلا الجاحظ، وبشر بن المعتمر، والجبائي[١٦٩].

أولا: قيمة مصنّفاته في علم الكلام: حرص القاضي عبد الجبَّار على تلطيف المواجهة، وتغطية الثغرات التي أحدثتها حركة الاعتزال النشطة في القرن الثالث الهجري، فقد اتبع الطريقة الجبائية في تخليص الاعتزال من تلك الإشكاليات التي كان لها أثرٌ سيءٌ على مستقبلهم المذهبي[١٧٠].

وقد صنَّف القاضي عبد الجبَّار في علم الكلام مصنَّفاتٍ كثيرةً، تزيد عن عشرين مصنَّفًا، ومن أهمِّها وأشهرها كتاب "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ويُعَدُّ هذا اكتشافًا حديثًا لمعرفة آراء المعتزلة من كتبهم، ولا تكاد تخلو دراسة عن المعتزلة في عصرنا الحديث إلا وقد استندت إلى كتاب المغني.

ويتسم المغني من ناحيته الفكرية بأنه أول عمل اعتزالي حاول أن يغطيَ مذهبية الاعتزال بكلِّ جوانبها، المبدئية والهامشية، ويُعَدُّ المصدر الوثيق الذي يشكل البناءَ الأصوليَّ المذهبي، ولكن المغني يحتاج إلى أكثر من دراسة علمية على غرار الدراسات الأكاديمية، لإعادة تبويبه، وإخراجه في ثوب قشيب، يَسُرُّ الناظرين، مبرزا قيمته الفكرية[١٧١].

ومن الكتب المهمة في علم الكلام للقاضي "شرح الأصول الخمسة"، ويُعَدُّ كتابًا صغيرًا لمن أراد أن يتعرف على الأصول الخمسة الخاصة بالمعتزلة، دون الغوص في المطوَّلات كالمغني. ويقول الدكتور أحمد الأهواني في تصديره لكتاب "شرح الأصول الخمسة": قد استفاد القاضي من التراث الفكري الذي خلَّفه معتزلة البصرة، ومعتزلة بغداد، من القرن الثاني إلى القرن الرابع الهجري، فهو يناقش ويحلِّل، ويعرض آراء السابقين، ويتبنَّى بعضها، ويرفض بعضها، وانتهى بعد دراسته لآراء السابقين إلى مذهب متكامل في علم الكلام، يجتمع حول الأصول الخمسة، وعرضها عرضًا منسَّقًا مرتبًا متسلسلًا، ولا يسمى المعتزليُّ مُعتزليًّا، إلا إذا آمن بالأصول الخمسة،

---

[١٦٩] عبد الستار الراوي، **العقل والحرية دارسة في فكر القاضي عبد الجبَّار المعتزلي**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص٤٢.

[١٧٠] عبد الستار الراوي، **العقل والحرية دارسة في فكر القاضي عبد الجبَّار المعتزلي**، ص٤٣.

[١٧١] عبد الستار الراوي، **العقل والحرية دارسة في فكر القاضي عبد الجبَّار المعتزلي**، ص٤٣-٤٤.

ودافع عنها وهي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٧٢].

ويقول عبد الكريم عثمان: إن كتاب شرح الأصول الخمسة سهلٌ وواضحٌ على عكس المغني، ولعل ذلك لأنه أملاه بعد بَدْئِهِ في المغني، وكان يلقيه في دروسٍ للعامَّة والخاصة، فأراد أن يبسطَ قواعد الاعتزال، وييسِّرَ تناولها ونشرها، وتبدو قيمة هذا الشرح في إحاطته بأغلب المسائل الاعتقادية، المتداولة بين الكلاميين في ذلك الوقت، ويمتاز الكتاب بإنصافه لخصومه بعرضه لآرائهم بدقةٍ ووضوح، ثم يبدأ بالردِّ عليهم بهدوءٍ وأدب، وقلَّما تجد كلمةً نابيةً في مناقشته لأفكار الآخرين، فالكتاب يعطينا فكرة عن تطوُّرِ الفكرِ العقديّ عند المسلمين حتى بداية القرن الخامس الهجري[١٧٣].

ثانيًا: قيمة مصنفاته في أصول الفقه: عَدَّ ابن خلدون كتاب العُمدَ للقاضي عبد الجبَّار أحدَ مصنَّفاتٍ أربعة في أصول الفقه، هي قواعد هذا الفن وأركانه، وأحسن ما كتبه المتكلمون، فقال: "كان من أحسن ما كتب فيه المتكلِّمون كتاب (البرهان) لإمام الحرمين، و(المستصفى) للغزاليّ، وهما من الأشعريّة، وكتاب (العُمَد) لعبد الجبَّار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصريّ، وهما من المعتزلة، وكانت هذه الأربعة هي قواعد هذا الفنّ وأركانه[١٧٤]".

ويُعَدُّ العُمَدُ من أُمَّات الكتب الأصولية، ونظرًا لأهمية هذا الكتاب اشتُهر القاضي بصاحب العمد، وقد أَلَّفه القاضي في بداية حياته، وقبل إملائه لكتابه "المغني في أبواب التوحيد والعدل" [١٧٥]، ومما يدلُّ على أن كتاب العمد كتابٌ أصيلٌ وغيرُ مسبوق، قول الحاكم الجشمي "وله كتب في أصول الفقه جامعة، لم يسبق إلى مثلها، (النهاية) و(العمد) و(شرح العمدة) [١٧٦]"، ويُعَدُّ العمد موسوعةً أصولية، ويمكن أن نتعرف عليه من خلال شرحه؛ حيثُ استطرد

---

[١٧٢] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١١.

[١٧٣] المصدر نفسه، ص٣١-٣٢.

[١٧٤] ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ص٥٧٦، والصحيح أن كتاب المعتمد ليس شرحًا للعمد.

[١٧٥] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص١٤٨.

[١٧٦] الحاكم الجُشَمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص ٣٦٨. ولعله شرح العمد وليس شرح العمدة، والعمدة تحريف، ومما يَدُلُّ على ذلك قول ابن المرتضى: "ومنها في أصول الفقه: النهاية، والعمد وشرحه"، **المنية والأمل**، ص٩٥.

القاضي فيه في نصب الأدلة، والاعتراضات الواردة عليها، مع ذكر أكثر من وجه من الإجابات، والعمد من أول ما صنَّف القاضي؛ فقد كان يُحيل عليه كثيرًا في كتابه (الشرعيات) من كتاب (المغني)، وتكمن أهمية الكتاب بأنه يمثل مدرسة من مدارس أصول الفقه التي عظَّمتِ العقل، لذلك تميَّز الكتاب باحتوائه على كثير من الأدلة العقلية مع مناقشتها؛ فقد حفظ الكتابُ آراء شيوخ الاعتزال، وبالأخصِّ أبا عليٍّ الجُبَّائِي، وابنه أبا هاشم، وأبا الحسن الكرخي، وأبا عبد الله البصري، بالإضافة لآراء بعض متقدمي الشافعية وأهل الظاهر، والحنفية، وكتاب (العمد) فيه إبداع وابتكار، ويرجع ذلك لشخصية القاضي عبد الجبَّار العلمية التي تتسم بالاعتداد بالنفس والنفور من التقليد، وإلى أن شتات علم أصول الفقه لم يجمع من قَبْلُ[١٧٧].

المبحث الثالث: مكانة القاضي عبد الجبَّار في مدرسة الاعتزال تطورًا ومنهجًا

في هذا البحث تطرقت لمكانة القاضي العلمية في مدرسة الاعتزال، وتمكنه من التأصيل للمذهب وفق رؤية واضحة عنده، وتحدثت عن محاولته لجمع شتات الاعتزال، فاستطاع برسوخه في العلم أن يكون شيخهم بلا منازع، وكان مدافعًا عنهم، مُتحدِّثًا عن فضلهم فأثبت أنَّهم كانوا عبادًا زُهَّادًا وليس كما قيل عنهم، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التأصيل المتكامل للأصول الخمسة.

المطلب الثاني: أثر مؤلفات القاضي عبد الجبَّار في تجميع المعتزلة.

المطلب الثالث: الدفاع عن المعتزلة والتأريخ لهم.

المطلب الأول: التأصيل المتكامل للأصول الخمسة

إنَّ القاضي عبد الجبَّار من أعظم علماء المعتزلة، وكان في زمانه شيخَها بلا منازع، وأصبحت كتبه هي العمدةَ في الاعتزال، وناسخةً لما قبلها، ويتسم كتابه (المغني) من ناحيته الفكرية، بأنه أول عمل اعتزالي حاول أن يغطي مذهبية الاعتزال بكل جوانبها، ويعد المصدر الوثيق الذي

---

[١٧٧] انظر: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، **شرح العمد**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زُنيد، (ط١ ١٤١٠هـ)، ج١، ص٢٥-٢٧.

يشكل البناء الأصولي المذهبي[١٧٨]، مستفيدًا من التراث الفكري الذي خلفه معتزلة البصرة، ومعتزلة بغداد، من القرن الثاني إلى القرن الرابع الهجري، فهو يناقش، ويحلل، ويعرض آراء السابقين، ويتبنَّى بعضها، ويرفض بعضها، وانتهى بعد دراسته لآراء السابقين، على مذهب متكامل في علم الكلام يجتمع حول الأصول الخمسة، وعرضها عرضًا منسقًا مرتبًا متسلسلًا، ولا يسمى المعتزلي مُعتزليًّا، إلا إذا آمن بالأصول الخمسة ودافع عنها وهي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٧٩].

فقد أوضح السبب الذي انتهت إليه المعتزلة للاقتصار على الأصول الخمسة "لا خلاف أن المخالفين لنا لا يعدون أحد هذه الأصول، ألا ترى أن خلاف الملحدة، والمعطلة، والدهرية، والمشبهة قد دخل في التوحيد، وخلاف المجبرة بأسرهم دخل في باب العدل، وخلاف المرجئة دخل في باب الوعد والوعيد، وخلاف الخوارج دخل تحت المنزلة بين المنزلتين، وخلاف الإمامية دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٨٠]".

المطلب الثاني: أثر مؤلفات القاضي عبد الجبَّار في تجميع المعتزلة

فالقاضي أضافت كتبه لمدرسة الاعتزال كَمًّا ونوعًا، في طرائق الكتابة والتعليم، فقد أصبح المرجعية العلمية للمعتزلة، وأصبحت كتبه هي العمدة في المذهب الاعتزالي، ناسخة لما قبلها[١٨١]، وقد حرص القاضي عبد الجبَّار على تلطيف المواجهة وتغطية الثغرات التي أحدثتها حركة الاعتزال النشطة في القرن الثالث الهجري، فقد اتبع الطريقة الجبائية في تخليص الاعتزال من تلك الإشكاليات التي كان لها أثر سيئ على مستقبلهم المذهبي[١٨٢]، فالقاضي كان له دور في مدرسة الاعتزال في ترسيخ المبادئ المذهبية، فحفظ تراث المعتزلة، بكتبه الفريدة، ففي المغني حفظ آراء شيوخهم، فقدم للاعتزال خدمة جليلة، وقد قدم خدمة أخرى للمعتزلة بكتابه شرح

---

[١٧٨] عبد الستار الراوي، **العقل والحرية**، ص٤٣-٤٤.

[١٧٩] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١١.

[١٨٠] المصدر نفسه، ص١٢٤.

[١٨١] الحاكم الجشمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٣٦٥.

[١٨٢] عبد الستار الراوي، **العقل والحرية**، ص٤٢-٤٣.

الأصول الخمسة، وهو كتاب صغير مقارنة بالمغني، ففي شرح الأصول الخمسة، استطاع القاضي أن يثبت منهجه العقدي ويبرهن عليه، بكتاب مختصر، يعد وثيقة للمذهب المعتزلي، بالإضافة إلى أن كتبه في علم الكلام تجاوزت العشرين كتابًا، وقد وضع القاضي حدودًا للخلاف بين المدرسة البغدادية والبصرية فألف كتابًا بعنوان: "ما يجوز فيه التزايد وما لا يجوز"، وبذلك استطاع القاضي أن يصبح شيخهم بلا منازع، لأثره البالغ في مدرسة الاعتزال وضبط الفوضى، فقد كان صاحب فكر وحدوي ، وقد يكون السبب في ذلك الظروف الصعبة التي أحاطت بالاعتزال، فقد أجبرتهم على الاتحاد، ووجدوا ضالتهم عند القاضي عبد الجبار، ففي عهده أصبحت الأشعرية عقيدةَ السلطة السياسية، وكان أبرز منشآتها التعليمية المدرسةَ النظاميةَ التي نشرت الأشعرية، وحاربت الاعتزال، فنشأ عن ذلك تعاضد وتكاتف، واضطروا ليتنازلوا عن خلافاتهم؛ لمجابهة خصومهم، وحتى لا يكونوا فريسة سهلة لهم[١٨٣].

ومما يدل على مكانة القاضي عبد الجبار، عند المعتزلة قول أحد شعرائهم[١٨٤]:

أم لكم مثل إمام الأمة قاضي القضاة سيد الأئمة

من بث دين الله في الآفاق وبت حبل الكفر والنفاق

فقاضي القضاة كان له مكانة عالية، رفيعة، عند المعتزلة، فقد كان محبوبًا ومتواضعًا مع أصحابه، متكبِّرًا عن العوام وأصحاب السُّلطان، ومن حبِّ تلاميذه له وحرصهم على دروسه حملوه على الأكتاف ذات مرة، حتى لا يتأذَّى من مرض النقرس، وحتى لا يفوتهم درسه وإملاؤه[١٨٥].

المطلب الثالث: الدفاع عن المعتزلة والتأريخ لهم

وقد نجح القاضي عبد الجبار في التأريخ لعلماء المعتزلة، والمدافعة عنهم، وذكر فضائلهم، ونفي التهم عنهم، بعدما وضع كتابا سماه: "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة"، وجاء هذا الكتاب، ليبَيِّن فيه منهج المعتزلة، ليأنس به الملك خوارزم شاه، فقد كان الملك على مذهب المعتزلة،

---

[١٨٣] انظر: عبد الستار الراوي، **العقل والحرية**، ص٤٥-٤٩.

[١٨٤] الحاكم الجشمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٣٦٥.

[١٨٥] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني**، ص٥٦.

فشعر القاضي بأهمية تأليف هذا الكتاب بعدما طُلب منه ذلك، ليبين أن "مذهب المعتزلة هو الذي يقتضيه العقل والكتاب والسنة ومذهب السلف والخلف، وأن القول بالتشبيه والجبر وسائر المذاهب الباطلة الأخرى حادثة انتشرت بالتقليد والعامة..."[١٨٦]

فأصل القاضي عبد الجبار لأصولهم وبدأ بالحديث عن دلالة العقل، ثم تحدث عن سبب الخلاف بين المسلمين، وكيف تفرقت الفرقة العقدية إلى مجبرة ومشبهة، ومرجئة، فتحدث عن الخلاف زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، وتحدث عن الجبر في الأمويين، ثم استدل على أصل العدل بأقوال الصحابة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما روي عن ابن عباس: لا تقولوا إن الله جبر العباد على المعاصي فتجوّروه، ولا تقولوا إنه لم يعلم ما العباد عاملوه فتُجهِّلوه. وعنه أيضًا أنه قال: من أضاف لله تعالى ما تنزه عنه، فقد أعظم الفرية عليه[١٨٧]، فذكر العديد من الأقوال ليثبت أصل العدل وأن الإنسان مختار، وأن الله لا يخلق الإيمان والكفر، فلو كان الله يخلق الإيمان والكفر في العبد، فلا وجه للتكليف حينئذ، وتحدث القاضي عن نشأة القول بالتشبيه واستدل بقول شيخه أبي علي أن العامة لما تركوا النظر وقلدوا، أصبحوا مشبهة، وتحدث في كتابه عن الكرامية الذين جوزا أن يكون الله محلا للحوادث وقالت لا يحدث الله شيئا إلا ويحدث فيه ما يكون موجبا لذلك، أي أنه يخلق لمعنى محدث فيه، وتحدث عن المرجئة الذين قالوا بأن مرتكب الكبيرة مؤمن، فيرى أن واصل جاء قوله بالمنزلة بين المنزلتين في إطار طبيعي للرد على المرجئة الذين يقولون بأنه مؤمن، والخوارج الذين يقولون بأنه فاسق، فالكتاب هو عبارة عن تأصيل لمذهب المعتزلة، وخدمة جليلة لآرائهم، وفيه يستعرض القاضي التسلسل التاريخي للفرق مع الرد عليهم بكلام قليل.

والقاضي أرخ للمعتزلة وصنفهم في عشر طبقات، وبدأ بطبقة الصحابة، فذكر الخلفاء الراشدين، ويلاحظ أنه بدأ بسيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه، ويلاحظ أنه لم يذكر سيدنا عثمان رضي الله عنه وأرضاه، ثم يبدأ يتكلم عن أعلام المعتزلة، ويذكر فضلهم وزهدهم وورعهم[١٨٨] .

---

[١٨٦] القاضي عبد الجبار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٣٨.

[١٨٧] القاضي عبد الجبار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٤٥.

[١٨٨] انظر: القاضي عبد الجبار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٢٢٦.

وساهم القاضي عبد الجبار في كتابه "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة"، بأن يذكر الأصول التي يجمع عليها المعتزلة باختصار، فهي محاولة منه لتقريب وجهات النظر، ونبذ الخلاف داخل المذهب الاعتزالي، وهذا يدل على سعة فهمه، فقال: "ونحن الآن نحكي ما يجمع أهل التوحيد والعدل من الأصول، لكي نتميز عن سائر المخالفين[١٨٩]" ثم تحدث باختصار فيما اجتمعوا عليه في مقدمة التوحيد، وأصل التوحيد، وأصل العدل، وما اتفقوا عليه من القول بالوعيد.

[١٨٩] القاضي عبد الجبار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٣٤٦.

الفصل الثالث
أثر القاضي عبد الجبَّار في الفكر الإسلامي

تمهيد:

ممَّا لاشكّ فيه أنَّ المعتزلة كان لهم الأثر الكبير في الفكر الإسلامي بشكل عام؛ فقد طُرِحَتْ مسألةُ الحرّية باكرًا، وكان لهذا الطَّرح الأثر البالغ في كُلِّ التَّيارات الفكريَّة في ذلك الوقت، واتخذت كُلُّ مدرسةٍ فكريَّةٍ موقفًا من مدرسة الاعتزال، وتغذَّتِ النقاشاتُ والمناظراتُ من موضوعات المذهب المعتزلي، سواء أكان ذلك لإقراره أم لرفضه، وعلى الرّغم من الانتصار النّهائي للأشعريّة الّذي نتج عن تلك النّقاشات والمناظرات؛ فقد بقي الاعتزال حيًّا في الأمّة، وممن تأثَّر بمدرسة الاعتزال من المعاصرين، جمال الدّين الأفغاني، ومحمَّد عبده، ومحمَّد إقبال، فقد استلهموا مذهبهم في الحريَّة الإنسانيَّة من الاعتزال[١٩٠]. وتناولت في هذا الفصل أثر القاضي عبد الجبار في الفكر الإسلامي، مُوضِّحًا جهوده في الدفاع عن الإسلام من خلال مناظرة غير المسلمين، وأثر قوله بالحُرِّيَّة الإنسانية في فكره السياسي، ونظرته للعقل، وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: أثر القاضي عبد الجبَّار في الفرق الإسلامية.

المبحث الثاني: دفاع القاضي عبد الجبَّار عن الإسلام.

المبحث الثالث: العقل في فكر القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الأول: أثر القاضي عبد الجبار في الفرق الإسلامية

إنَّ التَّقاليد الاعتزالية في الفكر الإسلامي قد ظلَّت راسخةً، وتتمثَّل في القدرة الكبيرة على المناظرة، والاشتغال بالتنظير العقدي، وكان لهذا الأثر الواضح في الفرق الإسلامية الأخرى، ومن أهمِّها الشِّيعة، وبالخصوص الزَّيديَّة الَّذين تقاطعوا معهم في منهجيَّة التَّفكير، وفي الأداء

---

[١٩٠] انظر: أبو عمران الشيخ، **مسألة الحرية في الفكر الإسلامي " الحل المعتزلي"**، (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية، للكتاب، وزارة الثقافة، ٢٠١٢م)، ص٤٠٧-٤١١؛ انظر: عبد الستار راوي، **العقل والحرية**، ص٣٠-٣١.

الفكري. والمناظرة أحدثت نوعًا من التقارب الذي قلَّل الصِّراع، وجعل إمكانيَّة الاستفادة العلميَّة ممكنة، ومتاحة ومنتجة[١٩١]، وفي هذا المبحث تناولت الحديث عن أثر القاضي عبد الجبار على الشِّيعة، وأثر قوله بالحرّيّة على فكره السّياسي، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: أثر القاضي عبد الجبَّار على الشِّيعة.

المطلب الثاني: أثر قول القاضي بالحرِّيَّة الإنسانيَّة في الفكر السِّياسي.

المطلب الثالث: كيفيَّة اختيار الإمام عند القاضي عبد الجبَّار.

المطلب الأول: أثر القاضي عبد الجبار على الشِّيعة

إنَّ الفترة التي نشأ فيها القاضي عبد الجبَّار، شهدت تراجعًا للفكر المعتزلي أمام الفكر الأشعري، فتَرْكُ الأمام أبي الحسن الأشعريّ للاعتزال، ورفضه للقول بأنَّ الإنسان يخلق أفعاله، وقوله بقدرة الإنسان على كسب فعله، وهو ما يُعرف بنظريَّة الكسب، وإلى غير ذلك من القضايا العقديَّة، جعل من مذهبه مذهبًا قويًّا تدين به أغلب الجماهير الإسلامية في مُواجهة الاعتزال والتَّشيُّع، مما دفع أهل الاعتزال لعقد تحالفات مصلحية مع الشِّيعة الَّذين قَدَّموا الرِّعاية للمعتزلة، وهذا يُفَسِّر لنا وجود القاضي عبد الجبار في دولة بني بُويه (٣٣٤-٤٣٧هـ)[١٩٢]، وكان للصَّاحب بن عبَّاد دورًا كبيرًا في إتاحة المجال أمام القاضي؛ ليصبح له مكانة مرموقة في دولة بني بُويه، والَّذي كان يعمل وزيرًا في هذه الدولة، فقد أُعْجب بعلم القاضي عبد الجبَّار إعجابًا شديدًا، فقال الصَّاحب عنه: "أفضل أهل الأرض، وأعلم أهل الأرض[١٩٣]"، فقد تولَّى الصَّاحب بن عباد كتابة عهد تولية القاضي عبد الجبَّار بخطِّ يده في المحرم سنة (٣٦٧هـ)، وجاء فيه "هذا ما عهد مؤيَّد الدَّولة أبو منصور ... إلى عبد الجبَّار. حين ولّاه قضاء القضاة بالرَّي، وقزوين، وأبهر، وزنجان، وسهرورد، وقم، وساوه، ودنياوند...أمره بتقوى الله تعالى، ومراقبته، وتخوف سطوته... أمره أن يتخذ سُنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرجعًا، ويرضى به مرادًا ومستنجعًا،

---

[١٩١] عبد الرزّاق القلسي، مقال: **قراءة الاعتزال من منظور الألفية الثالثة "صدى المعتزلة في الفكر الإسلامي بين الماضي والحاضر" أنموذجًا**.

[١٩٢] انظر: عبد الستار الراوي، **العقل والحرية**، ص٣٠-٣١.

[١٩٣] الجشمي، **شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٣٦٦.

فيرد إليها أحكامه، ويلتمس فيها حلال الدين وحرامه... أمره أن يتلقى سالف الإجماع بحسن الاستماع والاتباع، إذ كان حبل الله المعقود لا يتنكث قواه، وظله الممدود الذي لا يستباح حماه، فضّل الله به أمتنا على الأمم وجعل كلمتنا فوق الكلم...[١٩٤]" ، فهذه الرِّعاية من قبل الصَّاحب للقاضي عبد الجبَّار وتولّيه لوظيفة قاضي القضاة، وقوة مؤلَّفاته، ساهمت في انتشار كتبه بشكل كبير، وحاز بها القاضي شهرة واسعة، فذاع صيتُه، وأصبح أستاذًا للمعتزلة، وأيضًا للشيعة، وخاصة الزَّيْديَّة، وهذا يُفسِّر لنا اهتمام الشَّيعة الزَّيديَّة بكتب المعتزلة وتراثهم، فكتاب "المغني في أبواب التَّوحيد والعدل" وجدته البعثة المصريَّة في اليمن محفوظًا عند الشيعة الزَّيديَّة، وكذلك كتاب "شرح الأصول الخمسة" للقاضي عبد الجبار حُفِظَ بتعليق تلميذ القاضي وهو إمام من أئمة الزَّيديَّة المعروف بمانكديم أحمد بن أبي هاشم الحسيني الرَّازي ششديو، الّذي كان مُطَّلعًا على كتب القاضي، ففي حديث القاضي عن ما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين، يقول مانكديم: "اعلم أنّ ما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين أصلان اثنان على ما ذكره رحمه الله في المغني وهما التّوحيد والعدل، وذكر في مختصر الحسني أن أصول الدين أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوات، والشرائع؛ وجعل ما عدا ذلك من الوعد والوعيد والأسماء والأحكام، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، داخلًا في الشَّرائع، وذكر في الكتاب أن ذلك خمسة: التوحيد والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... والأولى ما ذكره في المغني أنَّ النُّبُوَّات والشَّرائع داخلان في العدل[١٩٥]"، فيتبيّن ممّا سبق مدى معرفة تلميذه وهو إمام زيدي بكلام القاضي فهو ينقله من أكثر من كتاب ثم يُبَيِّن رأيه، وإن كان التفصيل الذي أورده القاضي عبد الجبار للأصول الخمسة بريره بسبب ظهور الخلاف بين الناس في هذه الأصول[١٩٦]؛ لذلك ذهب للتفصيل فيها للرد على الفرق الإسلامية في ذلك الوقت، فأصل "التوحيد" اختلفوا فيه مع الملاحدة والمعطلة والدهرية والمشبهة، وأصل "العدل" اختلفوا فيه مع المجبرة، وأصل "الوعد والوعيد" اختلفوا فيه مع المرجئة، وأصل "المنزلة بين المنزلتين" اختلفوا فيه

---

[١٩٤] القزويني، **التدوين في أخبار قزوين**، ج٣، ص١١٩-١٢٠.

[١٩٥] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٢٢-١٢٣.

[١٩٦] المصدر نفسه، ص١٢٣.

مع الخوارج، وأصل "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" اختلفوا فيه مع الشيعة الإمامية[١٩٧]، وكلام مانكديم يأتي في إطار الحديث عن أهمية أصل العدل، وتضمُّنِه لكثير من القضايا المهمَّة، والأصول الأخرى، وكلُّ ذلك يُعلي من قدر أصل العدل في التُّراث الإسلامي، ومدى اهتمامهم بهذا المبحث الخاص بحرية الإنسان[١٩٨].

ومما يدل على شديد تأثر الشيعة الزيدية بالمعتزلة قول الشهرستاني (ت.٥٤٨) في كتابه "الملل والنحل": "وأكثرهم في زماننا مقلدون لا يرجعون إلى رأي واجتهاد، أما في الأصول فيرون رأي المعتزلة حذو القذة بالقذة، ويعظمون أئمة الاعتزال أكثر من تعظيمهم أئمة أهل البيت[١٩٩]".

فالشيعة رغم تقاطعهم الفكري مع القاضي عبد الجبَّار في بعض الجوانب العقدية، إلا أنهم غضبوا غضبًا شديدًا من الجزء المخصص للحديث عن الإمامة من كتاب "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، فهذه القضية جوهرية عند الشيعة، فهم يقولون بعصمة الأئمة، وبالحكم الوراثي، وهذه الأفكار لا تنسجم مع القاضي عبد الجبار الذي يحمل لواء الحرية الإنسانية، فهو يرى أنَّ الإمامة تقوم على التَّراضي بين الإمام والرَّعيَّة، ويرفض فكرة العصمة، وكذلك فكرة الوراثة[٢٠٠]، فنقض القاضي فكرة الإمامة من خلال كتاب آخر أسماه "نقض الإمامة"[٢٠١] واعتبرها مسألة فرعية لا ترقى إلى الأصول، كما خصص كتابًا لإبطال قضية "الغيبة" والتي تعد قضية مركزية عند الشيعة حول المهدي المنتظر[٢٠٢]، فقد انبرت الأقلام، وكتبت المصنفات ردًّا على القاضي عبد الجبار، في المسائل المتعلقة بالإمامة، فقد ألَّف محمد بن الوليد الزيدي كتابًا بعنوان: "الجواب الحاسم المغني لشبه المغني" يرد فيه على القاضي، كما وضع المنصور بالله أبو

---

[١٩٧] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٢٤.

[١٩٨] محمد عمارة، **المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية**، (القاهرة: دار الشروق، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص١٣-١٤.

[١٩٩] أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، **الملل والنحل**، (القاهرة: طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م)، ج١، ص١٦٢.

[٢٠٠] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٥٩.

[٢٠١] أحمد بن يحيى بن المرتضى، **طبقات المعتزلة**، تحقيق: سوسنة ديفلد-فلزر، (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م)، ص١١٣.

[٢٠٢] عبد الستار الراوي، **العقل والحرية**، ص٥٠.

محمد القاسم –أحد أئمة الزيدية– كتابًا سَمَّاه "الجواب المختار على مسائل عبد الجبار"، وردَّ عليه أيضًا تلميذه من الشيعة الشريف المرتضى، والذي يعتبر نموذجًا للاتصال بين حركتي التشيع والاعتزال[٢٠٣]، وكان ولاؤه للشيعة، فألف كتابه "الشَّافي في الإمامة، والنَّقض على كتاب المغني للقاضي عبد الجبَّار بن أحمد" وتمسَّك بالقول بالوصيَّة والعصمة، ثم جاء الطوسي فلخص "الشافي" وسمى كتابه بتلخيص الشافي[٢٠٤].

ومما يدل على أثر مؤلفات القاضي عبد الجبار في الفرق الإسلامية، تصدر علماء الشيعة للرد على كتبه، فلم يقتصر الرد على كتاب المغني فيما يتعلق بالإمامة، فقد نقض كتاب "المحيط" أحد متقدمي الزيدية وقضاتها أبو الفضل جعفر بن أحمد وأسماه "النقض على صاحب المجموع بالتكليف فيما خالف فيه الزيدية في باب الإمامة"، فاهتمام الشيعة الإمامية والزيدية بالرد على كتب القاضي نظرًا لما تحتله كتب القاضي من مكانة وأثر عليهم خاصة أن منهم تلاميذ للقاضي، وهذا ما قرره عبد الستار الراوي في كتابه "العقل والحرية– دراسة في فكر القاضي عبد الجبار" فقال: " فقد اتفق له من التلاميذ والأصحاب ما لم يتفق لأحد من رؤساء علم الكلام، فقد احتوت مدرسته الفكرية إلى جانب مريديه وتلامذته المعتزلة، رفاق الزيدية، والشيعة الإمامية، أخذوا عنه ودرسوا عليه، وتفقهوا بعمله، وبقي هؤلاء جميعًا يحملون بصمات فكره، وتأثيراته المنهجية[٢٠٥]".

المطلب الثاني: أثر قول القاضي بالحرية الإنسانية في الفكر السياسي

اتفق المعتزلة، ومنهم القاضي عبد الجبَّار، على أنَّ الإنسانَ حُرٌّ يخلق أفعالَه، حادثة من جهتهم، وأنَّ الله أقدرهم على ذلك، وأنَّ القول بأنَّ الله هو خالقها ومحدثها، خطأٌ عظيم[٢٠٦]؛ فترتب على ذلك القول، رفضهم القول بالجبر من الحكام؛ لذلك كانت المعتزلة في مواجهة بني أميّة الذين يقولون بالجبر، وكانوا ينادون بالحريّة الإنسانيّة، يقول القاضي: "وذكر شيخنا أبو علي

---

[٢٠٣] عبد الستار الراوي، **العقل والحرية**، ص٦٢.

[٢٠٤] انظر: المرجع السابق، ص٤٤.

[٢٠٥] المرجع السابق، ص٥٧.

[٢٠٦] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٨، ص٣.

رحمه الله، أنَّ أولَّ من قال بالجبر وأظهره معاوية، وأنّه أظهر أنّ ما يأتيه بقضاء الله ومن خلقه، ليجعله عذرًا فيما يأتيه، ويُوهم أنّه مُصيب فيه، وأنّ الله جعله إمامًا وولّاه الأمر؛ وفشى ذلك في ملوك بني أميّة؛ وعلى هذا القول قتل هشام بن عبد الملك غيلان –رحمه الله–[٢٠٧]"، فغيلان دار حوار بينه وبين الخليفة هشام بن عبد الملك، الّذي كان يرى أنّ السُّلطة عطاء من الله جلَّ وعلا، فسأل غيلان مُعترضًا : "زعمت أنَّ ما في الدنيا ليس من عطاء الله لنا؟" فقال له غيلان: "أعوذ بجلال الله أنْ يأتمن خوّانا، أو يستخلف الخلفاء من خلقه فجّارًا. إنّ أئمّته القوّامون بأحكامه، الرّاهبون لمقامه، الّذين كابدوا بالعدل الدول، وخافوا مقامًا لا يجدون عنه حولًا، ولا يتعلّلون بالعلل، باتوا ومقامهم المحمود وليلهم المشهود، بطول القيام والسجود، لم يولّ الله وثّابًا على الفجور، ولا ركّابًا للمحظور، ولا شهّادًا بالزور، ولا شرّابًا للخمور." عند ذلك أمر بحبسه، ثم قطع يديه ورجليه، فما زال ينبه الناس على ما هم عنه كانوا غافلين، ثم أمر هشام بقطع لسانه ثم مات[٢٠٨].

ويرى القاضي عبد الجبَّار أنَّ معاوية لا يصلح للإمامة، فالإمامة لها شروط، وهي ليست متوفرة في معاوية، ولكنّها متوفرة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢٠٩]،كما يرى القاضي عبد الجبّار أنّ معاوية لا يصلح للإمامة لأفعال قام بها، وهي استلحاقه زيادًا وقتله حجرًا وشقّه عصا المسلمين في أيام خلافة علي رضي الله عنه ومقاتله له[٢١٠]، وتفويض أمر الأمّة إلى يزيد، وتحكمه على أموال المسلمين ووضعها في غير حقّها، وما ظهر من حاله من المكر والخديعة، والاستهزاء بالدين، دليل على أنّه لا يصلح للإمامة، وأنّه داخل في قول النبي صلى الله عليه

---

[٢٠٧] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٨، ص٤.

[٢٠٨] أبو القاسم البلخي، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٢٣٣.

[٢٠٩] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٢٠، ق١، ص١٣٢.

[٢١٠] المصدر نفسه، ج٢٠، ق١، ص٢٩٣.

وسلم لعلي رضي الله عنه: " **لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ** [٢١١]"، بل يرى القاضي أنّ أقلّ ما يمكن قوله إنّ معاوية فاسق[٢١٢].

والقاضي عبد الجبَّار يرى أن تنصيب الإمام من الواجبات التي عرفت بالسَّمع –بالقرآن والسنة–، وأنها مبنيَّة على الاختيار، وليس على العصمة كما تقول الشيعة الإمامية، فقد رفض القاضي فكرة الوراثة في الحكم، والإمام المعصوم، التي يتبنَّاها الشيعة[٢١٣].

وقول القاضي بالحرية الإنسانية، يترتب عليه بأن الطَّريق لتنصيب الإمام يكون بالاختيار والبيعة، وليس التغلب، أو الإرث، أو النَّص، واستدلَّ المعتزلة بإجماع الصحابة، حيثُ يقول القاضي: "أنه لا خلاف ظهر بينهم في أن طريق الإمامة الاختيار والبيعة[٢١٤]".

لذلك نجد القاضي يرد على الشيعة في كتابه (المغني) في الجزء المخصص للإمامة باستطراد؛ لأنهم يعتبرون أنّ الخليفة يُعيّن عن طريق النّص، وأنَّ الإمامَ عليًّا رضي الله عنه منصوص على تعيينه خليفة للمسلمين، و طريق الوصيّة التي عرفت بالنّص مستمرة في عقب سيدنا عليٍّ رضي الله عنه، وقد ألغتِ الشيعة بذلك الإرادة الإنسانيّة في اختيار الإمام، فالإمام عندهم حُجَّة، ومعصوم من الخطأ، وهو مصدر التّشريع في أمور الدّنيا والدّين، وقد أنكر القاضي عبد الجبَّار القول "بالوصيّة"؛ لسلبه حريّة الإنسان واختياره في أهمِّ قضيَّة تُنَظِّم حياته، ورأي قاضي القضاة أنّ القول بعصمة الإمام يستلزم القول بارتفاع التّكليف عنه، وذلك لم يَجُزْ في الأنبياء والمرسلين، فكيف بمن دونهم منزلة[٢١٥]، وكُلُّ قَوْل مفاده أنّ الإمام أعلى رتبة من الرّسول وجب فساده[٢١٦].

---

[٢١١] أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ح٧٣١، ج١، ص٤٨٦؛ أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح٣٧٣٦، ج٥، ص ٦٤٣، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني؛ أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الخصائص، باب: الفرق بين المؤمن والمنافق، ح٨٤٣٣، ج٧، ص٤٤٥.

[٢١٢] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٢٠، ق٢، ص٧٠-٧١.

[٢١٣] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٥٩.

[٢١٤] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٢٠، ق١، ص٢٨٧.

[٢١٥] محمد عمارة، **المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية**، ص١٦٧.

[٢١٦] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٢٠، ق١، ص ١٠٧.

والقاضي يرفض قول المرجئة بجواز إمامة الفاسق المتغلب، وهذا القول يُبَرِّر للجور الواقع من الأنظمة الحاكمة في ذلك الوقت[٢١٧]؛ لأنهم يعتقدون أن الفاسق إذا تغلَّب على الأمر صار إمامًا وصار أحقَّ بالأمر، ويزعمون فيمن يخرج بعدهم أنّه خارجي وإن كان قد بلغ الغاية في الفضل[٢١٨]، فالقاضي عبد الجبَّار اتخذ موقفًا وسطًا بين الشيعة الإمامية وبين المرجئة في طريق اختيار الإمام، وهو موقف مبني على أساس عقدي.

إنّ من تلاميذ القاضي الذين تأثروا به، وقالوا بالعدل، والتوحيد، علماء كثر من الشيعة، ومن أبرزهم الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي المولود سنة٣٥٥هـ، والمتوفى سنة ٤٣٦هـ، وكان من علماء الشيعة الإمامية، فيه تظاهر بالاعتزال[٢١٩]، وخالف شيخه عبد الجبَّار، وتمسَّك بالقول بالوصيَّة والعصمة وألَّف كتابًا يردُّ به على شيخه سماه: "الشَّافي في الإمامة، والنَّقض على كتاب المغني للقاضي عبد الجبَّار بن أحمد[٢٢٠]"، أما بالنسبة للشيعة الزيدية فقد حصروا النَّص في الأئمة الثلاثة، عليٍّ، والحسن، والحسين، رضي الله عنهم، وما عدا الثلاثة فالنَّص عندهم على صفة الإمام لا على ذاته، وفي ذلك يقول القاضي: "وأما الزيدية فأكثرهم في الإمامة يسلكون طريقنا، وإنما يقع الخلاف فيما بيننا وبينهم في طريقة السمع، فربما أثبتوا في السمع نصًّا على عين الإمام، وربما أثبتوه على صفته، ونحن لا نثبت النصَّ إلا على صفته دون العين، ويقع الخلاف بيننا وبينهم في بعض أوصاف الإمام دون سائره[٢٢١]".

ويرى د. محمد عمارة رحمه الله أن الشيعة الإمامية والزيدية القائلين بالعدل والتوحيد، يناقضون قولهم بالعدل، عندما يقولون في الإمامة بالوصية والعصمة معًا، أو بالوصية فقط؛ لأنَّ الذين يقولون بأنَّ الإنسان حُرٌّ مختار، يُناقض نفسه حينما يسلب الإنسان حريَّته في أعلى سلطة في المجتمع؛ بجعلهم النظامَ السياسيَّ والاجتماعيَّ أمرًا صادرًا عن سلطة غير بشرية،

---

[٢١٧] محمد عمارة، **المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية**، ص١٦٧.

[٢١٨] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٢٠، ق٢، ص١٥٠.

[٢١٩] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج ٩، ص٥٥٧.

[٢٢٠] محمد أبو الفضل إبراهيم، مقدمة كتاب **أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد)**، ص١٤.

[٢٢١] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٢٠، ق١، ص٣٨-٣٩.

مفروضًا على الإنسان، فالمعتزلة نجحوا في تقديم نموذج لاتِّساق الفكر وتماسكه؛ بخلاف أصحاب العدل من الشيعة الإمامية والزيدية على تفاوت بينهما[٢٢٢].

المطلب الثالث: كيفية اختيار الإمام عند القاضي عبد الجبَّار

إن لقب "الإمام" ارتبط بالفكر الشيعي في موضوع الإمامة، فهذا اللقب لم يطلق على رأس الدولة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يستخدم هذا اللقب في مكاتباتهما السياسية ولا وثائق عهديهما، ولا كمرادف للقب خليفة أو أمير المؤمنين[٢٢٣]، وهذا ما يراه القاضي عبد الجبار في إطار رده على الشيعة الذين يقولون: بأن لفظ الإمام كان معروفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نص على خلافة علي رضي الله عنه بلفظ الإمام، فيقول القاضي: " لا يمكن أن يدعى في لفظ "الإمامة" التعارف من جهة اللغة؛ لأنه لا يعقل في اللغة أنها تفيد القيام بالأمور التي تختص الإمام، ولا يمكن ادعاء العرف الشرعي فيه، فالذي حصل فيه من التعارف إنما حصل باصطلاح أرباب المذاهب، وما حل هذا المحل لا يجب حمل الخطاب عليه، ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الإمامة، وإنما كانوا يذكرون الأمير والخليفة، ولذلك قالوا يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير، وقالوا لأبي بكر: خليفة رسول الله، ولعلي: أمير المؤمنين ولم يصفوا أحدا منهم بالإمام[٢٢٤]".

فقضية الإمامة من القضايا الشائكة، والخلاف فيها هو أول ما حدث بين المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حين اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأرادوا أن يسندوا الأمر إلى سعد بن عبادة، فعلم أبو بكر وعمر رضوان الله عليهم بذلك، وأقاموا الحجة على الأنصار، فتولى الخلافة أبو بكر رضي الله عنه، ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر وأيام عمر رضي الله عنهما، إلى أن ولي عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأنكر قوم عليه في آخر أيامه أفعالًا ثم قتل رضي الله عنه، ثم بويع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فاختلف الناس في أمره، فمنهم من أنكر إمامته، ومنهم من قال بإمامته، معتقد لخلافته، ثم حدث

---

[٢٢٢] محمد عمارة، **المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية**، ص١٦٩-١٧٠.

[٢٢٣] محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، (القاهرة: دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٩م)، ص٣٣.

[٢٢٤] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٢٠، ق١، ص١٢٩.

الاختلاف في أيام علي في أمر طلحة والزبير، وحربهما إياه، وفي قتال معاوية إياه[٢٢٥]، وما زال الخلاف إلى يومنا هذا.

أما عن كيفية اختيار الإمام عند القاضي عبد الجبَّار فيكون عن طريق نوابٍ عن الأمة؛ لاستحالة إجماع الأمة على شخصٍ واحد؛ بسبب التباين في الآراء بين الفرق الإسلامية، والتي وصلت إلى حَدِّ التكفير والتفسيق، فإجماع الأمة على شخصٍ واحدٍ تكليفٌ بما لا يُطاق[٢٢٦]، وعلى العاقدين أن يستشيروا سائر المسلمين، ولا يجب أن تعتبر بيعة جميعهم [٢٢٧]، وصفة العاقدين أن يكونوا من أهل الستر والدين، موثوقًا بنصيحتهم وسعيهم في المصالح، ويستطيعون التفريق بين من يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها[٢٢٨].

أما تحقيق الاختيار فقد رأى القاضي أنه يتم بوسيلتين[٢٢٩] هما:

١- العقد للإمام من فئة مخصوصة من المسلمين ممن يسمون بأهل الحل والعقد الذين يجب أن تتوفر فيهم شروط الإمامة لا يقلون عن الخمسة، على أن يبايع المسلمون جميعا الإمام بعد ذلك.

٢- العهد له من إمام شرعي معترف به، على أن يبايعه المسلمون، فإن لم يبايعوه لم تصح إمامته.

وممن تأثَّر بقول القاضي باستحالة اجتماع الأمة على رجل واحدٍ وبنيابة جماعة في الاختيار وعقد البيعة، د. محمد عمارة رحمه الله؛ حيث اعتبر ذلك إشارة لشرعية الاختلاف في الرأي ووجهات النظر، وتقنينًا لمبدأ المعارضة، واعتبرها أفكارًا تستحقُّ الاهتمام كَتُراثٍ أَوَّلِيٍ للفكر المعاصر في موضوع الحرية الإنسانية[٢٣٠]. ويلاحظ على كتب د. محمد عمارة شدة إعجابه

---

[٢٢٥] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق: نعيم زرزور، (بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ج١، ص٢١-٢٣.

[٢٢٦] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٢٠، ق٢، ص٦٨.

[٢٢٧] المصدر نفسه، ج٢٠، ق١، ص٢٦١.

[٢٢٨] المصدر نفسه، ج٢٠، ق١، ص٢٥١.

[٢٢٩] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني**، ص٢٤٢.

[٢٣٠] محمد عمارة، **المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية**، ص١٧٢.

بالمعتزلة وبفكرهم، وتأثره بهم، وإعجابه بالفكر السياسي للقاضي عبد الجبار، ودعوته للاستفادة منه.

المبحث الثاني: دفاع القاضي عبد الجبَّار عن الإسلام

رغم أنَّ مُدَّةَ ازدهار المذهب المعتزلي كانت قصيرةً، إلا أنَّ لها أثرًا بالغًا في الفكر الإسلامي عامَّةً، وبَقِيَتِ المسائل التي أثاروها مئاتِ السنين يُناقشها أهلُ الكلام، فكان لهم عظيم الأثر في الفكر الإسلامي بل والمسيحي واليهودي أيضًا[٢٣١]، فالقاضي عبد الجبار تحدث عن الثنوية القائلين بالنور والظلمة، فذكرهم بالتفصيل، وأبطل مذهبهم وجاوب عن شبههم[٢٣٢]، وتكلم على المجوس، والنصارى بحديث مستفيض، والصابئين، وأهل الأصنام ومذاهب العرب في الجاهلية، في جزء كامل بعنوان الفرق غير الإسلامية وهو الجزء الخامس من كتاب "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، فقد ذكر شبههم وأبطلها، وفي هذا المبحث تناولت جهود القاضي عبد الجبار في نقض الفلسفة اليونانية، وإثباته لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وجهوده في نقض النصرانية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقض القاضي للفلسفة اليونانية.

المطلب الثاني: دفاع القاضي عن نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: جهود القاضي عبد الجبار في نقض النصرانية.

المطلب الأول: نقض القاضي للفلسفة اليونانية

القاضي عبد الجبَّار قد أثَّر في الفكر الإسلامي بدفاعه ومناقشته الفلاسفة؛ فقد نقض الفلسفة اليونانية، ومنطق أرسطو[٢٣٣]. والقاضي كان أحدَ الأفذاذ الذين دافعوا عن الفكر الإسلامي من أَنْ يُمَيَّعَ أمام الغزو اليوناني الفلسفي، فالقاضي استطاع أَنْ يُقدِّم الرُّؤية الإسلامية لمختلف القضايا الفكرية، فقد رفض بشدَّة أن تكون الفلسفة اليونانية مُوجِّهَةً للفكر الإسلامي، وأن

---

[٢٣١] ابن المرتضى، **طبقات المعتزلة**، تصدير ص ط.

[٢٣٢] وهم على مذاهب: "المانوية، المزدقية، الديصانية، المرقيونية، الماهانية، الصيامية، المقلاصية".

[٢٣٣] القاضي عبد الجبَّار، **الأصول الخمسة**، ص ١٧.

تصبح قواعد منطق أرسطو هي الحاكمةَ للفكر الإسلامي، كما فعل الإمام الغزالي حين جعل معرفة منطق أرسطو شرطًا من شروط الاجتهاد، وقد خالف القاضي أرسطو في كثير من مسائل المنطق، والحدُّ عند القاضي هو فصل الشَّيء، وتمييزه عن غيره، وهذا ما أكَّده في تعريفه للواجب فقال: إنَّما يعتبر في الحد ما به يتبين المحدود عن غيره[٢٣٤]، بينما هو لدى أرسطو "ما يكشف عن طبيعة الشيء وماهيته بالجنس والفصل". وقد خالف القاضي من تأثر بمنطق أرسطو من أهل السنة أو المعتزلة، وكان شديد النقد لأرسطو في المنطق والميتافيزيقا[٢٣٥]، لكنَّ الأمرَ آلَ إلى اختلاط الفلسفة بعلم الكلام، حتى لم يَعُدْ بالإمكان أَنْ نُمَيِّز عند المتأخرين؛ كالإيجي، والجرجاني من علماء الكلام، بين الفلسفة والتوحيد[٢٣٦].

المطلب الثاني: دفاع القاضي عن نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إن القاضي عبد الجبار عاش عصرًا تعددت فيه الفرق، وكان هناك نشاط فكري إسلامي، وأيضا مخالفًا للإسلام، ومن هذا الأفكار التي كانت سائدة هي إنكار النبوة، فالبراهمة وهم طائفة من الهنود عاشوا بين المسلمين وأثروا على قليل منهم، فأنكروا النبوة؛ لاعتقادهم بأنه لا حاجة لإرسال الرسل، فقالوا: كل ما يأتي به الأنبياء إما موافقا للعقل فنقبله، وإما مخالفا للعقل فنرده، لأن الأنبياء يأتون بأشياء تخالف العقول فيجب ردّها وإنكار النبوة، ويبدو أن الرازي الطبيب (ت.٣٢٠هـ)، تأثر بهذه النظرية، فلم يقبل بالنبوة كما جاء بها الإسلام، ورمى الأنبياء جميعا بالكذب، واعتبر المعجزات قصصًا لا وجود لها، واعتبر أن الأديان متناقضة وهي سبب الحروب، واعتبر الفلسفة أفضل من الدين[٢٣٧].

فانبرى القاضي عبد الجبار للتصدي للربوبيين، وإثباته لنبوَّة محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلم، في مواجهة الربوبيين الذين لم يؤمنوا بإرسال الرسل من خلال كتابه الفريد غير المسبوق في بابه: "تثبيت دلائل النبوة" أو "تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد" صلى الله عليه وسلم. الذي قال عنه

---

[٢٣٤] انظر: القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٤٠.

[٢٣٥] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني**، ص٨٤.

[٢٣٦] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٣٢-٣٣.

[٢٣٧] انظر: عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني**، ص١٧٨.

ابن كثير: ومن أَجَلِّ مصنَّفاته، وأعظمها كتاب "دلائل النُّبوَّة" في مجلدين، أبان فيه عن علم، وبصيرة جيِّدة[٢٣٨]". كما كتب الشَّيخ محمد زاهد الكوثري عن كتاب "تثبيت دلائل النُّبوَّة"، فقال: "ولم نَرَ ما يقارب كتاب "تثبيت دلائل النُّبوَّة" للقاضي عبد الجبَّار في قوة الحِجاج، وحسن الصياغة، في دفع شكوك المتشكِّكين[٢٣٩]".

وقد رد القاضي على منكري النبوة بإفراده الجزء الخامس عشر من كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل، للحديث عن النبوات والمعجزات، فتحدث عن حسن بعثة الرسل عليهم السلام، وذكر شبه البراهمة والرد عليها، الذين قالوا بأن في العقل كفاية، فرد القاضي بأنه غير صحيح أن في العقل كفاية عن الرسل، فما تأتي به الرسل غالبًا هو تفصيل لما تقرر جملته في العقل، مثال ذلك أن وجوب المصلحة وقبح المضرة متقرر في العقل، إلا أن تعيين ما هو مصلحة أو مفسدة لا يتم بالعقل وحده، وأضاف القاضي بأنه لا صحة لقول من يدعي أن كل ما ورد به الشرع فهو قبيح في العقل، وإذا تساءل البعض عن وجه الحكمة في الصيام والطواف والصلاة، فإنه ليس مستحيلًا عقلًا، أنّ فيها أغراضًا كشفت لنا، وعُمِّي علينا بعضها الآخر، وأيضًا قال القاضي: ما تأتي به العادة والتجربة قد يكون خطأ وقد يتناقض، وإن ظننَّا تناقضًا بين العقل والنُّبوَّة، فقد تكون المشكلة في أحكامنا العقليَّة الَّتي لم تقم على أساس صحيح، كأن تكون مبنيَّة على مجرد التقليد أو الظن[٢٤٠].

المطلب الثالث: جهود القاضي عبد الجبار في نقض النصرانية

وللقاضي جهود كبيرة في نقض الآراء النصرانية، واهتم القاضي بالرد على النصارى اهتمامًا كبيرًا[٢٤١]، ولعلَّ ذلك لكثرة المخالطة بين المسلمين، والمناظرات المستمرة بينهم، بخلاف اليهود الذين كانوا قلَّة، وتحدث عن النَّصارى في معرض كلامه لنفي الاثنينية عن الله تعالى، كما استدل

---

[٢٣٨] ابن كثير، **طبقات الشافعيَّة**، ج١، ص٣٥٧.

[٢٣٩] محمد زاهد الكوثري، **من مقدمة تبين كذب المفتري، لابن عساكر**، ص١٨.

[٢٤٠] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني**، ص ١٨١.

[٢٤١] انظر: القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٥، ص٨٠-١٥١.

على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم في كتابه "الدلائل"، بأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يعرف عقيدة النصارى بالتفصيل وهو أُمِّي، فهذا دليل على أنه مرسل من عند الله جلَّ وعلا[٢٤٢].

واستخلص عبد الكريم عثمان أهم ما تميزت به بحوث القاضي عن النصرانية على النحو التالي:

١- تميز قاضي القضاة بعرضه الدقيق والكامل لسائر مذاهب النصارى، وخصوصًا المتبعة في وقته ومثالها: الملكية والنسطورية واليعقوبية.

٢- عالم متبحر بالأناجيل وأعمال الرسل والمجامع الكنسية المختلفة بالإضافة إلى معرفته الشاملة بطقوسهم وشعائرهم.

٣- امتلاكه للحجّة القويّة، في مناقشته للنّصارى، ووضوح عرضه لها.

وهذه المميزات جعلت بحوث القاضي متفوقة على غيره من مفكري الإسلام[٢٤٣]، وهذا يدل أيضًا على جهد القاضي في الدفاع عن الإسلام.

وقد استعمل المنطقَ العقليَّ البحت في مناقشته لهم، ولم يناقشْهم بالنصوص من الكتاب والسنة، وهذا ما استعمله القاضي في نقض فكرة الأقانيم الثلاثة عند النصارى، فإذا اعتبرنا هذه الأقانيم آلهة، ومن ثمَّ فهي قديمة وقادرة، فالمشارك بالقِدَم بالضرورة مشارك في القدرة، ويترتب عن هذا تمانع الإرادات بينهما في الإيجاد والإعدام، فإذا اتفقا في إيجاد المعدوم ترتَّب عنه اجتماع إرادتين على مؤثرٍ واحد، وهذا يجعل إرادةَ كلِّ واحد محدودةً بإرادة الآخر، وهذا لا يجوز أن يتصف به الإله، أما إذا لم يتفقا على إيجاد المعدوم؛ بحيث كان أحدهما يريد إيجاده، والآخر لا يريد ذلك، فتحقيق إرادة أحدهما ينتج عنه عجز إرادة الآخر، ومنه يثبت عدم قدمه لعدم مشاركته في القدرة، وهذا ما يسمى بدليل التمانع[٢٤٤].

ويرى القاضي عبد الجبار أن الاختلافات بين النصارى لا تخرجهم عن جوهر القول بالتثليث، فالملكية تقول في المسيح أنه إله حق من إله حق، وأن القتل والصلب والولادة وقعت عليه بكماله، واليعقوبية تعتقد أن مريم حبلت الابن وولدت الإله، ويقولون قتل الإله ومات

---

[٢٤٢] القاضي عبد الجبار، **تثبيت دلائل النبوة**، ج١، ص٨٦.

[٢٤٣] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني**، ص١١٩-١٢٠.

[٢٤٤] القاضي عبد الجبَّار، **المجموع المحيط بالتكليف**، ج١ ص٢١٦-٢١٧.

الإله، أما النسطورية فتقول بأن المسيح مركب من طبقتين: إله وإنسان، وأن الولادة والقتل وقعا على الإنسان، لكن القاضي يرى أن النسطورية تؤمن كغيرها بتسبيحة الإيمان والتي مفادها أن المسيح إله حق من إله حق من جوهر أبيه[٢٤٥]

المبحث الثالث: العقل في فكر القاضي عبد الجبَّار

اشتهر عن المعتزلة أنهم قدَّموا العقل على النقل، وأنهم أَعْطَوا العقل مكانةً عالية، وهنا أريد أن أُلْقي الضوء على مكانة العقل عند القاضي، وأن نتعرَّفَ على مواطن استعمال العقل عند القاضي عبد الجبَّار، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: مجال عمل العقل

المطلب الثاني: أثر الاتجاه العقلي في التفسير عند القاضي على الفرق الإسلامية

المطلب الأول: مجال عمل العقل

نظرًا للأهميَّة التي شغلها العقل في الفكر الاعتزالي، اشتهر عنهم أنَّهم يُحكِّمون العقل في مقابل النَّصِّ؛ لذلك تكمن أهميَّة توضيح مجال عمل العقل عند المعتزلة، وما قيمة النص في مقابل العقل، إن نظرة القاضي عبد الجبار للعقل تركت أثرًا كبيرًا في المفكرين الإسلاميين المعاصرين، وعلى رأسهم د. محمد عمارة الذي اعتبر المعتزلة فرقة مظلومة حقّها الإنصاف، بأن نبرز تلك الصفحة التي كانت أكثر صفحات تراثنا العربي الإسلامي إشراقًا، وأجدرها بالعناية والاستلهام[٢٤٦]، ورأى أنّهم قاموا بالمهمة الصّعبة باستخدامهم العقل والفلسفة لخدمة الدين، دون إخلال أو تلفيق، فالمعتزلة كانوا الرواد في ذلك في حضارتنا الإسلامية[٢٤٧]، وهذا ما ذهب إليه د. إبراهيم مدكور في قوله: إنَّ "المعتزلة المخلصين لم يستخدموا العقل هذا الاستخدام

---

[٢٤٥] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني**، ص١٢٢.

[٢٤٦] محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص١٩.

[٢٤٧] المرجع نفسه، ص١٧٨.

المفرط، وبذلوا جهدهم في أن يوفّقوا بينه وبين الدّين، وأن يردّوا على شبه الزّنادقة والملحدين بكل ما أوتوا من حجّة بيّنة وبرهان قاطع[٢٤٨]".

إنّ القاضي عبد الجبّار أعطى العقل مكانة في التّعرف على الله، وأنّ العقل يستطيع بالتّفكّر والنّظر أن يصل إلى أنّ للكون خالقًا هو الله، فقد جعل العقل هو الدليلَ الأول في التوحيد؛ لأنَّه به يُعرف أنَّ القرآن، والسُّنّة، والإجماع، حُجَّة، وهذا ظاهرٌ من كلام القاضي: " أوَّلها دلالة العقل؛ لأنَّ به يُمَيَّز بين الحَسَن والقَبيح؛ ولأنَّ به يُعرف أنَّ الكتاب حُجَّة، وكذلك السُّنَّة، والإجماع[٢٤٩]"، فالمعتزلة بذلك يخالفون أهل السُّنَّة والجماعة، فالأدلَّة عند أهل السُّنَّة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع. ويُبَيّن القاضي أنَّ العقل مُقدَّم عندهم؛ لأنَّ الله يخاطب أهل العقول، وبه تُعرف باقي الأدلة الأصليَّة أنَّها حُجَّة، فيقول: "وربَّما تعجّب من هذا التَّرتيب بعضهم، فيظنّ أنَّ الأدلة هي الكتاب، والسُّنَّة والإجماع، فقط، أو يظنّ أنَّ العقل إذا كان يدلّ على أمور فهو مؤخَّر، وليس الأمر كذلك؛ لأنَّ الله لم يخاطب إلا أهل العقل؛ ولأنَّه به يعرف أنَّ الكتاب حُجَّة، وكذلك السُّنَّة، والإجماع، فهو الأصل في هذا الباب[٢٥٠]"، ثمّ يوضّح أنّ الكتاب من جهة أخرى هو الأصل؛ لأنّ فيه التّنبيه على ما في العقول؛ ولأنّ فيه الأدلّة على الأحكام، ويوضّح القاضي أهميّة العقل؛ لأنّ به التّمييز بين الأحكام، ومعرفة الحَسَن والقَبيح، وبزواله يزول التَّكليف، وبه نعرف أنّ للكون إلهًا واحدًا، وأنَّ القرآن حُجَّة، وأنَّ قول الرسول حُجَّة، ومِنْ قول الرَّسول نستدل على الإجماع، يقول القاضي: "وإن كنا نقول: إن الكتاب هو الأصل من حيث أن فيه التنبيه على ما في العقول، كما أن فيه الأدلة على الأحكام، وبالعقل يميّز بين أحكام الأفعال وبين أحكام الفاعلين، ولولاه لما عرفنا من يؤاخذ بما يتركه أو بما يأتيه، ومن يحمد ومن يذم؛ ولذلك تزول المؤاخذة عمن لا عقل له، ومتى عرفنا بالعقل إلهًا منفردًا بالإلهية، وعرفنا حكيمًا، نعلم في كتابه أنّه دلالة، ومتى عرفناه مُرسلًا للرّسول ومميّزًا له بالأعلام

---

[٢٤٨] إبراهيم بيومي مدكور، **في الفلسفة الإسلامية**، (القاهرة: طبعة دار المعارف، ١٩٦٨م)، ص٨٣.

[٢٤٩] القاضي عبد الجبَّار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٣٩.

[٢٥٠] المصدر نفسه، ص١٣٩.

المعجزة من الكاذبين، علمنا أنّ قول الرسول حُجَّة، وإذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمّتي على خطأ، وعليكم بالجماعة" علمنا أنَّ الإجماع حُجَّة[٢٥١]".

إنّ المكانة العالية للعقل عند المعتزلة، وتقديمهم له على غيره من الأدلة، جعل لهم موقفًا مغايرًا لأهل السُّنَّة والجماعة بين المعقول والمنقول، وأيُّهما الأصل؟، ومن منهما جاء بيانًا وتفصيلًا للثَّابت والأولى والأصيل؟، وترتب على ذلك اختلاف في عدَّة قضايا من أهمِّها وأشهرها قاعدة: الحسن والقبح العقليين[٢٥٢]، فالمعتزلة يرون أنَّ الأفعال لا تحسن ولا تقبح بالنَّص، ويمكن أن يعرف حسن الفعل وقبحه بالعقل، وإنما جاء الشَّرع كاشفًا للفعل عن طريق الدَّلالة يقول القاضي عبد الجبار: "إنَّ السَّمع لا يوجب قبح شيءٍ ولا حسنه، وإنّما يكشف عن حال الفعل على طريق الدلالة كالعقل[٢٥٣]"، فموقفهم مغاير لأهل السُّنَّة والجماعة الذين يرون أنَّ التحسين والتقبيح مجالهم الشرع، فما حسَّنه الشَّرع فهو حسن، وما قبَّحه الشَّرع فهو قبيح، والعقل محكوم عليه لا حاكم في هذه القضايا[٢٥٤].

ورَفَضَ القاضي عبد الجبَّار التقليد طريقًا للعلم، وهذا الرّفض نابع من نظرته للعقل؛ لأنَّ التقليد كما يكون في الحقّ يكون في الباطل، وكما يكون في الصّحيح يكون في الفاسد، وكما يكون في الثّابت بدليل يكون فيما لا دليل عليه، وهذه النَّظرة تميَّزوا بها عن أهل السُّنَّة وأصحاب الحديث[٢٥٥]، ويرى القاضي أنَّ التَّقليد باطل، ولو كان حقًّا لوجب أن نقلِّد الله تعالى، ولاستغنى عن طريق البيان في ذلك، ولوجب أن يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على الدَّعاوى دون أن يقيم البراهين، ويتعجَّب القاضي من الذين يقبلون آراء العلماء دون دليل، فيقول "والعجب أنَّ الرُّسل لم يُقْبل قولها إلا بإقامة البراهين، ويجوز عندهم قبول قول اللَّيث، ومالك من غير دلالة[٢٥٦]". فالتَّقليد لا يعتبر طريقًا للعلم، ولا مزيَّة للمقلِّد في ترجيح قول على قول؛ لأنَّ تقليد

---

[٢٥١] القاضي عبد الجبَّار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٣٩.

[٢٥٢] محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص١٨١.

[٢٥٣] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦، المجلد الأول، ص٦٤.

[٢٥٤] أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج١، ص٢٦.

[٢٥٥] محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص١٨٢.

[٢٥٦] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٢، ص١٢٦.

من يقول بقدم الأجسام ليس بأولى من تقليد من يقول بحدوثها، فيجب إمَّا أن يعتقد حدوثها وقدمها، وذلك محال؛ لأنَّه جمع بين المتناقضين؛ أو يخرج عن كلا الاعتقادين، وهو محال أيضا[٢٥٧]. ويرفض القاضي التَّقليد بسبب ستر وصلاح المُقَلَّد، فهذه المنهجية مرفوضة، ولا تمنع من الخطأ عنده، وحجَّته في ذلك العقل؛ لأنَّ السّتر والصلاح قد يكون مع أصحاب قولين متناقضين، ولكل مقلِّد أنْ يزعم أنَّه قلَّد شيخه بسبب صلاحه[٢٥٨].

ويرى القاضي عبد الجبار أنَّ الشرع يستحيل أن يأتي بما يخالف العقل، ولا تناقض بينهما، والشرع والعقل متوافقان، وإنَّما يأتي الشرع بالتَّفصيل والتَّوضيح لما تقرَّر في العقول السَّليمة، فما جاء به القرآن وكذلك السُّنَّة النَّبويَّة موافق لأدلَّة العقل[٢٥٩] "لأنَّ النَّاصب لأدلَّة السَّمع هو الذي نصب أدلَّة العقل؛ فلا يجوز فيهما التناقض[٢٦٠]"، يقول القاضي: "إنَّ وجوب المصلحة وقبح المفسدة متقرِّران في العقل، إلَّا أنَّنا لما لم يمكنّا أنْ نعلم عقلًا، أنّ هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة، بعث الله إلينا الرُّسل؛ ليعرِّفونا ذلك من حال هذه الأفعال، فيكونوا قد جاءوا بتقرير ما قد ركَّبه الله تعالى في عقولنا، وتفصيل ما قد تقرَّر فيها. وصار الحال في ذلك كالحال في الأطباء، إذا قالوا: إنَّ هذا البقل ينفع وذلك يضر، وكنَّا قد علمنا قبل ذلك أنَّ دفع الضَّرر عن النَّفس واجب، وجرّ النَّفع إلى النَّفس حسن، فكما لا يكون والحال ما قلناه قد أتوا بشيء مخالف للعقل، فكذلك حال هؤلاء الرُّسل[٢٦١]".

إن إعطاء العقل مكانة عالية عند القاضي جعل نظرته للحديث مختلفة عن غيره، فطلب الحديث غير واجب عنده، فإن العلم الواجب طلبه للمتكلمين هو مما يتكامل به علمهم بالله وصفاته وعلمهم بعدله وتوحيده وعلمهم بالنبوة والشرائع وتمسكهم بذلك، ويستدل القاضي على قوله بأن الصحابة أمسكوا عن الإكثار من الرواية[٢٦٢]، واستدل بقول شعبة بن الحجاج:

---

[٢٥٧] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٢، ص١٢٣.

[٢٥٨] انظر: المصدر نفسه، ج١٢، ص١٢٣.

[٢٥٩] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٥٦٤-٥٦٥.

[٢٦٠] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٣، ص٢٨٠.

[٢٦١] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٥٦٥.

[٢٦٢] القاضي عبد الجبَّار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٩٢-١٩٣.

ما شيء أخوف عندي من أن يدخلني النار من الحديث[٢٦٣]، كما استدل بقول أبي إسحاق الفزاري: أنه كتب إلى سفيان الثوري: "إيَّاك والحديث"[٢٦٤]، وبما رُوي عن الأعمش أنَّه قال لأهل الحديث: والله لا تأتون أحدًا إلا حملتموه على الكذب[٢٦٥]، واستدل القاضي بأدلة أخرى لم أجدها في كتب السنة وهي: ما روي عن شعبة أنه قال لا تكاد تجد أحدًا فتّش في هذا الحديث تفتيشي، وقد نظرت فيه فوجدت لا يصح منه الثلث، وما روي عن عروة بن الزبير أنّه قال في أبي هريرة وهو يحدّث الحديث الكثير: صدق وكذب، فقيل له: ما المراد بذلك؟ فقال: إمّا أن يكون سمع بذلك من النّبي صلى الله عليه وسلم فلا شكّ فيه، ولكن منها ما وضعه على موضعه، ومنها ما لم يضعه في موضعه[٢٦٦]. وهذه الأدلّة ذكرها القاضي ليستدلّ على أن الانشغال في طلب الحديث من فروض الكفايات، وأن السعيد من كُفي بغيره، وأنّ من أراد الاشتغال بالحديث يجب عليه أن يميّز حتى لا يقع في خطأ؛ لأن الحديث قد يكون صحيحًا لكنّه يحتاج إلى فهم صحيح؛ ليوضع في موضعه الصّحيح، فمن روى حديثًا يدلّ على الجبر والتشبيه فهو أحد المضلين[٢٦٧]. ونظرًا لأنَّ هناك عددًا من الأحاديث مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن القاضي عند تعامله مع الأحاديث الآحاد يعرضها على دليل الكتاب والسنة المقطوع فيها فما وافق الكتاب والسنة المتواترة قبله، وهذا في الجانب الفقهي أمّا في جانب العقيدة فلا يقبل القاضي عبد الجبار إلا الأحاديث المتواترة، واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**سيأتيكم عني حديث مختلف، فما وافق كتاب الله تعالى أو**

---

[٢٦٣] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٧، ص٢١٣.

[٢٦٤] أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٤، ص٦٧.

[٢٦٥] أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٦، ص٣٣٢.

[٢٦٦] القاضي عبد الجبَّار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٩٣.

[٢٦٧] المصدر نفسه، ص١٩٣-١٩٤.

سنتي فهو مني وما كان مخالفا لذلك فليس مني[٢٦٨][٢٦٩]. وقد أورد القاضي عبد الجبار في كتابه "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة" مناظرة لأبي علي الجبائي، والذي عدّه القاضي من أفضل المعتزلة في الطبقة الثامنة بل أفضلهم[٢٧٠]، وهذه المناظرة تدلّ على كيفيّة تعامل المعتزلة مع الحديث إذا تعارض مع دليل العقل من وجهة نظرهم وإن كان صحيحًا، قال التركاني لأبي علي: ما تقول في حديث أبي الزِّنَاد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: " **لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**[٢٧١] ". فقال أبو علي: هو صحيح. قال التركاني: فبهذا الإسناد جاء حديث: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلاَثًا**[٢٧٢]"، فقال أبو علي: هذا باطل. قال التركاني: حديثان بإسناد واحد، صحَّحت أحدهما وأبطلت الآخر؟!. فقال أبو علي: ما صحَّحت هذا لإسناده، وأبطلت هذا لإسناده، وإنما صحَّحت هذا لوقوع الإجماع عليه، وأبطلت ذلك لأنَّ القرآن يدلُّ على بطلانه، وإجماع المسلمين، ودليل العقل،

---

[٢٦٨] أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ح١٣٢٢٤، ج١٢، ص٣١٦، بمعناه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سُئِلَتِ الْيَهُودُ عَنْ مُوسَى فَأَكْثَرُوا وَزَادُوا، وَنَقَصُوا حَتَّى كَفَرُوا، وَسُئِلَتِ النَّصَارَى، عَنْ عِيسَى فَأَكْثَرُوا فِيهِ وَزَادُوا، وَنَقَصُوا حَتَّى كَفَرُوا، وَإِنَّهُ سيفشو، عَنِّي أَحَادِيثُ فَمَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَءُوا كِتَابَ اللهِ، وَاعْتَبِرُوهُ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللهِ فَلَمْ أَقُلْهُ"؛ والحديث ضعيف، انظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض: دار المعارف، ط١، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م)، ح١٠٨٨، ج٣، ص٢٠٩؛ وهذا الحديث من وضع الزنادقة كما قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، سالم البهنساوي، **السنة المفترى عليها**، (القاهرة: دار الوفاء، ط٣، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م)، ص٢٩٦.

[٢٦٩] القاضي عبد الجبَّار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٩٤.

[٢٧٠] المصدر نفسه، ص٢٨٧.

[٢٧١] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النِّكاح، باب: لا تُنكح المرأةُ على عمَّتها، ح ٥١٠٩، ج٧، ص١٢؛ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النِّكاح، باب: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح١٤٠٨، ج٢، ص ١٠٢٨.

[٢٧٢] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله، ح٦٦١٤، ج٨، ص ١٢٦؛ أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام، ح٢٦٥٢، ج٤، ص ٢٠٤٣.

وإنما أبو هريرة رجل من المسلمين. قال التركاني: كيف ذلك؟ ... فقال أبو علي: أفليس إذا كان ذلك عذرًا لآدم، يجب أن يكون عذرًا لكلِّ كافر وعاص؟! وأن يكون من لامهم محجوجًا؟!. فخرس التركاني، وإن كنت أنت الذي لم تنطق نطقت، فقد نطق هو[٢٧٣]، وقد كتب د. محمد عمارة –رحمه الله– كلامًا يشي بإعجابه بهذه المنهجية التي تردّ الحديث الصّحيح لتعارضها مع العقل عند المعتزلة فيقول: "إنهم وقد جعلوا العقل هو الحكم والقاضي على صحة المرويات والمأثورات يحذرون من الاغترار بأسماء رجال السند ورواة الحديث، فالعبرة بحكم العقل على هذا النّص المروي، لا بالهالات التي أحاطت بالرواة[٢٧٤]"، واعتبرهم مدرسة في نقد النّصوص[٢٧٥]، ويبدو لي أن هذه المنهجية فيها نظر، فهي تقلل من فضل الصحابة وفهمهم، كما قال أبو علي: وإنما أبو هريرة رجل من المسلمين. فالحديث إن صح وجاء في كتب صحيحة كالبخاري ومسلم وغيرهما، فالمنهجية السلمية هي أن نجتهد في فهم النص النبوي لا في رده، وقال ابن أبي العز في "شرحه للعقيدة الطحاوية" عن هذا الحديث: "نتلقاه بالقبولِ والسمعِ والطاعةِ؛ لصحته عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولا نتلقاه بالرد والتكذيب لراويه كما فعلت القدرية، ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أنّ آدم لم يحتج بالقضاء والقدر على الذنب، وهو كان أعلمَ بربه وذنبه، بل آحاد بنيه من المؤمنين لا يحتج بالقدر، فإنّه باطل، وموسى عليه السلام، كان أعلمَ بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم عليه السلام على ذنب قد تاب منه وتاب الله عليه، واجتباه وهداه، وإنّما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة، فاحتج آدم عليه السلام بالقدر على المصيبة، لا على الخطيئة، فإنّ القدر يُحتَجّ به عند المصائب، لا عند المعايب[٢٧٦]".

فالعقل هو الدَّليل الأول عند القاضي في العقائد جعله القاضي في رتبة متقدِّمة، وظهر أثر ذلك في فكره وأقواله، وتأوليه للآيات والأحاديث، غير أنَّ العقل عند القاضي لا يعمل في

---

[٢٧٣] القاضي عبد الجبَّار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص٢٨٩.

[٢٧٤] محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص١٨٤.

[٢٧٥] المرجع نفسه، ص١٨٥.

[٢٧٦] صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م)، ج١، ص١٣٦.

العبادات، قال القاضي: "إنَّ العقل يدلُّ على الشُّكر والعبادة لله تعالى...، ولكنَّه لا يدلُّ على أعيان الأفعال التي بها يُعبد، وعلى شروطها، وأوقاتها، وأماكنها؛ لأنَّها لو دلَّت على ذلك؛ لكان ذلك كدلالتها على سائر الواجبات العقلية، وهي التي عند وجود سببها لا تختلف أحوال المكلفين فيها، فكان يجب أن تكون هذه أحوالَ هذه الأفعال، وكيف يدل العقل على أنَّ الصلاة بلا طهارة لا تكون عبادة، ومع الطهارة تكون عبادة، وحال الخضوع فيها وبها لا تتغيَّرُ؛ وأنَّ صوم يوم النَّحر لا يكون عبادة، وقبله يكون عبادة؟! ...، وذلك يُبَيِّن أنَّه لا مجالَ للعقليات فيه على وجه من الوجوه[٢٧٧].

المطلب الثاني: أثر الاتجاه العقلي في التفسير عند القاضي على الفرق الإسلامية

يرى القاضي عدم تناقض العقل مع النقل، فيقول: "بَطُل قول من قال: إن هؤلاء الرسل إن أَتَوْا بما في العقل؛ ففي العقل كفاية عنهم، وإنْ أَتَوْا بما يخالفه فيجب أن يكون قولهم مردودًا عليهم، غيرَ مقبول منهم؛ لأنَّ ما تأتَّى به الرسل، والحال كما قلنا، لا يكون إلا تفصيلَ ما تقرر جملته في العقل"[٢٧٨]، والقاضي يرى بأن التأويل للنصِّ يكون في المواءمة بين العقل والشرع[٢٧٩]، لكنْ فيما يخصُّ الآياتِ المتشابهة عنده، التي قد يفهم منها أنَّ الله تعالى ظالم، فينبغي تأويلها بالعقل؛ "فإنَّ صحَّة السَّمْع تنبني على كون القديم عدلًا حكيمًا، لا يكذب، ولا يظلم[٢٨٠]"، فالقاضي عنده مُسَلَّمَة أنَّ القرآن الكريم لا يتعارض مع دلالة العقل، وإنْ كان هناك تعارض، فهو في الظاهر، ويجب أن يفهم النّص مع دلالة العقل، فهو الحل الأمثل لفهم القرآن الكريم، والتأويل عنده يكون في المتشابهات وليس في المحكمات.

وقد بَيَّنَ القاضي عبد الجبَّار الشروط التي يجب أنْ تتوفَّر في المفسِّر، والتي يمكن أنْ نفهم من خلالها شيئًا من منهجه في استعمال العقل في التفسير، ومنها أن يكون عالمًا باللغة العربية، والنحو، والرواية، والفقه، وأصوله، وبتوحيد الله وعدله، وما يجب له من الصفات، وما

---

[٢٧٧] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٥، ص٢٧-٢٨.

[٢٧٨] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٥٦٤-٥٦٥.

[٢٧٩] المصدر نفسه، ص٦٣١.

[٢٨٠] المصدر نفسه، ص٦٣١.

يصحُّ وما يستحيل، وما يحسن منه فعله، وما لا يحسن؛ بل يقبح، وأن يعلم المحكم من المتشابه، جاز له الاشتغال بتفسير كتاب الله[٢٨١]، ونجد القاضي قد جعل من شروط المفسر العلمَ بتوحيد الله وعدله، و العلم بالتحسين والتقبيح العقليين، فجعل معرفة العقيدة أساسًا في التفسير، فكانت عقيدة القاضي واضحة في تفسيره، بل صنف في التفسير عدة مصنفات مثل: المحيط في التفسير، تنزيه القرآن عن المطاعن، ومتشابه القرآن، ليؤصل لعقيدته، ومن العلم بتوحيد الله وعدله عند القاضي نفيُ الجبر والتشبيه عن الله تعالى، ونفي رؤية الله عزَّ وجل.

فإن منهج القاضي عبد الجبَّار في التأويل بأدلَّة العقول، أثَّر على الفكر الإسلامي بأسره، ما بين مُعارض ومُوافق، فابن تيمية عارض الأصل الذي يقوم عليه تفسير القاضي وهو التَّأويل وقال: إنَّ أصح التفاسير هو تفسير القرآن بالقرآن، ثم يطلب تفسيره في السُّنَّة، ثم في أقوال الصَّحابة، ثمَّ يرجع إلى أقوال التَّابعين[٢٨٢]، وخطورة التَّأويل في نظر ابن تيمية تأتي من أن المؤوِّل يحمل أفكارًا سابقة، ويريد أن يُطَوِّع الآياتِ لمعتقده السَّابق؛ لذلك انتقد الشيعة والمعتزلة وخصَّ القاضي عبد الجبَّار وتفسيرَه الكبير فقال: إنَّهم عمدوا إلى القرآن فتأوَّلوه على آرائهم، يستدلُّون بآيات على مذهبهم بما يُحرِّفون الكَلِمَ عن مواضعِه، ومن هؤلاء فِرَق الخوارج والرَّوافض والمعتزلة والقَدَريَّة والمرجئة وغيرهم، فالمعتزلة أعظم الناس جدلًا وقد صنَّفوا تفاسيرَ على أصول مذهبهم مثل: عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي كان يُنَاظر الشَّافعيَّ، وكتاب أبي علي الجُبَائِيّ، والتَّفسير الكبير للقاضي عبد الجبَّار بن أحمد الهَمَذَاني، وكتاب علي بن عمر الرّماني والكشَّاف لأبي القاسم الزَّمخشري[٢٨٣]، فابن تيمية ينتقد تفسيرهم؛ لأنهم اعتقدوا رأيًا ثم حَمَلُوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلفٌ من الصَّحابة والتَّابعين، ولا من أئمَّة المسلمين لا في رأيهم ولا تفسيرهم، ثم بَيَّنَ ابن تيمية أصول المعتزلة وشرحها بشكل

---

[٢٨١] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٦٠٦.

[٢٨٢] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٣، ص٣٦٣.

[٢٨٣] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **مقدمة في أصول التفسير**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٤٩٠هـ/١٩٨٠م)، ص٣٤.

وجيز[٢٨٤]، فهنا يظهر مدى تأثير الاتجاه العقلي في التَّفسير على الفرق الإسلامية، ما بين مُؤَيِّد ومُعارض.

أمَّا المعتزلة وكثير من الزَّيدية، فقد نهجوا منهج القاضي في التَّفسير وتأويل المتشابه وعلى رأس هؤلاء الحاكم أبو السَّعيد والزَّمخشري، وقد بدأ الاتجاه العقلي في التَّفسير جَهْم بن صفوان، واتَّضح بتفسير أبي علي الجُبَّائي، واكتمل عند القاضي، والذي بدوره أثر على الزمخشري صاحب الكشاف المعتمد على المنهج العقلي في التفسير، ويقول عبد الكريم عثمان: "ولا يبعد أن تكون سلسلة رجال هذا المنهج في التفسير على النحو التالي: أبو علي الجبائي، ثم القاضي، ثم الحاكم، ثم الزمخشري[٢٨٥]"

فالزمخشري تأثر كثيرًا بالحاكم والقاضي عبد الجبار، وقد نقل آراءهم وأفكارهم، ولكنَّه لم يُشِرْ في كتابه إلى ذلك، مما التبس على بعض الباحثين فَظَنُّوا أنَّ منهج المعتزلة في التَّفْسير قد اكتمل على يد الزَّمخشريّ، مع أنَّ الزَّمخشري كان مسبوقًا في منهجه وآرائه[٢٨٦].

ومثال ذلك: الحِكَم التي ذكرها لوجود المتشابه في القرآن الكريم، جوابًا على سؤال فهلا كان القرآن كله محكمًا؟ فأجاب الزمخشري[٢٨٧]:

١- لو كان كلُّه محكمًا لتعلَّق النَّاس به لسهولة مأخذه، ولأعرضوا عمَّا يحتاجون فيه إلى الفحص والتأمُّل من النَّظر والاستدلال، ولو فعلوا ذلك لعطَّلوا الطريق الذي لا يتوصل إلى معرفة الله وتوحيده إلا به.

٢- ولما في المتشابه من الابتلاء والتَّمييز بين الثابت على الحق والمتزلزل فيه.

٣- ولما في تقادح العلماء وإتعابهم القرائح في استخراج معانيه وردّه إلى المحكم من الفوائد الجليلة والعلوم الجمة ونيل الدرجات عند الله...".

---

[٢٨٤] انظر: ابن تيمية، **مقدمة في التفسير**، ص٣٥.

[٢٨٥] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني**، ص٧٦.

[٢٨٦] المرجع نفسه، ص٨١.

[٢٨٧] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ)، ج١، ص٣٣٨.

ولو رجعنا إلى كتاب شرح الأصول الخمسة، لوجدنا أن القاضي قد تكلم في الحكمة من المتشابه، ونسب القول إلى أصحابه ويمكن أن نلخص فكرتها على النحو التالي:

١- جعل الله القرآن بعضه محكمًا وبعضه متشابهًا، ليكون ذلك داعيًا لنا إلى البحث والنَّظر، وصارفًا عن الجهل والتَّقليد.

٢- ليكون تكليفنا به أشقّ، فيزداد الأجر بذلك.

٣- أراد الله أن يكون القرآن في أعلى طبقات الفصاحة ليكون علمًا على صدق النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّم، وعُلم أنَّ ذلك لا يكون بالحقائق المجرَّدة، وأنَّه لا بُدَّ من سلوك طريقة التجوز والاستعارة، فتلك الطريقة أشبه بطريقة العرب، وأدخل في الإعجاز[٢٨٨].

فهذا المثال يُوضِّح لنا مدى استفادة الزَّمخشري من فكر القاضي عبد الجبار بشكل خاص والمعتزلة بشكل عام، وقد سار الزمخشري في تفسيره على طريقة القاضي عبد الجبار باستخدام السُّؤَال والواجب، وهو ما يعرف بأسلوب "الفنقلة" وهي اختصار لجملة: (فإن قلتَ..قلتُ).

وعلى أيّة حال فَأَثَرُ القاضي عبد الجبَّار، أَثَرٌ كبير في التَّفسير على الموافقين والمعارضين، فالنَّزعة العقلية ما زالت مُؤَثِّرة إلى يومنا هذا.

ومن الأمثلة على تأويل القاضي النَّص القرآني بأدلة العقول، كما في قوله تعالى: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ (القيامة: ٢٢،٢٣)، فالنَّظر في هذه الآية عند القاضي ليس بمعني الرؤية[٢٨٩]، والتأويل لهذه الآية بأن النظر هنا "بمعنى الانتظار، فكأنه تعالى قال: وجوه يومئذ ناضرة لثواب ربها منتظرة، والنظر بمعنى: الانتظار قد ورد، في قوله تعالى: ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ (البقرة: ٢٨٠)، أيْ فانتظار، وقال جَلَّ وَعَزَّ فيما حكى عن بلقيس: ﴿**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**﴾ (النمل: ٣٥)، أيْ منتظرة[٢٩٠]".

فنجد القاضي يُعْمِلُ العقل في تأويل النص بما لا يتعارض مع أصوله العقدية.

---

[٢٨٨] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٦٠٠.

[٢٨٩] المصدر نفسه، ص٢٤٢.

[٢٩٠] المصدر نفسه، ص٢٤٥.

ويرى الباحث أنَّ القاضي عبد الجبَّار قد جانب الصواب، في قضية رؤية الله تعالى، والحقّ ما ذهب إليه أهل السنة، في أن الله جل وعلا يُرى بالأبصار، ولا يستحيل ذلك عقلًا، فالرؤية تجوز ولكن لا يُدرك كنهه جَلَّ وَعَلَا؛ والأدلة على رؤية الله تعالى، ثابتة بالقرآن، والسنة، وإجماع الصحابة، يقول السَّمعاني في تفسيره: لقوله تعالى: ﴿**إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ (القيامة: ٢٣)، هو النَّظر إلى الله تعالى بالأعين، وهو ثابت للمؤمنين في الجنَّة بوعد الله تعالى، وبخبر الرسول صَلَّى الله عليه وسلم[٢٩١].

وقد استدل المعتزلة بنفي الرؤية بقوله تعالى: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ**﴾ (الأنعام: ١٠٣).

وأجيب عليه: بأن الإدراك غير الرؤية، فالإدراك هو الوقوف على كُنْهِ الشَّيْء وحقيقته، والرؤية هي المعاينة، وقد تكون الرؤية بلا إدراك[٢٩٢].

ولكن القاضي كان له منهج يهدف فيه إلى تنزيه الله جل وعلا، وفق عقيدة ثابتة عنده، وإن كان هناك مبالغة من القاضي في استعمال العقل، إلا أن استعمالهم للعقل كان له الأثر الواضح في مجابهة الملاحدة، والثنوية، والنصارى، واليهود.

---

[٢٩١] أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٦، ص١٠٦.

[٢٩٢] السمعاني، **تفسير القرآن**، ج٢، ص١٣٢.

الفصل الرابع
الأسس الكلامية عند القاضي عبد الجبَّار وأثرها في فكره الأصولي

تمهيد:

يتطلع الباحث في هذا الفصل إلى بيان الارتباط بين علم الكلام وأصول الفقه عند القاضي عبد الجبَّار، ومحاولة فهم آرائه الأصولية من خلال القضايا العقدية، فأصول الفقه لم يكن لمجرد تأصيل القواعد وتدوينها فحسب؛ بل هو شكلٌ من نصرة المذهب والمعتقد؛ لأنَّ المعتزلة في تقعيدهم لأصول الفقه، ينطلقون من منظومة عقديَّة، ولا يمكن فهم آرائهم، ومقاصدهم، ونظرياتهم، بدون استحضارٍ لأسسهم الكلامية، التي توجِّه تفكيرهم، وتحدِّد مناهجهم، وطرق استدلالهم[٢٩٣].

وفي هذا الفصل أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: الأصول الخمسة عند القاضي عبد الجبَّار وأثر أصل العدل في فكره الأصولي.

المبحث الثاني: نظرية التكليف عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الثالث: قاعدة الحسن والقبح العقليين وأثرها في تقسيم الأفعال.

المبحث الرابع: الصلاح والأصلح عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الأول: الأصول الخمسة عند القاضي عبد الجبَّار وأثر أصل العدل في فكره الأصولي

في هذا المبحث تطرَّقتُ إلى الأصول الخمسة عند المعتزلة، وأثر أصل العدل في فكر القاضي الأصولي، وأصل "العدل" هو الأصل الذي يبحث في أفعال الله جَلَّ وَعَلا، والذي يأتي بعد الأصل الأول "التوحيد"، الذي يبحث في صفات الله تعالى، فالتوحيد "هو العلم بأنَّ الله تعالى

[٢٩٣] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص١٩٥.

واحد لا يُشاركه غيره، فيما يستحقُّ من الصفات نفيًا وإثباتًا على الحدِّ الذي يستحقُّه، والإقرار به، ولا بُدَّ من اعتبار هذين الشرطين: العلم والإقرار جميعًا[٢٩٤]".

فأصل التوحيد عند المعتزلة تفرعت عنه، مجموعة من المسائل أهمها رؤية الله تعالى، والصفات المتعلقة به، وخلق القرآن، فهذه المسائل أعطت أصل التوحيد أهمية كبيرة من بين الأصول الخمسة، ثم يليه أصل العدل، لذلك أطلق المعتزلة على أنفسهم أهل العدل والتوحيد.

وألقيتُ الضوء على الأصول الخمسة عند القاضي عبد الجبَّار، لأن المعتزلي لا يسمى معتزليًّا إلا إذا اعتقد بالأصول الخمسة، وهي التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأصول أثرت في فكر القاضي عبد الجبار، وخاصة أصل "العدل" وهو الأصل الذي يدخل فيه كل أصول المعتزلة سوى أصل "التوحيد"، لذلك تناولت المسائل التي بُنيت عليه وأَثَّرتْ في فكره الأصولي، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: الأصول الخمسة عند القاضي عبد الجبَّار.

المطلب الثاني: أثر أصل العدل في فكر القاضي الأصولي.

المطلب الأول: الأصول الخمسة عند القاضي عبد الجبَّار

أوَّلًا: أصل التَّوحيد: إنَّ أصل "التَّوحيد" هو الأصل الأول من أصول المعتزلة، وهو أصل يبحث في صفات الله تعالى التي يستحقها، وكيفية استحقاقه لهذه الصفات، وما يستحيل على الله تعالى من الصفات. فالتَّوحيد في اصطلاح المتكلمين هو: "**العلم بأنَّ الله تعالى واحد لا يُشاركه غيره، فيما يستحقُّ من الصّفات نفيًا وإثباتًا على الحدِّ الذي يستحقُّه، والإقرار به**[٢٩٥]". ويقول القاضي عبد الجبار: "ولا بُدَّ من اعتبار هذين الشرطين: العلم والإقرار جميعًا؛ لأنه لو علم ولم يُقرّ، أو أقر ولم يعلم، لم يكن مُوحّدًا[٢٩٦]".

---

[٢٩٤] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٢٨.

[٢٩٥] المصدر نفسه، ص١٢٨.

[٢٩٦] المصدر نفسه، ص١٢٨.

فأصل التوحيد عند المعتزلة تفرعت عنه مجموعة من المسائل أهمها: رؤية الله تعالى، والصفات المتعلقة به، وخلق القرآن، فهذه المسائل أعطت أصل التوحيد أهمية كبيرة من بين الأصول الخمسة.

ويرى الدكتور مُحمَّد عمارة أنَّ المعتزلة في نظرتهم للتَّوحيد قدَّموا تصوُّرًا بلغ قمَّة "التَّنْزيه" و "التَّجريد" للذَّات الإلهية، في الفكر الإسلامي، والإنساني، وقد ناقضوا في نظرتهم للتوحيد المشبِّهة والمجسِّمة، واستندوا في فكرهم التنزيهي إلى الآيات المحكمة في القرآن الكريم، وقد واجهوا العديد من الأديان والفرق والنحل. ونقض القاضي عبد الجبار التّثليث عند النّصارى، وكذلك قولهم في الاتحاد، والحلول، وهاجم فكرة "قدم كلمة الله" وظهورها وحلولها في الجسد. ورفض المعتزلة القول بالاثنينية عند "الثنوية" القائلين بإلهين، أحدهما للخير والآخر للشر، وكذلك هاجموا الفرق الإسلامية الذين قالوا: بأن الله جسم لا كالأجسام. فقد ارتكز التصور عند المعتزلة على رفض كل ما يوهم تعدد القديم، أو مماثلة القديم لأي محدث في المحدثات، فقالوا بوحدة الذات والصفات، ورفضوا إمكانية رؤية الله في الدنيا أو الآخرة؛ لأنها تستلزم التحيز والمكان والجهة، وقولهم بخلق القرآن جاء لرفضهم قدم الكلمة، التي أدت إلى شبهة قدم المسيح، ثم التشبيه والتجسيد عند النصارى[٢٩٧].

وهكذا يبدو لنا أن المعتزلة انطلقوا من منطلق حسن، وأرادوا تنزيه الله تعالى، غير أن مقصدهم الحسن أوقعهم في نفي صفات لله جَلَّ وعلا، فأنكروا صفتي السَّمع والبصر، وتأولوا هذه الصفات بتأويلات مخالفة لأدلة السمع، يقول القاضي عبد الجبار: "فعند شيوخنا البصريين أن الله تعالى سميع بصير مدرك للمدركات، وأن كونه مدركًا صفة زائدة على كونه حيًّا، وأمّا عند مشايخنا البغداديين، هو أنّه تعالى مدرك للمدركات على معنى أنّه عالم بها[٢٩٨]"، وما ذهب إليه المعتزلة من إنكار لهاتين الصفتين مخالف للكتاب والسنة، فقد وصف الله نفسه في كتابه بالسّميع البصير فقال: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ (الشورى:١١)، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ (النساء: ٥٨)، وجاءت السّنّة النّبويّة تدلّ على ذلك أيضًا، فروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كنّا مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في

---

[٢٩٧] انظر: محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص٢١٣-٢١٥.

[٢٩٨] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٦٨.

سفر، فكنّا إذا علونا كبّرنا، فقال: "**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا**[٢٩٩]".

وقد اعترض على قول المعتزلة غير واحد من علماء المسلمين في الاعتقاد، يقول أبو الحسن الأشعري: " ونفت المعتزلة صفات ربّ العالمين، وزعمت أنّ معنى سميع بصير بمعنى عالم كما زعمت النصارى أنّ سمع الله هو بصره، وهو رؤيته، وهو كلامه، وهو علمه، وهو ابنه. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا[٣٠٠]"، ولو كان معنى سميع بصير معنى عالم لكان كلّ معلوم مسموعًا، وهذا غير جائز فبطل قول المعتزلة[٣٠١]. ولما سُئل الإمام أحمد في محنته "ما أردت بقولك سميع بصير؟ فقال: أردت منها ما أراده الله منها، وهو كما وصف نفسه، ولا أزيد على ذلك[٣٠٢]"، وقال ابن قيم الجوزية: " أن يشهد قلبُك الرّبَّ تبارك وتعالى مستويًا على عرشه، متكلمًا بأمره ونهيه، بصيرًا بحركات العالم علويه وسفليه، وأشخاصه وذواته، سميعًا لأصواتهم، رقيبًا على ضمائرهم وأسرارهم...موصوفًا بصفات الكمال، منعوتًا بنعوت الجلال، مُنزَّهًا عن العيوب والنَّقائص والمثال، هو كما وصف نفسه في كتابه، وفوق ما يصفه به خلقه ... بصير يرى دبيب النَّملة السَّوداء، على الصَّخرة الصَّمَّاء في اللَّيلة الظَّلماء، سميع يسمع ضجيج الأصوات، باختلاف اللُّغات[٣٠٣]".

ومن الصفات التي أنكرها المعتزلة اعتمادًا على أصل "التوحيد" عندهم صفة " الاستواء"، فقال القاضي عبد الجبار في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ (طه: ٥) الاستواء بمعنى الاستيلاء والغلبة[٣٠٤]، ومذهب أهل السنة في صفة "الاستواء" إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل يقول ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى**

---

[٢٩٩] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: التوحيد، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ١٣٤]، ح٧٣٨٦، ج٩، ص١١٧.

[٣٠٠] أبو الحسن الأشعري، **الإبانة عن أصول الديانة**، ص١٥٧.

[٣٠١] المرجع نفسه، ص١٦٠.

[٣٠٢] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٤، ص٢١١.

[٣٠٣] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ج١، ص١٤٤.

[٣٠٤] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٢٢٦.

الْعَرْشِ﴾ (الأعراف: ٥٤) : " وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل[٣٠٥]".

وقالوا بخلق القرآن يقول القاضي: "وأما مذهبنا في ذلك، فهو أن القرآن كلام الله تعالى ووحيه، وهو مخلوق محدث[٣٠٦]"، وهذا القول مخالف لأهل السنة الذين يقولون بأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، قال الطحاوي: "وإن القرآن كلام الله، منه بدا بلا كيفية قولا، وأنزله على رسوله وحيا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية[٣٠٧]".

كما أنكروا رؤية الله تعالى في الآخرة، قال القاضي: "ومما يجب نفيه عن الله تعالى الرؤية[٣٠٨]"، وقد خالفوا بذلك أهل السنة الذين يثبتون الرؤية في الآخرة، قال الطحاوي: "والرؤية حق لأهل الجنة، بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربنا: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ (القيامة: ٢٢،٢٣) وتفسيره على ما أراد الله تعالى وعلمه، وكلّ ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فهو كما قال، ومعناه على ما أراد، لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا، فإنّه ما سلم في دينه إلا من سلم لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم. ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه[٣٠٩]".

---

[٣٠٥] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٣٨٣.

[٣٠٦] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٥٢٨.

[٣٠٧] ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ج١، ص١٧٢.

[٣٠٨] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٢٣٢.

[٣٠٩] ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ج١، ص٢٠٧.

ثانيًا: أصل العدل

أ- تعريف العَدْل:

العَدْل لغةً: ما قام في النُّفُوس أَنَّهُ مُستقيم[٣١٠]، وهو نقيض الجَوْر، والعَدْلُ: اسم من أسماء الله تعالى، لم يرد في القرآن، إنما ورد في السنة، وهو الَّذي لا يَميلُ به الهوى فيجور في الحُكم، والعَدْلُ: الحُكْمُ بالحقِّ، والعَدْلُ من الناس: المرضِيُّ قولُه وحُكْمُه[٣١١].

يقول القاضي عبد الجبَّار: "اعلم أن الْعَدْلَ مصدر يَعْدِلُ عَدْلًا؛ ثم قد يُذْكَرُ ويراد به الفعل، وقد يُذْكَرُ ويراد به الفاعل، فإذا وصف به الفعل... فالأَوْلى أن نقول: هو توفير حقِّ الغير، واستيفاء الحقّ منه، فأمَّا إذا وصف به الفاعل، فعلى طريق المبالغة؛ كقولهم للصائم صَوْم، وللراضي رِضًا، وللمنور نُور[٣١٢]".

العدل اصطلاحًا: وهو عند القاضي عندما يتعلق بوصف الله تعالى بمعنى أنه: "**لا يفعل القبيح، أو لا يختاره، ولا يُخِلُّ بما هو واجب عليه، وأنَّ أفعاله كلَّها حسنة**[٣١٣]".

ب- شرح التعريف: إنَّ "**العدل**" هو الأصل الثاني من الأصول الخمسة عند المعتزلة، والأصل الأول هو "**التوحيد**" وهو يبحث في ذات الله تعالى، أما العدل فهو يبحث في أفعاله جَلَّ وَعَلا، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، فالعدل مبني على التوحيد[٣١٤]، ونظرًا لأهمية أصل العدل عند المعتزلة كان يُسَمُّون أنفسَهم بأهل العَدْل والعَدْلية[٣١٥]، وهم يرون أنَّ الله سبحانه "لا يفعل القبيح"، وَتَرَتَّبَ عندهم أنَّ الله تعالى لا يخلق أفعال العباد، وأنَّ العبد هو الذي يخلق فعله؛ لأن أفعال العباد منها القبيح، واللهُ مُنَزَّهٌ عن

---

[٣١٠] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١١، ص٤٣٠.

[٣١١] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت، د.ط)، ج٢، ص٣٨-٣٩.

[٣١٢] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٣٠١.

[٣١٣] المصدر نفسه، ص٣٠١.

[٣١٤] المصدر نفسه، ص٣٠١.

[٣١٥] القاضي عبد الجبَّار، **المنية والأمل**، ص٤.

فعل القبيح[٣١٦]، وهذا محل اتفاق عند المعتزلة، قال القاضي عبد الجبار: اتفق كل أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم؛ وأنَّ الله عز وجل أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها، ولا محدث، سواهم، وأن من قال: إن الله سبحانه خالقها ومحدثها، فقد عظُم خطؤه، وأحالوا حدوث فعل من فاعلين[٣١٧]".

واستدلَّ القاضي عبد الجبَّار على أن الله جَلَّ وَعَلَا لا يفعل القبيح " بأن الله –جلَّ ذكره– عالمٌ بقبح كلِّ قبيح، وعالمٌ بأنه لا حاجةَ به إلى فعل القبائح؛ بل هو غنيٌّ عنها، ومَنْ هذه صفته لا يختار القبيح[٣١٨]".

ومعنى "**لا يُخِلُّ بما هو واجب عليه**"؛ أيْ ما أوجبه الله على نفسه بما تقتضيه حكمته، وليس كما يقول خصوم المعتزلة، بأن الواجب ما أوجبه غيره عليه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا[٣١٩].

فالله سبحانه عند المعتزلة حكيم؛ أيْ "لا يفعل فعلًا إلا لحكمةٍ وغرض، والفعل من غير غرض سفهٌ وعبث، والحكيم من يفعل لأحد أمرين؛ إمَّا أن ينتفع، أو ينفع غيره، ولما تقدَّس الرَّب تعالى عن الانتفاع تعيَّن أنَّه إنَّما يفعل لينفع غيره، فلا يخلو فعل من أفعاله من صلاح...[٣٢٠]"، وقد بيَّن القاضي جملة ما يلزم معرفته في العدل: " وهو أَنَّ الله تعالى لا يفعل القبيح، ولا يختار إلا الحكمة والصواب[٣٢١]" ويمكن أنْ يُقال: إنَّ القاضيَ بَيَّن معنى: "ولا يُخِلُّ بما هو واجب عليه" بجملة: ولا يختار إلا الحكمة والصواب.

ولو أنَّ المعتزلة اختاروا كلمة غير "الوجوب" لكانت أفضل وأليق، وأكثر تأدُّبًا مع الله تعالى، ولفظة الإيجاب على الله أوقعتِ المعتزلة في إشكالٍ مع خصومهم، فالأشاعرة رفضوا القول

---

[٣١٦] القاضي عبد الجبَّار، **المختصر في أصول الدين**، ضمن كتاب رسائل العدل والتوحيد، تحقيق: محمد عمارة، (القاهرة: دار الشروق، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج١، ص٢٣٢.

[٣١٧] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٨، ص٣.

[٣١٨] القاضي عبد الجبَّار، **المختصر في أصول الدين**، ج١، ص٢٣٥.

[٣١٩] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص١٩٨.

[٣٢٠] أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، **نهاية الإقدام في علم الكلام**، تحرير وتصحيح: ألفرد جيوم (بغداد، مكتبة المثني، د. ط، د. ت)، ص٣٩٧-٣٩٨.

[٣٢١] القاضي عبد الجبَّار، **المختصر في أصول الدين**، ج١، ص٢٣٢.

بوجوب بعض الأمور على الله تعالى ؛ لأنَّ الله تعالى المالكَ على الإطلاق له التَّصرُّف في ملكه كيف يشاء، ولا يستحقُّ الذَّمَّ على فعل من الأفعال، وهو المحمود في كلِّ أفعاله، وأفعاله بالمجمل تتضمَّن الحِكَمَ والمصالح، ولا نستطيع بعلمنا المحدود أن نحيط بِحِكَمِهِ ومصالحه، ولا يجب على الله جَلَّ وَعَلا أن يلتزم رعاية الحِكَمِ والمصالح؛ لأنَّهُ ﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ (الأنبياء: ٢٣)[٣٢٢].

ومن أهل السُّنَّة من ذهب مذهبًا وسطًا بين المعتزلة والأشاعرة، وَردُّوا على الأشاعرة، فقالوا: لا يُسْألُ عَمَّا يَفْعَل لكمال حكمته، وأَنَّ الله تعالى أوجبَ على نفسه ما يجب بوعده الصادق؛ كالرحمة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** ﴾ (الأنعام: ٥٤)، وبالحديث بقوله: " **إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا**[٣٢٣]"، وليس الإيجاب من باب المعاوضة، ولكنَّه تفضُّلٌ من الله وإحسان. وقد ردَّ ابن تيمية –رحمه الله– قول المعتزلة: إنّ العباد يوجبون على الله بعض الأمور، وإن استحقاق العباد على الله كاستحقاق الأجير على مَنِ استأجره، فقال: "وأهل السّنّة متفقون على أنّه سبحانه خالق كلّ شيء ومليكه، وأنّ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنّ العباد لا يُوجبون عليه شيئًا، ولهذا كان من قال من أهل السّنّة بالوجوب، قال: إنّه كتب على نفسه، وحرّم على نفسه لا أنّ العبد نفسه يستحقّ على الله شيئًا، كما يكون للمخلوق على المخلوق... ومن توهّم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنّهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقّه الأجير على من استأجره؛ فهو جاهل في ذلك[٣٢٤]".

ويبدو –والله أعلم– أنَّ المعتزلة يوجبون على الله ما أوجبه على نفسه بمقتضى حكمته.

---

[٣٢٢] محمد بن أسعد الصديق جلال الدين الدواني، **شرح العقائد العضدية**، (دون مكتبة نشر، د.ط، د.ت)، ص٩٩.

[٣٢٣] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ح٢٥٧٧، ج٤، ص١٩٩٤.

[٣٢٤] انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط٧، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ج٢، ص٣١٠-٣١١.

ثالثًا: أصل الوعد والوعيد: جاء أصل الوعد والوعيد في سياق رفض المعتزلة لفكر المرجئة الذي يملي للظالمين ويعطيهم أملا في النجاة، فخلافهم مع المرجئة له طابع سياسي، فالمعتزلة يرون هؤلاء الحكام فسقة وإن ماتوا على الكبيرة فسيخلدون في النار[٣٢٥].

فالوعد: "**هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل**[٣٢٦]"، وأما الوعيد: "**فهو كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل**".

ويرى القاضي عبد الجبار أنه لا يجوز في حق الله تعالى أن يخبر أنه سيفعل فعلا ثم لا يفعله، فالخلف في حقِّ الله –جلَّ وعلا– لا يكون إلا كذبًا تعالى الله عنه علوًّا كبيرًا، فالمكلف عليه أن يعلم أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب[٣٢٧]، فإنه سبحانه لو كذب في وعده ووعيده، وأخلفهما لكان ذلك فسادًا في التدبير، وفيما يفعله تعالى من الصدق في أخباره فإنه صلاح في التدبير[٣٢٨].

وأصل الوعد والوعيد داخل في أصل العدل، لأنه من العدل عندهم أن يثيب الله الطائع، ويعاقب العاصي، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبَّار: "فاعلم أنّه تعالى إذا كلفنا الأفعال الشاقة، فلا بد أن يكون في مقابلها من الثواب ما يقابله... لأنه لو لم يكن في مقابلة هذه الأفعال الشاقة ما ذكرناه، كان يكون القديم تعالى ظالما عابثا[٣٢٩]".

ويرى القاضي عبد الجبَّار أنَّه لا يجوز على الله الخُلف في الوعد والوعيد، ولا فرق بينهم، ولا يُعدّ كرمًا أنْ يخلف الله في الوعيد؛ لأنَّ الكرم من المحسّنات، والكذب قبيح بكلّ وجه، فلا يجوز أن نعدّ الخُلف والكذب في الوعيد كرم[٣٣٠]، ويمكن الرد على هذا القول بأنَّ الوعد مخالف

---

[٣٢٥] محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص٢١٦.

[٣٢٦] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص ١٣٤.

[٣٢٧] المصدر نفسه، ص١٣٥-١٣٦.

[٣٢٨] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٤، ص٤٣.

[٣٢٩] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٦١٤-٦١٥.

[٣٣٠] المصدر نفسه، ص١٣٦.

للوعيد، فالوعد حقّ على الله أوجبه على نفسه، والله لا يُخلف الميعاد، أمّا الوعيد فهو حقّه، فإخلافه عفو، وهبة، وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، ولهذا مدح كعبُ بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أَمُل أن يخلف وعيده بأن يعفو عنه فقال:

نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي ... وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ[٣٣١].

رابعًا: أصل المنزلة بين المنزلتين: وتعريف المنزلة بين المنزلتين هو: " **العلم بأن لصاحب الكبيرة اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين**[٣٣٢]"

يقول القاضي عبد الجبار: "وهذه المسألة تلقب بمسألة الأسماء والأحكام، وقد اختلف الناس فيها، فذهب الخوارج إلى أن صاحب الكبيرة كافر، وذهبت المرجئة إلى أنه مؤمن، وذهب الحسن البصري إلى أنه ليس بمؤمن ولا كافر وإنما يكون منافقًا، وإلى هذا ذهب عمرو بن عبيد، وكان من أصحابه. وذهب واصل بن عطاء إلى أن صاحب الكبيرة لا يكون مؤمنًا ولا كافرًا ولا منافقًا بل يكون فاسقًا... وقد جرت بين واصل بن عطاء وبين عمرو بن عبيد مناظرة في هذا، فرجع عمرو بن عبيد إلى مذهبه وترك حلقة الحسن واعتزل جانبًا فسمَّوه مُعتزليًّا، وهذا أصل تلقيب أهل العدل بالمعتزلة[٣٣٣]"، يقول الدكتور عبد الكريم عثمان في تحقيقه لكتاب "شرح الأصول الخمسة": "وأغلب من بحث في الاعتزال يروون هذه الحادثة عن واصل، إلا أنّ القاضي عبد الجبَّار يُثبتها عن عمرو بن عبيد في أكثر من كتاب له، وعمرو من أصحاب واصل، وقد وافقه على رأيه في مرتكب الكبيرة[٣٣٤]".

ويرى القاضي عبد الجبَّار أنَّ مسألة المنزلة بين المنزلتين من المسائل الشَّرعية الَّتي لا مجال للعقل فيها؛ لأنَّها كلام في مقادير الثَّواب والعقاب، وهذا لا يُعلم عقلًا. وعنده أنَّ صاحب الكبيرة لا يُسمَّى مؤمنًا، ولا كافرًا، ولا منافقًا، بل يُسمَّى فاسقًا، وكما لا يُسمَّى باسم هؤلاء فإنَّه لا يجري عليه أحكام هؤلاء، بل له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، ويستدلّ القاضي على مذهبه في مسألة المنزلة بين المنزلتين، بأنّ علي بن أبي طالب كان لا يُعظِّم صاحب

---

[٣٣١] ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين**، ج١، ص٣٩٩.

[٣٣٢] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٣٧.

[٣٣٣] المصدر نفسه، ص١٣٧-١٣٨.

[٣٣٤] المصدر نفسه، ص١٣٨.

الكبيرة، ولا يواليه في الله عَزَّ وَجَلَّ بل يلعنه ويستخفّ به، ولهذا فإنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلعن معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ويرى القاضي أنَّ مذهبه مأخوذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن الصحابة التابعين عامَّة، ولهذا قال أبو حنيفة: لولا سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في أهل البغي ما كنَّا نعرف أحكامهم[٣٣٥].

وأهل السنة متفقون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كما قالت الخوارج، ولا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يستحق الخلود في النار كما قالت المعتزلة، ولم يلتفت المعتزلة إلى مشيئة الله في مرتكب الكبيرة فقطعوا عنه المشيئة، بل حكموا عليه بالخلود في النار مع من مات على الشرك ولم يسجد لله سجدة واحدة، ولا شك أن العقل يأبى هذا الحكم مع أنهم ممن يقدر العقل[٣٣٦]. فأصل المنزلة بين المنزلتين يبدو أنَّه أصل صُبغ بطابع سياسيّ، فهو نشأ كموقف فكريّ في صراع كان مُحتدمًا ضد الأمويين[٣٣٧].

خامسًا: أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عرف القاضي عبد الجبار هذا الأصل بتعريفه كلّ مفردة باستقلال، فالأمر: "**قول القائل لمن دونه في الرتبة افعل**"، والنّهي: "**قول القائل لمن دونه لا تفعل**"، والمعروف: "**كلّ فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه**"، والمنكر: "**كلّ فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه**"[٣٣٨].

واتفق المعتزلة وجميع الفرق الإسلامية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واختلف المعتزلة فيما بينهم هل الوجوب يُعلم عقلًا أو لا يُعلم إلا سمعًا، فذهب أبو علي الجبائي إلى أنه يُعلم عقلًا وسمعًا، وذهب أبو هاشم إلى أنه يُعلم سمعًا، إلّا في موضع واحد، وهو عند مشاهدة واحد يظلم غيره، فإذا لحق بالقلب مضض، فليزمك النهي عنه دفعًا لتلك المضرّة عن النّفس[٣٣٩].

---

[٣٣٥] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٣٩-١٤١.

[٣٣٦] غالب بن علي عواجي، **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، (جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ط٤، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)، ج٣، ص ١١٩٧-١١٩٨.

[٣٣٧] محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص٢١٨.

[٣٣٨] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٤١.

[٣٣٩] المصدر نفسه، ص١٤٢.

ويستدلّ القاضي عبد الجبَّار على وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر بالأدلَّة السَّمعيَّة من الكتاب، والسُّنَّة والإجماع.

١- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ (آل عمران: ١١٠).

وجه الدلالة: فالله مدحنا على الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وهذا يدلّ على أنَّها من الحسنات الواجبات[٣٤٠].

٢- والدليل من السّنّة النبوية، فهو قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "**ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل**".

٣- وأما الإجماع، فلا إشكال فيه لإنهم اتفقوا على ذلك[٣٤١].

وذكر القاضي عبد الجبار شرائط الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهي خمسة:

أوَّلًا: أن يعلم أنَّ المأمور به معروف والنَّهي عنه منكر، وغلبة الظَّنّ لا تقوم مقام العلم.

ثانيًا: أن يعلم أنَّ المنكر حاضر، كأن يرى آلات الشُّرب مهيَّأة، والملاهي حاضرة والمعازف جامعة، وغلبة الظَّنّ تقوم مقام العلم هنا.

ثالثًا: أن يعلم أنَّ ذلك لا يُؤدِّي إلى مضرَّة أعظم منه، فلو علم أو غلب على ظنِّه أنَّ نهيه عن شرب الخمر سيؤدِّي إلى قتل جماعة من المسلمين لم يجب عليه النَّهي عن ذلك المنكر.

رابعًا: أن يعلم أو يغلب على ظنِّه أنَّ لقوله فيه تأثير.

خامسًا: أن يعلم أو يغلب على ظنِّه أنَّه لا يؤدِّي إلى مضرَّة في ماله أو في نفسه إلَّا أنه يختلف باختلاف الأشخاص، فإن عرَّض الرّجل نفسه للمذلّة، سيكون فعله إعزازًا لدين الله، ففعله حسن كما فعل الحسين رضي الله عنه[٣٤٢].

وهذه هي الأصول الخمسة العقدية للمعتزلة، ولا يعتبر المعتزلي معتزليا إلا إذا اعتقدها كلها، وهذه الأصول توضح لنا عقيدتهم وطريقة تفكيرهم، ولهذه الأصول أثر في الفكر الأصولي وأهمها أصل العدل الذي له أثر في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبار.

---

[٣٤٠] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٤٢.

[٣٤١] المصدر نفسه، ص١٤٢.

[٣٤٢] المصدر نفسه، ص١٤٢-١٤٣.

المطلب الثاني: أثر أصل العدل في فكر القاضي الأصولي

مما يدلّ على أهمية أصل "العدل" عند المعتزلة أثرُه في أصول الفقه، وفي عقيدة المعتزلة فجميع أصولهم العقدية داخلة في "العدل" باستثناء التوحيد؛ لأنَّ العدل مبنيٌّ عليه، "فالوعد والوعيد" داخل في العدل، فالوعد هو بالثواب للمطيعين، والوعيد للعصاة بالعقاب، فمقتضى العدل أن يفعل ولا يُخْلف، بأن يثيبَ الطائعين، وأن يعاقبَ العصاة، وكذلك أصل "المنزلة بين المنزلتين" داخل في أصل العدل، والكلام أيضًا ينطبق على أصل "الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[٣٤٣].

إن قضية خلق الأفعال هي أساس مبدأ العدل، ذلك المبدأ الذي يفيد بأن الله جل وعلا لا يفعل القبيح، وأن الإنسان مختار، وهذا ما يسمى بمبدأ الحرية الإنسانية، وليس مجبرا وملجأ[٣٤٤]، وهذا الفهم عند المعتزلة أثر على أصولهم الفقهية، لذلك نجد القاضي عبد الجبار يؤصل للمسائل الأصولية بأصوله العقدية.

ومن مسائل أصول الفقه التي كان لأصل العدل أثرٌ فيها هذه الخمس:

١- **عدم تكليف المُكرَه:** قال القاضي عبد الجبَّار: "اعلم أنَّ الغرض بالتَّكليف التَّعريضُ لمنازل الثواب، فكلُّ معنى أخرج المكلَّف من أن يستحقَّ بفعله المدح، لم يَجُزْ أن يتناوله التَّكليف[٣٤٥]".

والمقصود من كلام القاضي أَنَّ الله كَلَّفنا لكي يُثيبنَا، والمكره لا يستحقُّ أن يمدح على فعله المكرَهِ عليه، لذلك اعتبره القاضي غيرَ مكلف، وهذا ما يقتضيه العدل.

٢- **وجوب شكر المُنعم سبحانه وتعالى:** أوضح القاضي عبد الجبَّار دخول هذه المسألة تحت أصل (العدل)، فقال: "ومن علوم العدل، أن نعلم أن جميع ما بنا من النِّعم فمن الله تعالى، سواء كان من جهة الله تعالى، أو جهة غيره، ودخوله في

---

[٣٤٣] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٢٣.

[٣٤٤] انظر: نصر أبو زيد، **الاتجاه العقلي في التفسير**، (المركز الثقافي العربي، د.ط، د.ت)، ص٢٤٥؛ هانم إبراهيم، **أصل العدل عند المعتزلة**، ص١٠٤.

[٣٤٥] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص٣٩٣.

(العدل)، أنَّه تعالى كَلَّفَنَا الشُّكر على جميع ما بنا من النِّعم، فلولا أنَّها من فعله وإلا كان لا يكلِّفنا أن نشكره عليها أجمع؛ لأنَّ ذلك يكون قبيحًا[٣٤٦]"

٣- **عدم جواز نسخ العبادات والتكاليف:** قال المعتزلة إن العباداتِ مصالح، ولا يجوز أن تُرفع المصالح، وهذا مبنيٌّ على أصل العدل حيثُ من عَدْلِ الله عندهم أن يفعل الأصلح، خلافًا لأهل السُّنَّة فيجوز عندهم نسخ جميع العبادات؛ ما عدا المعرفة بالله[٣٤٧].

٤- **لا يجوز للشارع التكليف مع المنع من فعل ما كُلِّف:** يترتب على القول بالعدل أن الله تعالى لا يكلف العباد إلا ما يطيقون، وأنه لا بد أن يزيل العلل في التكليف[٣٤٨] ، فالقاضي يعتبر أن من شرط التكليف أن يكون مخلًّى بين المكَلَّف وبين فعل ما كُلِّف، ومتى كان هناك منعٌ زالت التخلية، وتعذَّر الفعل لأجله، فيصبح التكليف قبيحًا، وتكليف من يتعذر عليه فعل ما كُلِّف بأيٍّ وجه لا يحسن، ولا يحسن تكليف ما لا يُطاق لهذه العلة، وكما أن الفعل يتعذر مع المنع، فهو متعذر مع العجز[٣٤٩].

٥- **لا يجوز إسماع المكلف العامَّ المخصوصَ دون أن يُسمعه المخصِّص:** يروي القاضي عن شيخه أبي عليٍّ أنه لا يجوز أن يسمع المكلف العارف باللغة الخطابَ العام، ولا يسمعه الله جلَّ وعلا المخصِّص؛ لأن ذلك بمثابة مخاطبة العربي بالزنجية، فتأخير التخصيص، بمنزلة تأخير البيان[٣٥٠]، وهذا لا يجوز عن وقت الحاجة إليه.

---

[٣٤٦] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٣٤.

[٣٤٧] انظر: ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ج٤، ص٢٥٦.

[٣٤٨] القاضي عبد الجبَّار، **المختصر في أصول الدين**، ج١، ص٢٣٢.

[٣٤٩] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص٣٩١.

[٣٥٠] المصدر نفسه، ج١٧، ص٧١.

المبحث الثاني: نظرية التكليف عند القاضي عبد الجبَّار

في هذا المبحث ألقيتُ الضوء على "نظرية التكليف" عند القاضي عبد الجبَّار؛ لِنتعرفَ على أثر هذه النظرية في علم الكلام؛ لنفهم الأسس العقدية التي أَثَّرتْ في الفكر الأصولي عند القاضي، وأثر التكليف في تحديد علاقة الإنسان بالله، وبالمخلوقات الأخرى، وقد ذكر عبد الكريم عثمان في كتابه نظرية التكليف أن القاضيَ عبدَ الجبَّار هو العالم الوحيد على –حَدِّ علمه– الذي جعل من التكليف أساسًا تقوم عليه نظرته إلى الله تعالى، والإنسان، والعالم، وناظمًا ترتكز عليه جميع علوم أصول الدين[٣٥١]، وفي هذا المبحث مطلبان، وهما:

المطلب الأول: حقيقة التكليف.

المطلب الثاني: تعريف المكلف وشروطه.

المطلب الأول: حقيقة التكليف

أوّلًا: تعريف التكليف: التكليف لغة: التكليف لغة، مأخوذ من الكُلْفة، وهي المشقة، فالتكليف: الأمر بما يشقُّ عليك[٣٥٢].

التكليف اصطلاحًا: عرَّفه القاضي عبد بالجبار بأنه: **" إعلام الغير في أن له أن يفعل، أو أن لا يفعل نفعًا، أو دفعَ ضرر، مع مشقةٍ تلحقه في ذلك على حدٍّ لا يبلغ به حدَّ الإلجاء[٣٥٣]".**

ثانيًا: شرح التعريف: يظهر لي أن التعريفَ اللغويَّ والاصطلاحيَّ يتفقان على أن التكليف فيه مشقة، غير أن التكليف اصطلاحًا أخصُّ، "فحقيقية التكليف أخصُّ من الأمر؛ لأن الآمر قد يريد من غيره ما فيه مشقة وخلافه، ولا يفيد التكليف إلا ما عليه فيه مَشقَّة[٣٥٤]".

---

[٣٥١] عبد الكريم عثمان، **نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبَّار الكلامية**، ص١٢-١٣.

[٣٥٢] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م)، ص٨٥٠.

[٣٥٣] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٥١٠.

[٣٥٤] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص٣٠٠.

فالتكليف عند القاضي له شروط، وهي الإعلام، وحصول المشقة، ونفي الإلجاء.

قوله: (**الإعلام**): بمعنى الإخبار، ومعناه أن يُعْلِمَ الله تعالى المكلفَ صفة الأفعال التي تدخل تحت التكليف من وجوب ما يجب، وقبح ما يقبح[٣٥٥]، والإعلام ليس مقصورًا على الخطاب، أو ورود السمع؛ بل يكون بطريقين: بخلق العلم الضروري[٣٥٦]، أو نصب الأدلة العقلية والسمعية، والإعلام لا يصحُّ إلا من الله تعالى، ويطلق على غيره من باب المجاز[٣٥٧] .

قوله: " **له أن يفعل أو أن لا يفعل نفعا أو دفع ضرر**" فيه دليل على أن الإنسان مسؤول عن فعله، وأن أفعاله مطابقة لقصده ودواعيه[٣٥٨].

المشقة مع نفي الإلجاء: والمقصود بها المشقة التي يستطع أن يتحملها المكلف؛ لأن من عدل الله ألا يكلِّفَ ما لا يُطاق، ولا بد للتكليف أن يكون فيه مشقة، فإذا زالتِ المشقة زال التكليف، ومقصود المشقة تعريض العبد للمنفعة؛ بل" يجب القطع على أنه لا يجوز أن يكلَّفَ الأمور الشاقة؛ إلا على جهة التعريض للمنفعة[٣٥٩]"

المطلب الثاني: تعريف المكلف وشروطه

بعد الحديث عن التكليف لا بدَّ أن أتحدث عن المكلَّف-بفتح اللام المشددة- وشروطِهِ عند القاضي عبد الجبَّار، وتوضيح العلاقة بين التكليف والعدل الإلهي، وبخصوص الحديث عن المكلِّف -بكسر اللام المشددة- فمجاله علم الكلام.

---

[٣٥٥] عبد الكريم عثمان، **نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبَّار الكلامية**، ص١٩.

[٣٥٦] **العلم الضروري**: هو العلم الحاصل للمخلوق دون نظر أو استدلال، على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبه، كالعلم الحاصل بأن الشمس تشرق من الشرق، وأن الواحد نصف الاثنين، وكالعلم الحاصل عن الحواس الخمس السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس. انظر: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، النَّظمُ المستَعذَبُ في تفسير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ط، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢))، ج١، ص١٤٠.

[٣٥٧] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٥١٠.

[٣٥٨] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص٢٠١.

[٣٥٩] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص١٦٥.

أولًا: تعريف المكلَّف: "هو القادر العالم المدرك الحي المريد؛ لأنه –تعالى– لا يكلف الفعل إلا القادر على إيجاده، العالم بكيفيته، المريد لإحداثه على وجه دون وجه[٣٦٠]".

ثانيًا: شرح التعريف، وما ينطوي عليه من شروط ثلاثة: يتبين من التعريف السابق أن للمكلف شروطًا منها: القدرة، والعلم، والإرادة، وقد تحدثتُ عن هذه الشروط الثلاثة بشيء من التفصيل كما يلي:

الأول: القدرة: يَشترِط القاضي عبد الجبَّار القدرة في المكلّف؛ لأنَّ الأفعال من وجهة نظره من مقدُورات العباد، والقدرة يجب أن تكون متقدِّمةً للفعل؛ ليصحَّ من المكلَّف إيجاد الفعل على الوجه الذي قد كُلِّف[٣٦١] ، ولذلك نجد القاضي قد رَدَّ على الأشاعرة بما يتناسب مع نظرية التكليف بخصوص مقارنة القدرة للفعل، فنجد أنَّهُ يرى تقدم القدرة على الفعل، ولا يرى مقارنتها للفعل، ومقارنة القدرة للفعل يحتِّمُ أن تكون موجبةً له، وهذا ينفي الحرية والاختيار، والتكليف مبنيٌّ عليهما[٣٦٢]، والفعل يكون بالقدرة بعد الإرادة المتَّصلة بالدَّواعي والصَّوارف، فوجب أن يكون لدى الإنسان شهوة القبيح، والنفرة عن الحسن؛ حتى تثبت المشقة، وهي التي بسببها يحصل المكلَّف على الثواب، كما أن القدرة الحقيقية تكون بزوال الموانع عن المكلف، وكذلك زوال الإلجاء، وهو ضروري لإثبات تردد الدواعي والصوارف، وإثبات الاختيار الذي هو شرط الفعل[٣٦٣]، فالأفعال عند القاضي مخلوقة منهم؛ بمعنى أنهم مُحْدِثون لها، ويشمل هذا مختلفَ أنواع الأفعال، سواء كان أفعالَ قلوب أم أفعالَ جوارح، وسواء منها ما كان مباشرًا أو متولِّدًا[٣٦٤].

الثاني: العِلْم: يذهب القاضي إلى أن العلم يأتي عن طريق النظر، وينكر الاتجاه الذي ينفي الحقائق، أو يشكِّكُ في إمكانية الوصول إليها، وكما يردُّ على من يذهب إلى أن المعرفة كلَّها ضرورية، أو كالطبع في الإنسان لا يقدر العاقل عليها، وإنما يخلقها الله فيه نتيجةً لأسباب

---

[٣٦٠] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص٣٠٩.

[٣٦١] المصدر نفسه، ج١١، ص٣٦٧-٣٦٨.

[٣٦٢] انظر: عبد الكريم عثمان، **نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبَّار الكلامية**، ص٣٣٠.

[٣٦٣] المرجع نفسه، ص٣٠٥-٣٠٦.

[٣٦٤] المرجع نفسه، ص٣٣٣.

لا دخلَ له بها، ولا يقبل بحالٍ مذهب التقليد الذي يعطِّلُ الفكر تمامًا، ويجعل منه تَبَعًا لعقلٍ آخرَ[٣٦٥].

ويشترط القاضي العلم للمكلَّف بما كُلِّف وبصفاته، والفصل بينه وبين غيره؛ حتى يصحَّ من المكلَّف القصدُ إلى إحداث الفعل، وحتى يعلم أنه أدَّى ما كُلِّفَ به حتى يحسُن تكليفُه؛ فإن كان العلم الذي يلزم المكلف علمًا ضروريًّا فلا بدَّ أن يخلق الله تعالى هذا العلم فيه، أمَّا إنْ كان العلمُ مكتسبًا حَسُن من الله تعالى أن يمكِّنَه منه؛ ليصحَّ أن يعلم، ويؤدي ما علمه على الوجه الذي كُلِّفَ[٣٦٦].

وكما أن المكلف محتاج للعلم فهو محتاج للعقل؛ حتى يحسُن تكليفه، فالعقل به يعلم المكلَّف الكثير مما كُلّف به مثل؛ وجوب ردِّ الوديعة، وشكر المنعم، وقبح الظلم، وحسن الإحسان، ويتوصل به إلى العلم بسائر ما كُلِّفه عقلًا وسمعًا مما طريقه الاستدلال؛ لأنهُ لا يصح منه أن ينظر في الأدلة إلا وهو كامل العقل، عالمٌ بالأدلة، ووجهِ دلالتها، فالعلم والعقل يحتاجهم المكلَّف؛ لِيحسُنَ منه التكليف[٣٦٧]

الثالث: الإرادة: يعتقد كثير من المعتزلة أن الإرادة هي اعتقاد النفع أو ظنه، وعند تساوي نسبة القدرة على إحداث الفعل أو تركه فالإرادة هي المرجح، لكنَّ القاضيَ لم يقبل بهذا الكلام؛ لأن الإرادة بهذا الفهم لا يجعل منها شيئًا زائدًا على الدَّواعي إلى الفعل أو الصَّوارف عنه[٣٦٨]، فالقاضي يعتبر الإرادة ماهيةً أو معنىً يُعرف بالمباشرة عن طريق الشعور الوجداني، وأنه معنى واضح لا يحتاج إلى تعريف، فالعاقل يستطيع التفريق بين القدرة، والألم، واللذة، والإرادة ليست مجردَ الدواعي، أو العلم، أو الاعتقاد بالنفع، أو الضرر، وإنما هي أمر زائد يترتب عليها، وإثبات الإنسان مُريدًا لا يخرج عن هذه البراهين الثلاثة:

١- شعور الإنسان بحريته وإرادته، وأنه يستطيع أن يوقع الفعل على حسب قصده وإرادته، ويتمنع عن إحداث الفعل متى شاء أيضًا.

---

[٣٦٥] عبد الكريم عثمان، **نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبَّار الكلامية**، ص٣٥.

[٣٦٦] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص٣٧١-٣٧٢.

[٣٦٧] المصدر نفسه، ج١١، ص٣٧٥.

[٣٦٨] انظر: عبد الكريم عثمان، **نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبَّار الكلامية**، ص٣٥٣.

٢- برهان التكليف؛ لأن التكليف قائم على: افعل ولا تفعل، ولا معنى لأن يكون التكليف موجهًا للمضطر، فالله جلَّ وعلا يكلف العبد المختار المريد.

٣- برهان التعارف بين الناس؛ فقد تعارف الناس على التخاطب بالأمر والنهي، ويحاسب الإنسان على فعله، وتوصف أفعال الإنسان بالخير والشر بناءً على فعله، وهذا التكليف القائم بين الناس يعتمد على الإرادة[٣٦٩].

والذي يبدو لي من كلام القاضي في نظرته لفلسفة التكليف أنه أراد أن يُنَزِّهَ اللهَ جلَّ وعلا، وأن يثبتَ أن المكلف له حرية الاختيار في أفعاله، وهذا مبنيٌّ على أصل (العدل) عند المعتزلة، فتبين أن (العدل) يمثل القاعدة الأساسية للتشريع في فهم القاضي، فكما أن الأصول العقدية للقاضي مبنية على العدل، فكذلك الأحكام الشرعية.

ويتفرع عن أصل (العدل) قاعدة (الحسن والقبح)، و(الصلاح والأصلح)، وهما مسألتان مهمتان في فهم الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الثالث: قاعدة الحسن والقبح العقليين، وأثرها في تقسيم الأفعال

سعى الباحث في المبحث لتوضيح قاعدة الحسن والقبح العقليين، ومدى ارتباطها بعقيدة القاضي عبد الجبار، كما تناول الباحث الحديث عن صفات الأفعال، وموقف القاضي منها، وأثر قاعدة الحسن والقبح في تقسيم الأفعال، وفيه مطلبان، وهي:

المطلب الأول: قاعدة الحسن والقبح العقليين

المطلب الثاني: أثر قاعدة الحسن والقبح في تقسيم الأفعال

المطلب الأول: قاعدة الحسن والقبح العقليين

ترتبط قاعدة الحسن والقبح ارتباطًا وثيقًا بالأصل الثاني من أصول المعتزلة، ألا وهو "العدل"، وهي فرع عنه، فالعدل يقتضي أن تكون أفعاله كلها حسنة؛ لذلك لا بد للمكلف من معرفة الحسن والقبح من الأفعال؛ لتنزيه الله تعالى عن المقبَّحات، وإضافة إليه المحسَّنات[٣٧٠]، وتعريف

---

[٣٦٩] عبد الكريم عثمان، **نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبَّار الكلامية**، ص٣٥٤.

[٣٧٠] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص٣٨٤.

القاضي للعدل يبين لنا أن هذه النظرية متفرعة عن أصل العدل، فالعدل عند القاضي: "أنه لا يفعل القبح، ولا يختاره، ولا يُخلُّ بما هو واجبٌ عليه، وأنَّ أفعاله كلَّها حسنة[٣٧١]".

فالله جلَّ وعلا عالم بقبح القبيح، ومستغنٍ عنه، وعالم باستغنائه عنه؛ لذلك لا يختار القبيح، ويدلِّل القاضي على كلامه بقياس الشاهد على الغائب، فنحن نعلم ضرورة في الشاهد أنَّه من كان عالمًا بقبح القبيح، مُستغنيًا عنه، عالمًا باستغنائه عنه؛ فإنه لا يختار القبيح مطلقًا، لذلك نجد أنَّ الظَّلَمةَ يغتصبون أموال الناس؛ إمَّا لجهلهم بقبح الاغتصاب، أو لاحتياجهم للمال مستقبلًا.

فلو خُيِّرَ أحدنا بين الصدق والكذب على أن يأخذ درهمًا إذا صدق، ودرهمًا إذا كذب، وكان عالمًا بقبح الكذب مستغنيًا عنه، فسيختار الصدق على الكذب، وهذه العلة نفسها قائمة في حقِّ الله تعالى، فوجب ألا يختار القبيح البتة[٣٧٢].

ولقد وقع خلاف بين المعتزلة حول صفات الأفعال؛ هل الحسن والقبح صفة ذاتية في الأفعال، أم أنها صفات غير ذاتية؟

ولهم في ذلك قولان:

١- ذهب أبو القاسم البلخي من معتزلة بغداد إلى أنَّ الصفاتِ في الأفعال صفاتٌ ذاتية، والقبيح يقبح لوقوعه بصفته وعينه[٣٧٣].

٢- أما القاضي فقد ذهب إلى أن القبح ليس ذاتيًّا في الفعل؛ إلا إذا وقع على وجه فيه ظلم، ويختلف الحكم على الفعل بالقبح أو بالحسن بحسب محلِّ وقوعه، وعلة وقوعه، ووقت وقوعه، فالفعل الواحد قد يكون قبيحًا أو حسنًا في وقتٍ آخرَ؛ ألا ترى فعل دخول البيت بإذنٍ يكون حسنًا، ونفس الفعل إذا كان بغير إذنٍ يكون قبيحًا، وكذلك فعل السجود إن كان لله تعالى حَسُن، وإن كان للشيطان قَبُح[٣٧٤].

---

[٣٧١] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٣٠١.

[٣٧٢] المصدر نفسه، ص٣٠٢-٢٠٣.

[٣٧٣] المصدر نفسه، ص٣١٠.

[٣٧٤] المصدر نفسه، ص٣١٠.

فالحسن والقبح ليستا صفتين ذاتيتين للفعل، ولكن حسب الوجه الذي تقع عليه.

كما أنَّ الفعل عند القاضي لا يحسُنُ ولا يقبُحُ بمجرد الأمر أو النَّهي من الله جلَّ وعلا، فالله أمر بالعدل؛ لأن العدل حَسَن، وَنَهى عن الظلم؛ لأن الظلم قَبيح، وتعتبر الأدلة الشرعية كاشفةً عن حال الفعل، ولا توجب قُبح شيءٍ ولا حُسنه، فلو علمنا بالعقل أن الصلاة فيها نفعٌ عظيم، ونستحقُّ بها الثواب؛ لعلمنا وجوبها عقلًا، ولو علمنا أن الزنى يؤدي إلى فسادٍ كبير؛ لعلمنا قبحه عقلًا؛ وهذا ما يؤكده القاضي بقوله "إنَّ السَّمع لا يوجب قبح شيءٍ ولا حسنه، وإنما يكشف عن حال الفعل على طريق الدلالة كالعقل... فالقول بأنَّ العقل يُقَبِّح أو يحسن أو السمع، لا يصح إلا أن يراد أنهما يدلان على ذلك من حال الحسن والقبيح[٣٧٥]".

المطلب الثاني: أثر قاعدة الحسن والقبح في تقسيم الأفعال

عرَّف القاضي عبد الجبَّار الفعل بأنَّه: "**ما وُجد من جهة مَنْ كان قادرًا عليه**[٣٧٦]" والفعل عند المعتزلة على قسمين[٣٧٧]:

الأول: ما لا صفة له زائدة على وجوده، كحركات النائم والساهي، والمجنون والطفل، وهذا لا يوصف بقبح ولا حُسْن، وإن كان تعلَّق بها وجوبُ ضمانٍ، وأرشُ جناية في مالهم[٣٧٨].

الثاني: ما له صفة زائدة على وجوده، وهو: إما أن يكون قبيحًا أو حسنًا، وهو تتعلق به الأحكام الشرعية.

ولا بد أن نشير إلى تعريف الفعل الحسن وأقسامه وكذلك تعريف القبيح عند القاضي:

---

[٣٧٥] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦ المجلد الأول، ص ٦٤-٦٥.

[٣٧٦] المصدر نفسه، ج٦ المجلد الأول، ص٥.

[٣٧٧] المصدر نفسه، ج٦ المجلد الأول، ص٧؛ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ)، ج١، ص٣٦٤.

[٣٧٨] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١ص٣٦٤.

أوّلًا: تعريف الفعل الحسن وأقسامه: تعرف الفعل الحسن: عَرَّف القاضي الفعل الحسن بأنه: "**ما يوجد مختصًّا لغرض، وتنتفي وجوه القبح عنه؛ ومن حقه إذا علمه القادر عليه أن يقع، كذلك أن يكون له فعله، ولا يستحق الذم إذا فعله**[٣٧٩]".

أقسام الفعل الحسن: ينقسم الحسن إلى قسمين، وهما:

الأول: ماله صفة زائدة على حسنه: ويتفرع الحسن الذي له صفة زائدة على حسنه إلى نوعين:

النوع الأول: **وهو المندوب،** يُسْتَحَقُّ بفعله المدح، ولا يُسْتَحَقُّ الذمَّ على تركه؛ كالنوافل.

النوع الثاني: **وهو الواجب،** يُسْتَحَقُّ بفعله المدح، ويُسْتَحَقُّ الذم على تركه[٣٨٠].

الثاني: ما لا صفة له زائدة على حسنه: وهو المباح[٣٨١].

يقول أبو الحسين في المعتمد: "وإذا لم يكن للحَسن صفة زائدة على حسنه، وُصف بأنه مباح، ويفيد أنَّ مبيحًا أباحه...، وإطلاق قولنا مباح يفيد أن الله تعالى أباحه بأن أعلمنا، أو دلَّنا على حسنه، ولم يمنع منه، ويوصف بأنه حلال وطلق[٣٨٢]".

فالواجب، والمندوب، والمباح، من أقسام الحَسَن، وهاك فكرة عنها في ثلاثة بنود:

١- **الواجب: وفيه فقرتان:**

الأولى: تعريف الواجب: فالواجب ماله صفة زائدة على حسنه، ويستحق بفعله المدح، ويُستَحقُّ الذم على تركه.

وعرفه القاضي: "**كل فعل عُلِم من حال القادر عليه أنه إذا لم يفعله يَستحِقُّ الذم**[٣٨٣]"

ولم يذكر القاضي في هذا التعريف استحقاقَ الثواب على فعله، والعقاب على تركه؛ لأنها من أحكامه وليست من الحد، ويدخل في هذا التعريف الواجبات العقلية والشرعية،

---

[٣٧٩] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٤٧.

[٣٨٠] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٤٧.

[٣٨١] المصدر نفسه، ج١٤، ص١٧١.

[٣٨٢] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٣٦٦.

[٣٨٣] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦ المجلد الأول، ص٦٤.

والمقصود بالواجبات العقلية أمور؛ كردِّ الوديعة، وشكر المنعم، والواجباتُ الشرعيةُ ما يستفاد وجوبه بالدليل الشرعيِّ؛ مثل الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ويوصف الواجب بأنه فرض، حتمٌ، لازم[٣٨٤].

الثانية: أقسام الواجب[٣٨٥]:

أ- **الواجب المضيَّق**: إذا لم يفعله بعينه يستحقُّ الذم؛ كالتفرقة بين المحسن والمسيء، وشكر المنعم في أوقات مخصوصة.

ب- **الواجب المخيَّر**: إذا لم يفعله، ولم يفعل ما يقوم مقامه، يستحقُّ الذم، وإن فعل ما يقوم مقامه لم يستحقَّ الذم؛ كقضاء الدَّيْن الذي لا يَستحِقُّ الذم إذا لم يعطه، متى أعطاه مَنْ أمره به، وكالكفارات الشرعية التي خُيِّر فيها.

٢- **المندوب: وفيه فقرتان:**

الأُولى: تعريف المندوب:

وهو الذي يستحقُّ فاعله المدح، ولا يستحقُّ الذمَّ على تركه[٣٨٦].

الثانية: أقسام المندوب: ينقسم المندوب إلى قسمين:

الأول: ما يكون مقصورًا على فاعله، ولا يحصل فيه نفعٌ موصلٌ إلى الغير؛ كالنوافل وما شاكلها؛ لاختصاصها بالصلاح، وتسهيل الفرائض، والطريق الموصل له عن طريق الدليل الشرعي[٣٨٧].

الثاني: ما يكون تفضُّلًا وإحسانًا، وإنعامًا، وهو الذي يتعدَّى نفعه إلى غيره؛ بشرط أن يكون هذا النفع حسنًا، وغرض الفاعل نفع الغير والإحسان إليه، فلا يطلق على المنافع القبيحة "تفضل وإحسان"؛ كفعل الثواب لمن لا يستحقه، والتعظيم لمن لا يستحقه.

وإذا كان غرض الفاعل بالمنفعة أن ينفع نفسه، أو أن يدفع عنها الضرر؛ فلا يسمى ذلك "تفضلًا وإحسانًا"، وإن كان حسنًا، والتفضل يعلم عقلًا.

---

[٣٨٤] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص٢١٤.

[٣٨٥] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦ المجلد الأول، ص٤٣.

[٣٨٦] القاضي عبد الجبَّار، **المجموع في المحيط**، ج١، ص٢٤١.

[٣٨٧] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦ المجلد الأول، ص٣٧.

ولا توصف أفعال الله بالندب؛ لأن الندب يفيد أن هناك من رغب بالفعل، ووعد عليه منفعة، لذلك لا تطلق على أفعال الله تعالى؛ لأنه سبحانه لا يفعل الفعل لنفعٍ آجلٍ يصل إليه كالواحد منا[٣٨٨].

إنَّ الندب يُنْعَتُ بعدة صفات، منها مُرَغَّب فيه: نفلٌ، تطوُّعٌ، وهذه الصفات لا يجوز إطلاقها على الله جلَّ وعلا، ويجوز أن نطلق التفضل على أفعاله تبارك وتعالى.

٣- **المباح**: "**ما عَرَفَ فاعلُه حُسْنَه، أو دُلّ عليه**[٣٨٩]"، أيْ: هو ما لا صفة له زائدة على حسنه، ولا مضرة في فعله ولا تركه، ولا يستحقُّ به المدح[٣٩٠]؛كنيل المأكول الذي لا يلحقه بفعله مضرة، ولا هو مُلْجَأٌ إلى تناوله[٣٩١].

ويطلق المباح على فعل العاقل، ولا توصف به أفعال البهائم، ولا أفعال الله جلَّ وعلا[٣٩٢]، وإن وُجد فيها ما صورته صورة المباح؛ كالعقاب[٣٩٣]، لأن جميع أفعاله تعالى، لا بُدَّ أن تكون نفعًا أو مؤدِّيًا إلى نفع، يستحقُّ بها المدح والشكر؛ لذلك لا توصف أفعاله بالمباح؛ لحصول صفة زائدة على حسنه[٣٩٤]

ثانيًا: **القبيح عند القاضي**: بعد الحديث عن الحسن، وما يندرج تحته من واجب، ومندوب، ومباح، لابد أن نتحدث عن القبيح وأقسامه.

وفيه فقرتان:

الأولى: **تعريف القبيح عند القاضي**: ذكر القاضي في حقيقة القبيح عدة تعريفات، ثم قام بالردِّ عليها، أذكر منها تعريفًا على سبيل المثال لا الحصر، فالقبيح: "**هو الذي ليس لفاعله أن يفعله**".

---

[٣٨٨] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦ المجلد الأول، ص٣٨-٣٩.

[٣٨٩] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٣٢٧.

[٣٩٠] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٤، ص١٧١.

[٣٩١] المصدر نفسه، ج٦، المجلد الأول، ص٣١.

[٣٩٢] المصدر نفسه، ج٦، المجلد الأول، ص٣١.

[٣٩٣] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٣٢٧.

[٣٩٤] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦ المجلد الأول، ص٣٤.

ويعترض القاضي على هذا التعريف لدخول الطفل والنائم فيه؛ لعدم علمهم أنهم ليس لهم أن يفعلوه، ولأنه لا يكشف عن الوجه الذي له قَبُح[٣٩٥]، وقد ذكر القاضي أن للناس في تعريفهم للقبيح مذاهبَ بعيدةً غيرَ صحيحة، واكتفى بذكر بعضها؛ لأن في ذكر الحد الصحيح غِنىً عن غيره.

وأوضحُ مثالين للقبيح عند القاضي: "الكذب، والظلم"، وَقد مَثَّل للكذب بالذي لا نفعَ فيه، ولا يُدفعُ به ضررٌ أعظمُ منه، متى فعله القادرُ المُخَلَّى بينه وبين الفعل، العالمُ، العاقلُ، استحقَّ الذم، إذا لم يمنع منه مانع[٣٩٦].

وعرَّفه القاضي بأنَّه: "**ما إذا فعله القادر عليه استحقَّ عليه الذمَّ على بعض الوجوه**[٣٩٧]".

قوله: "**القادر عليه**" أيْ: الذي يصحُّ منه الفعل؛ إذا لم يكن هناك منع[٣٩٨]؛ ليُخْرَجَ به المُكْرَهُ والمُلْجَأ.

وقوله "**على بعض الوجوه**"؛ لِيحترزَ القاضي عن الصغيرة، ففاعلها لا يستحقُّ الذمَّ عليها بكل وجه؛ لأنَّ فاعل الصغيرة إذا تاب، وفعل الطاعات، يُغفر له، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وكثرة طاعاته مانع من استحقاق الذم؛ لاستحالة الاستحقاق، لذلك قال: "**على بعض الوجوه**".

وكذلك لِيحترزَ عن فعل القبائح الواردة من الصبيان، والمجانين، والبهائم؛ لأن هذه الأفعال يستحقُّ فاعلوها الذمَّ على بعض الوجوه لا بكلِّ وجه[٣٩٩].

الثانية: الألفاظ ذات الصلة به: وذكر القاضي أن القبيح قد يُعَبَّرُ عنه بعبارات مقاربة له في الفائدة، وإن كانت مخالفة له في أصل الموضوع، فيقال فيه: إنَّه محظور، ويراد به أنَّ حاظرًا

---

[٣٩٥] انظر: القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦ المجلد الأول، ص٢٧.

[٣٩٦] المصدر نفسه، ج٦، المجلد الأول، ص١٨-٢٠.

[٣٩٧] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٤١.

[٣٩٨] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦، المجلد الأول، ص٢٧.

[٣٩٩] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٤١؛ القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦، المجلد الأول، ص١٩.

حظره، ودلَّ على ما يلحق الفاعلَ له من المضرة، أو أعلمه ذلك من حاله، وقد يعبَّر عنه بأنه محرَّم، والمحرَّمُ هو القبيح والمحظور معًا، وقد يعبَّرُ عنه بأنه باطل، وفائدته أنه وقع من فاعله على وجه لا ينتفع به، وقد يوصف القبيح بأنه فاسد، وقد يوصف بأنه شَرٌّ إذا كان ضررًا، وقد يوصف بأنه خطأ، ويراد به أنه قبيح ممن يمكنُه التَّحرُّزُ منه، وقد يوصف بأنه معصية، ومعناه أنَّ المعْصِيَّ قد كرهها؛ لأنّ ما كرهه تعالى فلا بُدَّ من كونه قبيحًا، وقد يقال في القبيح: إنه مَنْهِيٌّ عنه، ويعقل بالتعارف أنه جلَّ وعزَّ نهى عنه؛ فلذلك يفيد قبحه[٤٠٠]، ومجموع ما ذُكر منها في هذه الفقرة سبع صفات، هي المحظور، والمحرَّم، والقبيح، والشرُّ، والخطأ، والمعصية، والمنهيُّ عنه.

ويتبين مما سبق من كلام عن قاعدة (الحسن والقبح العقليين) أنَّ المعتزلة عامة، والقاضيَ عبد الجبَّار خاصة، قد قَسَّموا الأفعال، وبَنَوْا عليها الأحكام، على قاعدة الحسن والقبح العقليين، واعتمدوا على هذه القاعدة في أصولهم الفقهية في أفعال المكلفين، وطُرُقِ إدراك الحكم فيها، وهذه القاعدة لها ارتباط وثيق بنظرية (المصالح الشرعية)، لأن الأفعال وسائل لجلب المصالح، ودفع المفاسد، فآراؤهم الأصولية متوافقة مع أصولهم ومبادئهم الاعتزالية[٤٠١].

المبحث الرابع: مسألة الصلاح والأصلح وتطبيقها على الشرعيات

يسعى الباحث في هذا المبحث، لتوضيح المقصود بالصلاح والأصلح، وموقف القاضي من الخلاف بين المعتزلة في الصلاح والأصلح، وأثر هذه المسألة على الأحكام الشرعية مع ذكر أمثلة من كتب القاضي، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مفهوم الصلاح والأصلح.

المطلب الثاني: حكم الصلاح والأصلح عند القاضي عبد الجبَّار.

المطلب الثالث: أثر الصلاح والأصلح على الشرعيات في فكر القاضي.

---

[٤٠٠] انظر: القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦، المجلد الأول، ص٢٨-٣٠.

[٤٠١] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص٢١٧.

المطلب الأول: مفهوم الصلاح والأصلح

أولًا: الصلاح لغة، ضد الفساد[٤٠٢]، والصلاح بمعنى الاستقامة والسلامة من العيب، ويأتي بمعنى النفع[٤٠٣]، وهو المقصود في التعريف الاصطلاحي عند القاضي، وحتى أَبَيِّنَ معنى الصلاح عنده لا بد من أن أَبَيِّنَ معنى النفع والضرر عنده.

فالنفع هو "عبارة عن لذة أو سرور، أو ما يؤدي إليهما بوجه من الوجوه، من غير أن يعقب مضرة أزيد من ذلك"؛ ولذلك توصف الطاعات بأنها منافع، وإن كان فيها مشقة؛ لأنها تؤدي إلى الثواب، وكذلك التكسب من الأعمال الشاقة، والمعالجة بما يسبب الألم[٤٠٤].

والضرر هو الألم والغمُّ، وما أدَّى إليهما، أو إلى أحدهما؛ إذا لم يعقب نفعًا أعظمَ منه، وعليه فالمعصية المشتهاة تُوصف بالضرر، وإن كان فيها لذة؛ لأنها تؤدي إلى ألمٍ أعظمَ منها[٤٠٥].

ثانيًا: الصلاح اصطلاحًا: "**النفع ودفع الضرر**[٤٠٦]". والمقصود بالنفع هو اللذة أو السرور، وما أدى إليهما على ما سبق توضيحه آنفًا، والصلاح والنفع بمعنى واحد، فكل ما عُلم نفعًا عُلم صلاحًا، وما لم يعلم نفعًا لم يعلم صلاحًا[٤٠٧].

ثالثًا: أما الأصلح اصطلاحًا: **فهو الفعل الأقرب إلى الخير المطلق، عند وجود صلاحين وخيرين**[٤٠٨]. ويعرفه القاضي بأنه: "**الفعل الذي لا شيء أَوْلَى أن يطيع المكلف عنده منه**[٤٠٩]". فالأصلح بمعنى الأولى، ويكون عند وجود فعلين فيهما صلاح، فأقربها إلى الخير المطلق هو الأصلح.

---

[٤٠٢] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د.ط، د.ت)، ج٦، ص٥٤٧.

[٤٠٣] انظر: **المعجم الوسيط**، ج١، ص٥٢٠.

[٤٠٤] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٤، ص٣٤.

[٤٠٥] المصدر نفسه، ج٤، ص١٤.

[٤٠٦] المصدر نفسه، ج١٤، ص٣٤.

[٤٠٧] المصدر نفسه، ج١٤، ص٣٥.

[٤٠٨] انظر: الشهرستاني، **نهاية الإقدام**، ص ٤٠٦.

[٤٠٩] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٤، ص٣٧.

ويرى د. عبد الكريم عثمان أن نظرية الصلاح والأصلح تقوم على العديد من المبادئ الإسلامية، والمعتزلة لم يكونوا بحاجةٍ إلى أن يأخذوا هذه النظرية من مصادر غير إسلامية؛ لأن الاعتقاد بتنزيه الله عن الظلم والقبيح، ونسبة كلِّ خير لله تعالى، كافٍ لأن يكون أساسًا لنظرية المعتزلة في الصلاح، فالنظرية تقوم على عدد من المبادئ الإسلامية؛ كالعدل، والحكمة، ونظرية التكليف، واللطف[٤١٠].

وأنا من شيعته فيما ذهب إليه من أن المعتزلة كانوا في غنىً أن يأخذوا هذه المفاهيم من غير شريعتنا الغراء؛ فإن الله تبارك وتعالى ما فرَّط في الكتاب من شيءٍ؛ بل نَزَّله علينا تبيانًا لكل شيءٍ نحتاجه في وظيفة الخلافة في الأرض.

المطلب الثاني: حكم الصلاح والأصلح عند القاضي عبد الجبَّار

اتفق المعتزلة على أنَّ الله تعالى لا يفعل إلا الصَّلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد[٤١١]، واختلفوا في وجوب الصلاح والأصلح على ثلاثة أقوال:

١- فمعتزلة بغداد أوجبوا على الله فعل الأصلح لعباده في دينهم ودنياهم.

٢- أمَّا معتزلة البصرة فأوجبوا على الله فعل الأصلح في الدين، أما في الدنيا فهو تفضُّلٌ من الله سبحانه وتعالى.

٣- غير أن عددًا قليلًا من رجال المعتزلة ذهبوا إلى عدم وجوب الصلاح والأصلح على الله تبارك وتعالى[٤١٢].

فالقول بالصلاح والأصلح مبني على أن الله عزَّ وجل حكيم فلا يفعل فعلًا إلا لحكمة أو غرض، والفعل من غير غرضٍ سفهٌ وعبثٌ، وقد أيَّدوا قولهم بأن الحكيم من يفعل لأحد أمرين، إمَّا أن ينتفع هو به أو ينتفع به غيره، والله تعالى مقدَّس عن الانتفاع، فتعيَّن أنَّ فعله لينفع غيره، فلا يخلو فعل من أفعاله من صلاح[٤١٣]".

---

[٤١٠] عبد الكريم عثمان، **نظرية التكليف**، ص ٤٠٢.

[٤١١] الشهرستاني، **الملل والنحل**، ج١، ص٤٥.

[٤١٢] عبد الكريم عثمان، **نظرية التكليف**، ص٤٠٤.

[٤١٣] أبو الفتح الشهرستاني، **نهاية الإقدام في علم الكلام**، ص ٣٩٧-٣٩٨.

وقد أَيَّدَ القاضي مذهب معتزلة البصرة الذين أوجبوا على الله فعل الأصلح في الدين، أما في الدنيا فهو تفضُّلٌ من الله جلَّ وعلا[٤١٤]. وحتى يَرُدَّ القاضي على القول بالوجوب عند معتزلة بغداد ابتدأ كلامه بتعريف الواجب، فعرَّفه بأنه "**ما إذا لم يفعله الفاعل استحق الذم**[٤١٥]".

فالواجب في حقيقته لا يصحُّ التزايد فيه، فلا يكون أحد الواجبين أوجبَ من الآخر، فإمَّا أن يفعل المكلف الفعل، فيستحق المدح، أو لا يفعله، فيستحق الذمَّ، فلا مزيةَ لأحد الواجبين في حقيقة الوجوب، كما أنه لا مزية لأحد القبيحين على الآخر في حقيقة القبح، ولا مزية لأحد الحسنين على الآخر في حقيقة الحسن[٤١٦].

فالقاضي يرى القول بالوجوب على الله لا يفيد معنى التزايد، فيطلق بمعنى الصلاح، لا الأصلح إذا صحَّ اعتبار الواجب صلاحًا، فالصلاح عند القاضي بمعنى النفع، فالقول بوجوب الأفعال عند القاضي لوجوهٍ معقولةٍ تقتضي ذلك.

يقول القاضي" ولا يجب عند شيوخنا رحمهم الله عليه تعالى الفعل؛ لأنه صلاح، ولأنه أصلح، ولا لأنه صواب، ولا لأنه أصوب، ولا لأنه إحسان...، ولا لأنه يؤدي إلى نيل الثواب، ودرجة الاستحقاق، ولا لأنه يوجب الشكر والعبادة، إلى غير ذلك[٤١٧] ، فالله جلَّ وعلا أفعالُه كلُّها حسنة، فلا يفعل القبيح، والفعل الذي لا مدخلَ له في الحسن والقبح، لا يصحُّ عليه تعالى، فيجب في كل أفعاله أنها حسنة.

وتنقسم أفعاله جلَّ وعلا لأقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما ليس له صفة زائدة على مجرد الحسن، وذلك كإنزاله العقاب على المستحقين.

القسم الثاني: ما له صفة زائدة على مجرد الحسن، وهو سائر ما فعله بعباده من التفضيل، ومنها هذان الفعلان:

١- ابتداء الخلق، وما اتَّصلَ بهم من الصفات التي يجب أن يكونوا عليها.

---

[٤١٤] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص ٤٨.

[٤١٥] المصدر نفسه، ج١٤، ص٧.

[٤١٦] المصدر نفسه، ج١٤، ص٨.

[٤١٧] المصدر نفسه، ج١٤، ص٥٤.

٢- ابتداء التكليف، وكل ما يفعله ابتداءً، فهذا تفضلٌ من الله جلَّ وعلا، ولا يوصف عند القاضي بالوجوب.

القسم الثالث: ما له صفة زائدة تقتضي الذم لو لم يفعله تعالى، وهو الواجب.

ولا يجب على الله إلا ما أوجبه بالتكليف؛ كالتمكين، والألطاف، وإثابة من يستحقُّ الثواب، والأعواض على الآلام[٤١٨].

فالقاضي خالف معتزلة بغداد الذين قالوا بوجوب الأصلح على الله في كلِّ أفعاله، وفرق بين ما يفعله الله تفضُّلًا، وهو كُلُّ فعلٍ يفعله ابتداء، كالخلق الأول والتكليف، وبين ما هو واجب على الله، و الأصلح على الله في هذا النوع لا يكون واجبًا إلا حين يتعلق بباب الدِّين؛ كالأعواض عن الآلام، والألطاف، والأرزاق، وغيرها، ولا تقاس عليه مصالح الدنيا؛ لأن السبب الذي لأجله وجب على الله اللطف في باب الدِّين أن المنع فيه بمنزلة المنع من التمكين، وهذا مناقض لأصل التكليف، بينما لا يلزم هذا في أمور الدنيا، وإن كان له أن يتفضل على عباده إن شاء[٤١٩].

ويرى الباحث أن القول بالصلاح والأصلح مرتبط عند القاضي بنظرية التكليف، القائمة على أصل العدل، الذي يقتضي ألا يفعل الله إلا الصلاح والأصلح، ولا يفعل إلا الخير، ولا يفعل القبيح، ولا يختاره لعلمه بقبحه وغناه عنه.

المطلب الثالث: أثر الصلاح والأصلح على الشرعيات في فكر القاضي

أولًا: الأثر النظري: يرى القاضي عبد الجبَّار أن التكاليفَ الشرعيةَ إنما شُرعت لمصالح العباد، فما "ورد الشرع بوجوبه، يجب أن يكون لطفًا ومصلحة[٤٢٠]"، فمن عدل الله أنه لا يأمرنا إلا بما هو مصلحة، ولا ينهانا إلا عما هو مفسدة[٤٢١]، فالمقصود من خطاب الله تعالى لعباده تحقيقُ مصلحتهم.

---

[٤١٨] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٤، ص٥٣.

[٤١٩] عبد الكريم عثمان، **نظرية التكليف**، ص٤٠٥.

[٤٢٠] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٢، ص٢٨٤.

[٤٢١] القاضي عبد الجبَّار، **الأصول الخمسة**، ص٥٩٧.

يقول القاضي: " لا يجوز عليه عز وجل أن يخاطب إلا لغرض يرجع إلى المكلف، لأنه يستحيل عليه المنافع والمضار؛ فإنما يقصد بخطابه نفعَ المكلف، كما يقصد بسائر أفعاله مصالح العباد[٤٢٢]"، والمنفعة هي تعريض المكلف للثواب، ولولاها لم يحسن التكليف[٤٢٣]، وهذه المنفعة ليست مختصة بالدنيا؛ بل هي منفعة في الدنيا والآخرة، ويرى القاضي أن أفعال الله كلَّها حكيمة، ولمصلحة المكلف، ولا يستطيع العقل إدراك الحكمة في كلِّ فعل من أفعال الله تعالى، فالذي يلزم المكلف أن يعلم أن الله تعالى لا يفعل القبيح، وأن سائر أفعال الله تعالى حسنة، وهذا الأمر منطبق على الأحكام الشرعية[٤٢٤].

ثانيًا: أمثلة على بضع تعليلات القاضي للأحكام الشرعية بالمصالح والمفاسد:

وهاك مثالين لذلك:

الأول: الصلاة: نجد أن القاضيَ يقرر أن التكاليف الشرعية إنما فُرضت على العباد لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهنا أذكر أمثلةً من كلامه عن الصلاة، فهو يقول: "إنه تعالى تعبَّدَ بالصلاة؛ لأنها لطف في مجانبة الفحشاء[٤٢٥]"، فهنا نجد أن القاضيَ بيَّن أنَّ الله شرع لنا الصلاة لأنها لطف، ووجهُ اللطف فيها أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ "فإن السمع قد نَبَّهَ على ما ذكرناه؛ لأنه أبان في الصلاة أنها تجب؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فبيَّن وجه اللطف فيها[٤٢٦]".

ومصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ (العنكبوت:٤٥).

الثاني: الصيام وحرمة الزنى: وقد بَيَّن بعض المعتزلة –الذين يَرَوْنَ أن الفعل حسنٌ لذاته، أو قبيحٌ لذاته– أنَّ الحكمةَ من الصوم هي كسر الشهوة المقتضي عدمَ المفسدة، وَيَرَوْنَ أن

---

[٤٢٢] القاضي عبد الجبَّار، **متشابه القرآن**، تحقيق: عدنان محمد زرزور، (القاهرة: دار التراث، د.ط، ١٩٦٩م)، ص١٣.

[٤٢٣] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص١٦٦.

[٤٢٤] انظر: المصدر نفسه، ج١١، ص٥٩–٦٠.

[٤٢٥] المصدر نفسه، ج١٣، ص٤٣٥.

[٤٢٦] المصدر نفسه، ج١٣، ص٥٧.

الحكمة من تحريم الزنى هي خوف اختلاط الأنساب، وتركِ تعهد الأولاد[٤٢٧]، فنجد أنهم يرون أن الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والمفاسد.

فأما كسر الصوم للشهوة فدليله إرشاد الأعزب العاجز عن الباءة والنكاح أن يكثر من الصوم؛ فإنه له وجاء، أي كاسر لحدة الغريزة والتوقان.

وأما خوف اختلاط الأنساب فهو داخل في عموم علة تحريم الزنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا **تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ (سورة الإسراء:٣٢).

فالقاضي عبد الجبَّار يرى أن الأحكام الشرعية هي مصلحة للعباد، وليس بالضرورة أن يعلم المكلَّف وجه الحكمة في كلِّ فعلٍ يفعله الله، فالذي يلزم المكلَّف أن يعلم أن الله لا يفعل القبيح، وعليه فكلّ فعلٍ لله حسن، فعدم معرفتنا للحكمة في بعض أفعال الله غير مؤثر، لعلمنا بأن الله حكيم، وأفعاله كلُّها حسنة[٤٢٨].

[٤٢٧] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج١، ص٢٢٥.

[٤٢٨] انظر: القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص٥٩.

الفصل الخامس
القرآن والسُّنَّة النبويّة في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار

تمهيد:

علم أصول الفقه هو علم يختصُّ بأدلَّة الأحكام الشرعية، ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيثُ الجملةُ، لا من حيثُ التَّفْصيل[٤٢٩]، فأصول الفقه هي أدلَّته، والأدلَّة الدَّالَّة على أحكام الشرائع هي أصولها[٤٣٠]، وأصول الفقه من العلوم التي تعاضد فيها العقل مع النَّقْل، وكان المعتزلة وعلى رأسهم القاضي عبد الجبَّار، من أكثر الفرق الإسلامية تحكيمًا للعقل، واعتمادًا عليه.

وقد تعرَّفنا في هذا الفصل على القرآن والسنة باعتبارهما المصدرين الأصليين النصيين للأحكام، وللقاضي بصمة كبيرة في أصول الفقه، وفي تفسير القرآن، وكذلك لها باع في الحديث، فقد ألَّف كتابه الفريد في الأصول "العُمَد"، وهو كتاب عظيم ومهمّ، وكلُّ من جاء بعده من مدرسة المتكلِّمين عيالٌ عليه، وعلى كتاب "التَّقْريب" للقاضي أبي بكرٍ البَاقِلَّاني المالكي الأشعري المتوَفَّى سنة٤٠٣هـ[٤٣١].

وفي هذا الفصل مبحثان، وهما:

المبحث الأول: القرآن الكريم ودليل العقل في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الثاني: السُّنَّة النبويّة في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار.

---

[٤٢٩] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ص٥.

[٤٣٠] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط، د.ت) ج١، ص١٠٥.

[٤٣١] عبد الحميد على أبو زنيد، **شرح العمد**، ج١، ص٦، عبد الحميد هو المحقق، وكلامه في افتتاحية الكتاب.

المبحث الأول: القرآن الكريم، ودليل العقل في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار

سعى الباحث لتوضيح أدلة الأحكام عند القاضي، وتوضيح ما المقصود بتقديم العقل على النقل عنده، كما تناولتُ مفهوم العقل عنده، ووظيفته في الأحكام الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: القرآن الكريم عند القاضي عبد الجبار.

المطلب الثاني: مدافعة القاضي عبد الجبار عن القرآن الكريم.

المطلب الثالث: دليل العقل عند القاضي عبد الجبار.

المطلب الأول: القرآن الكريم عند القاضي عبد الجبار

فالكتاب هو كلام الله المعجز، وإعجازه عند القاضي من ثلاثة وجوه: " فكل سورة منه حُجَّة من طريق الفصاحة والبلاغة، وهو حُجَّة لما فيه من الإخبار بالغيوب، وهو حُجّة لما فيه من التنبيه على دلائل العقول[٤٣٢]".

إنَّ مصدر الأحكام الشرعية عند القاضي، هو الشرع، وأوّلها الكتاب، يقول القاضي: "جميع الشَّرعيات تُعلم بالنَّص، لكن بعضها يُعلم بظاهر النَّص، وبعضها يُعلم استدلالًا بالنَّص"، فالنُّصوص الشَّرعية هي مصدر الأحكام الشرعية عند القاضي، يقول القاضي: "أنَّه تعالى كما جعل القرآن مُعْجِزًا دَالًّا على نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم، فقد جعله دليلًا لنا على الأحكام، وأجب علينا الرُّجوع إليه في الحلال والحرام، فيجب الرجوع إليه، والأخذ بما يُوجبه ويقتضيه، والإيمان به كلّه: مجمله ومفصَّله، ومحكمه ومتشابهه، ووعده ووعيده، وأمره ونهيه"؛ فكلام القاضي يدلُّ على تعظيمه لكتاب الله تعالى، ووجوب العمل به، لكنه قَدَّمَ دليل العقل في باب التوحيد، فالتقديم تقديم ترتيب، لا تقديم مكانة، يقول القاضي: "أولاها دلالة العقل؛ لأن به يميز بين الحَسَنِ والقبيح، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة والإجماع[٤٣٣]" وعلم القاضي أن هذا الترتيب سيحدث إشكالا عند بعض الفرق الإسلامية، وشرح مقصده بأن تقديم العقل يكون في باب العقيدة، ليس تقديسا للعقل، وإنما ما يقتضيه الترتيب، قال:

---

[٤٣٢] القاضي عبد الجبَّار، **تثبيت دلائل النبوة**، ج١، ص٨٦.

[٤٣٣] القاضي عبد الجبَّار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٣٩.

"وربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم، فيظن أن الكتاب والسنة والإجماع فقط، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر، وليس الأمر كذلك، لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة والإجماع، فهو الأصل في هذا الباب، وإن كنا نقول: إن الكتاب هو الأصل من حيث إن فيه التنبيه على ما في العقول كما أن فيه الأدلة على الأحكام...[٤٣٤]" فجعل النظرَ العقليَّ هو أولَ الواجبات، وهو الأصل في باب العقيدة، أما الأحكام الشرعية فدليلها النص، يقول القاضي: "وأما الإقرار بالشهادتين فلا شك في أنه متأخر عن معرفة الله تعالى[٤٣٥]" وقال: "أن سائر الشرائع من قول وفعل لا يحسن إلا بعد معرفة الله تعالى وثبت أن معرفة الله تعالى لا تحصل إلا بالنظر فيجب أن يكون النظر أول الواجبات[٤٣٦]" .

المطلب الثاني: مدافعة القاضي عبد الجبار عن القرآن الكريم

وَرَدَّ القاضي على الملاحدة الذي قَدَحوا في إعجاز القرآن الكريم، وأثاروا الشبه حوله فكان نعم المدافع عن القرآن الكريم، ساعده على ذلك قوة الحجة العقلية، واطلاعه الواسع على اللغة العربية، ومعرفته بالفرق الإسلامية وغير الإسلامية.

الشبهة الأولى: قالوا: إنَّ كُلَّ من عرف شيئًا من اللغة لا يعجز عن الإتيان بسورة من مثله أو بعشر سور مثله.

فأجاب القاضي: أنَّ العرب مع معرفتهم بالفصاحة، وقد حرصوا على إبطال القرآن الكريم، عجزوا عن الإتيان بمثله، فهذا دليل على كون القرآن معجزا.

الشبهة الثانية: وقد ادعى الملاحدة أن القرآن يناقض بعضه بعضًا ويدافعه، فإن قوله: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ (الإخلاص:١) يناقض قوله: "﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ (الشورى:١١)"، وهذا يوجب نفي الصانع الحكيم.

---

[٤٣٤] القاضي عبد الجبَّار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٣٩.

[٤٣٥] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص ٧٥.

[٤٣٦] المصدر نفسه، ص٧٦.

فَرَدَّ القاضي: إن المناقضة لا تثبت في العبارة المجردة، وإنما تثبت في العبارة والمعنى جميعًا؛ ألا ترى أنَّ قائلًا لو قال: زيد في الدار وليس زيد في الدار، فإنَّه لا يناقض كلامه، إذا أراد بزيد المذكور أَوَّلًا شخصًا آخر اسمه زيد ولكن ليس هو الأول، وهكذا في الدَّار إذا قصد في الدار الأولى، دارًا مخالفةً للدار الثانية، وهكذا لو اختلف الوقت المراد إثبات وجود زيد فيه، فنقصد أن زيدا يكون في الصباح في الدار، وفي المساء لا يكون فيها. وأجاب القاضي على دعوى التناقض، بأنه لو كان هناك تناقضًا، لأثبتته العرب فهم أعرف بوجوه التناقض من الملاحدة، سيما وكان يتكرر عليه قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ (النساء)، بالإضافة إلى أن الآيتين تشتركان في الدلالة على تبرئة الله تعالى عن المثل والند، غير أن الكاف في أحدهما مزيدة، وكثيرًا ما يوجد ذلك في كلام العرب[٤٣٧].

الشبهة الثالثة: سؤالهم عن وجه الحكمة من وجود المتشابه في القرآن الكريم

فأجاب القاضي عبد الجبار، ونسب القول إلى أصحابه على النحو التالي[٤٣٨]:

١- جعل الله القرآن بعضه محكمًا وبعضه متشابهًا، ليكون ذلك داعيًا لنا إلى البحث والنَّظر، وصارفًا عن الجهل والتَّقليد.

٢- ليكون تكليفنا به أشقّ، فيزداد الأجر بذلك.

٣- أراد الله أن يكون القرآن في أعلى طبقات الفصاحة ليكون علمًا على صدق النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّم، وعُلم أنَّ ذلك لا يكون بالحقائق المجرَّدة، وأنَّه لا بُدَّ من سلوك طريقة التجوز والاستعارة، فتلك الطريقة أشبه بطريقة العرب، وأدخل في الإعجاز.

الشبهة الرابع: قول الشيعة الإمامية أن القرآن الكريم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أضعاف ما عليه الآن، فقالوا: بأن القرآن قد زيد فيه ونقص منه وغير وحرف

واستدل القاضي عبد الجبار على فساد شبهتهم من على النحو التالي[٤٣٩]:

---

[٤٣٧] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٥٩٩.

[٤٣٨] المصدر نفسه، ص٦٠٠.

[٤٣٩] انظر: المصدر نفسه، ص٦٠١-٦٠٢.

١- لو كان القرآن يجوز فيه الزيادة والنقصان على ما قاله الإمامية، لا يكون معجزا، وانعدمت الثقة بشرائعه وأحكامه.

٢- لم يخل زمان من الأزمان من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا من حفظة القرآن الكريم، ومن مدرسي ومعلمي الناس القرآن، فكيف يصح الزيادة فيه والنقصان بحيث لا يشعر به الحفظة ومن اشتغل بالقرآن الكريم.

الشبهة الخامسة: إنه لا يمكن معرفة المراد بظاهر القرآن؛ وإنما تعبدنا بتلاوته لما لنا في ذلك من النفع.

أجاب القاضي عن هذه الشبهة، بأن القول مما لا إشكال في فساده، فالغرض من الكلام الإفهام، والنفع تابع، فإن لم يكن الكلام غرضه الإفهام، فهو عبث، ومن المعلوم ضرورة أن المسلمين كانوا يرجعون إلى ظواهر القرآن في معرفة الأحكام من الحلال والحرام، فهذا دليل على معرفتهم لمراد ظاهره. ومعلوم أيضا أننا متعبدون بمعرفة الأحكام، وكتاب الله هو الأصل فيها، فلو كان لا يمكن معرفة مراده، لكان التكليف تكليفًا بما لا يطاق، وذلك قبيح، لا يليق بالله تعالى[٤٤٠].

الشبهة السادسة: إن القرآن لا يمكن معرفة المراد منه، لأن الألفاظ محتملة، فما من لفظ من الألفاظ إلا ويجوز أن يراد به الخصوص، كما يجوز أن يراد به العموم، فعليه لا بد من أن نتوقف، وننتظر القرينة المميزة للعام من الخاص، والخاص من العام، وهؤلاء يسمون أصحاب الوقف.

فأجاب القاضي عن هذه الشبهة، على النحو التالي[٤٤١]:

١- إن الصحابة كانوا يرجعون إلى ظواهر الكتاب، ولا ينتظرون ما تزعمون.

٢- إن قولكم يخرج القرآن من أن يكون موصوفا مما وصفه الله تعالى، من كونه هدى وبيانًا وشفاءً ونورًا.

---

[٤٤٠] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٦٠٣.

[٤٤١] انظر: المصدر نفسه، ص٦٠٤.

٣- إن في قولكم هذا تكذيب لله تعالى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ (الأنعام: ٣٨)، ولا تفريط أعظم من عدم معرفة المراد منه، ولا بد من انتظار قرينة.

وبعد استعراض الشبه والردود عليها، نستنتج أن القاضي عبد الجبار، كان منافحًا عن القرآن الكريم، من أفكار حاولت المساس بقدسيته، أو تعطيل نصوص، فكان نعم المدافع، بحجج قوية، تدل على علم صاحبها وصلابته ومتانته.

المطلب الثالث: دليل العقل عند القاضي عبد الجبار

أولا: مفهوم العقل عند القاضي عبد الجبَّار: عرَّفه القاضي عبد الجبَّار بأنَّه: " **عبارة عن جُملة من العلوم مخصوصة، متى حصلت في المكلف صحَّ منه النظر، والاستدلال، والقيام بأداء ما كُلِّف**[٤٤٢]".

فقد وضَّح القاضي أنَّ العقل له مواصفات؛ حتى يصلح أنْ يكون مناطًا للتكليف، وتكمن هذه المواصفات في العلوم المخصوصة التي هي من كمال العقل، ومنها هذه الأربعة:

١- أن يعلم المكلف بما يدركه.

٢- أن يعلم حال المُدْركات، اجتماعها، افتراقها، استحالة كونها في مكانين.

٣- أن يعرف بعض المُقبِّحات، وبعض المُحَسِّنات، وبعض الواجبات.

٤- أن يعلم المضار والمنافع[٤٤٣].

ثانيا: النظر هو أول الواجبات: إن اهتمام القاضي عبد الجبَّار بالعقل مشهور؛ فقال في شرحه للأصول الخمسة:

"إنْ سأل سائل، فقال: ما أولُ ما أوجب الله عليك؟، فقل: النظر المؤدي على معرفة الله تعالى؛ لأنه لا يعرف ضرورة، ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكر والنظر[٤٤٤]"، فيتبين أنه أعطى العقل مكانة في التعرف على الله، وأن العقل يستطيع بالتفكر والنظر أن يصل إلى

---

[٤٤٢] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص ٣٧٥.

[٤٤٣] المصدر نفسه، ج١١، ص ٣٨٥.

[٤٤٤] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٣٩.

أن للكون خالقًا هو الله، فقد جعلوا العقل هو الدليلَ الأول في التوحيد؛ لأنَّه به يُعرف أنَّ القرآن، والسنة، والإجماع، حُجَّة، وهذا ظاهرٌ من كلام القاضي: " أوَّلها دلالة العقل، لأنَّ به يُمَيَّز بين الحَسَن والقَبيح، ولأن به يُعرف أنَّ الكتاب حجة، وكذلك السنة، والإجماع[٤٤٥]"، ومكانة العقل مستمدَّة عند القاضي من الكتاب، وهو الأصل" من حيثُ إنَّ فيه التنبيه على ما في العقول"، وأيضًا لأنَّ الأحكام الشرعية، تُسْتَمَدُّ من الكتاب، وهذا يُفْهم من قَوْل القاضي: "كما أنَّ فيه الأدلةَ على الأحكام"، ويأتي دور العقل في التمييز بين أحكام الأفعال، وأحكام الفاعلين، ومعرفة الأفعال المحمودة والمذمومة، ودَلَّلَ القاضي على مكانة العقل بأنَّه مناط التكليف، وتزول المُؤَاخذةُ لمن لا عقل له[٤٤٦]، والتكاليف الشرعية تأتي متأخرة عن معرفة الله تعالى وتوحيده وعدله[٤٤٧] .

ويرى الباحث أنَّ أولَّ الواجبات، أنْ يشهدَ المسلمُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، للحديث المروي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: "**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**[٤٤٨]"، يقول ابن القيم: أول واجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، وليس النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، فالتوحيد أول واجب وآخر واجب[٤٤٩].

ثالثا: الفرق بين الواجبات الشرعية والواجبات العقلية: إنَّ العقل عند القاضي لا دخل له في العبادات، ولا يُحَرِّم ولا يُحَلِّل، كما يَدَّعي خصومهم، فالعقل له مكانة عالية، وله حدود أيضًا، ففي معرفة أركان الصلاة، وشروطها؛ لا مكان للعقل فيها، يقول القاضي عبد الجبَّار: "إنَّ العقل يدلُّ على الشُّكر، والعبادة لله تعالى...، ولكنَّه لا يدلُّ على أَعْيَان الأفعال

---

[٤٤٥] القاضي عبد الجبَّار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٣٩.

[٤٤٦] المصدر نفسه، ص١٣٩.

[٤٤٧] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ٧٥.

[٤٤٨] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ح١٣٩٥، ج٢، ص١٠٤.

[٤٤٩] ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ج٣، ص٤١٢.

التي بها يُعبد، وعلى شروطها، وأوقاتها، وأماكنها؛ لأنَّها لو دلَّت على ذلك؛ لكان ذلك كدلالتها على سائر الواجبات العقلية، التي عند وجود سببها لا تختلف أحوال المكلَّفين فيه، فكان يجب أنْ تكون هذه أحوال هذه الأفعال، وكيف يَدُلُّ العقل على أنَّ الصلاة بلا طهارة لا تكون عبادة، ومع الطهارة تكون عبادة، وحال الخضوع فيها وبها لا تتغير؛ وأنَّ صوم يوم النَّحر لا يكون عبادة، وقبله يكون عبادة؟! ...، وذلك يُبَيِّن أنَّه لا مجال للعقليات فيه على وجه من الوجوه[٤٥٠]".

فهذا تفريق من القاضي عبد الجبار بين الأحكام الشرعية، والواجبات العقلية، فالواجبات العقلية يُمكن إدراكها عن طريق العقل، وتجب على المكلف عقلًا، أمَّا الأحكام الشرعية فدليلها النَّص، ولا مدخل للعقل فيها، فتقديم العقل على السَّمع في الواجبات العقلية، لا يمسُّ قُدسيَّة النقل عندهم؛ لأنَّ مصدر العقل والنقل واحد، ولا تناقض بينهما[٤٥١]. ويؤكد القاضي عبد الجبار على أنه لا تناقض بين العقل والنقل، وإنما النقل يأتي متوافقًا مع العقل، مفصّلًا وموضّحًا لما تقرر في العقول السليمة، يقول القاضي: "بَطُل قولُ مَنْ قال: إنَّ هؤلاء الرسل إنْ أَتَوْا بما في العقل؛ ففي العقل كفاية عنهم، وإنْ أَتَوْا بما يخالفه؛ فيجب أنْ يكون قولهم مردودًا عليهم، غير مقبول منهم؛ لأنَّ ما تأتى به الرسل، والحال كما قلنا، لا يكون إلا تفصيل ما تقرر جملته في العقل[٤٥٢]"، فما جاء به الرسل يكون تفصيلًا وتوضيحًا لما تقرَّر في العقول السَّليمة، فلا تناقضَ بين الدَّليل السمعي والعقلي؛ "لأن النَّاصب لأدلة السمع هو الذي نصب أدلة العقل؛ فلا يجوز فيهما التناقض[٤٥٣]"، وكُلُّ ما جاء في القرآن مُوافق لطريقة العقل[٤٥٤].

إنَّ العقل في الشرعيات بمثابة الأداة، التي تُستَخدم لفهم الدليل الشرعي، وليس دليلًا مستقلًّا، فالقرآن الكريم هو دليل الأحكام، وهذا ما يقرّرُه القاضي بقوله: "إنَّه تعالى كما جعل القرآن مُعجِزًا دالًّا على نُبوَّة محمَّد -صلَّى الله عليه وسلَّم-؛ فقد جعله دليلًا لنا على الأحكام،

---

[٤٥٠] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٥، ص ٢٧-٢٨.

[٤٥١] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص٢٣٨-٢٣٩.

[٤٥٢] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٥٦٤-٥٦٥.

[٤٥٣] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٣، ص٢٨٠.

[٤٥٤] المصدر نفسه، ج١٦، ص٤٠٣.

وأوجب علينا الرجوع إليه في الحلال والحرام، فيجب الرجوع إليه، والأخذ بما يوجبه ويقتضيه، والإيمان به كلّه: مُجمله ومُفصَّله، ومُحكمه ومُتشابهه، ووعده ووعيده، وأمره ونَهيه[٤٥٥]".

ورغم أن القاضي عبد الجبَّار يرى أنَّ الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل السمع؛ إلا أنَّه يرى أنَّ إثبات حُجِّيَّة هذه الأدلَّة بالعقل، فحُجِّيَّة الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع تثبت بالعقل، وتقديم العقل على السَّمع في الشَّرعيات، من معانيه: أنَّه مِنْ بابِ اشتراط العقل المُوجب للتَّكليف، وهذا ما بَيَّنَهُ القاضي: " ومعنى قولنا (مُتَقَدِّمٌ) هو: أنَّه تعالى دَلَّ بالعقل على أنَّه لا يخاطب بالتكليف والتعبد العاجز، ومن لا يفعل، فيرد قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ**﴾ (البقرة: ٢١)، مُرَتَّبًا على ذلك، لا أنَّا نُريد بذلك أنَّ العقل مُتقدم للخطاب، لأنَّ العقل مقارنٌ له في الحقيقة أيضًا[٤٥٦]"

وتنحصر وظيفة العقل في الأدلَّة الشرعية، في فهم الخطاب، واستنباط الأحكام، والاستدلال، وتأويل النصوص وفق القواعد المقررة في أصول الفقه، فالمعتزلة استخدموا قواعدَ في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام الشرعية، هي نفسها عند أهل السنة، وإنِ اختلفتِ القواعد عند المعتزلة فنظرًا لاختلاف مناهجهم، فبعضهم حنفيٌّ، وبعضهم شافعيٌّ كالقاضي عبد الجبَّار [٤٥٧].

المبحث الثاني: السُّنَّة النبويّة في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار

إنَّ السُّنَّة النَّبويّة عند القاضي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الأحكام الشرعية، وقد اتُّهِم المعتزلة من خصومهم، بتقديم العقل على الكتاب والسنة، وأنهم لا يأخذون بحديث الآحاد، مما جعل القاضيَ عبد الجبَّار يدافع عن المعتزلة في كتابه "فضل الاعتزال"؛ فقد أشار إلى أنَّ الكثير من المعتزلة من أهل الحديث والمصنِّفين فيه، ولكنَّهم لم يُشهروا أنفسهم بالحديث، لأنَّ الحديث من فروض الكفاية، واهتمُّوا بأصول الدِّين[٤٥٨].

---

[٤٥٥] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٥٩٧.

[٤٥٦] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٨.

[٤٥٧] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص٢٤٢-٢٤٣.

[٤٥٨] القاضي عبد الجبَّار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٩٤.

وقد تعرَّفنا في هذا المبحث على موقف القاضي من السُّنة النَّبوية، وخاصة المتواتر منها وخبر الآحاد، وعن تعامل القاضي مع السنة النبوية إنْ خالفتْ معتقدهم، وعن تعامله مع خبر الواحد في الأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: أنواع الأخبار.

المطلب الثاني: موقف القاضي عبد الجبار من خبر الواحد في الاعتقاد.

المطلب الثالث: موقف القاضي عبد الجبار من خبر الواحد في الشرعيات.

المطلب الأول: أنواع الأخبار

أولا: الأخبار المتواترة: إن الأخبار المتواترة عند القاضي هي: "**ما يعلم صدقها اضطرارًا**"، ومثالها الخبر عن البلدان، والملوك، ونحو خبر من يخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتدين بالصلوات الخمس وإيتاء الزكاة والحج إلى بيت الله الحرام، فهذه الأخبار يعلم صدقها اضطرارًا. واشترط القاضي عبد الجبار في العدد المطلوب، ليحصل العلم بخبرهم خمسة، ولا يجوز حصول العلم بخبر الأربعة، ولا يكفي خبر الخمسة على أي وجه أخبروا، بل لا بد من أن يكون خبرهم مما عرفوه اضطرارا[٤٥٩]

ثانيا: الأخبار الآحاد: إن خبر الآحاد عند القاضي هو: "**ما لا يعلم كونه صدقًا ولا كذبًا**".

يجيز القاضي العمل بخبر الآحاد بشروط، ولا يقبل في باب الاعتقادات، ويستدل القاضي على جواز التعبد بخبر الواحد بدليل عقلي، وآخر شرعي، فاستخدم الدليل العقلي على جواز التعبد به عقلا، والشرعي على ثبوته، فدليله العقلي: أنه لا مانع يمنع أن يتعلق الصلاح بأن يتعبدنا الله تعالى به، وأكثر ما فيه أنه تعبد على طريقة الظن؛ وذلك ثابت جائز.

والدليل الشرعي على ثبوت التعبد بخبر الآحاد هو الإجماع[٤٦٠].

---

[٤٥٩] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٦٨.

[٤٦٠] المصدر نفسه، ص٧٦٩-٧٧٠.

وهناك خلاف بين المعتزلة على العدد المقبول في خبر الآحاد، فأجاز الجاحظ خبر الاثنين؛ وهو مذهب أبي علي ويجريه مجرى الشهادات[٤٦١]، بينما أجاز القاضي خبر الواحد مُغَلِّبًا صفة الراوي وشروطه على العدد، وَتَشَدُّدُ المعتزلة في قَبُول خبر الواحد، يُعَلِّلُه القاضي لكثرة وَضْع الحديث، فتحرَّوا الشروط الدقيقة في الرواية، ووزنوا الحديث بميزان العقل والاستئناس بإجماع الصحابة[٤٦٢].

المطلب الثاني: موقف القاضي عبد الجبار من خبر الواحد في الاعتقاد

إن للمعتزلة منهجيةً مغايرةً لأهل السنة في التعامل مع الأحاديث؛ فأيُّ حديث نبويٍّ يتعارضُ مع أصولهم العقدية يَرُدُّونه؛ كالأحاديث التي تُفيد رؤية الله تعالى في الآخرة، يَرُدُّه القاضي عبد الجبَّار بالعقل، ويجب القطعُ عنده أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقله؛ فقد رَدَّ حديثًا صحيحًا أخرجه البخاريُّ مُتعلقًا برؤية الله عَزَّ وجل يوم القيامة.

يقول القاضي: "ومما يتعلقون به أخبار مروية عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله، وأكثرها يتضمن الجَبر والتَّشبيه، فيجب القطع أنَّه -صلى الله عليه وسلم-لم يقله، وإنْ قاله؛ فإنَّه قاله حكاية عن قوم، والراوي حذف الحكاية، ونقل الخبر. ومن جملتها، وهو أَشَفُّ ما يتعلقون به، ما يُروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أنَّه قال: " **سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ**[٤٦٣]"، ثم يجيب القاضي على هذه الرواية إلى أن يقول: " إن صح هذا الخبر وَسُلِّم، فأكبر ما فيه أن يكون خبرًا من أخبار الآحاد، وخبر الواحد مما لا يقتضي العلم، ومسألتنا طريقها القطع والثبات، وإذا صحَّت هذه الجملة بَطُلَ ما يتعلَّقون به[٤٦٤]"، فقد رَدَّ القاضي الحديثَ الصَّحيح لتعارضه مع أصل من أصولهم، وهو (التوحيد) فمن مقتضيات التوحيد عندهم أن الله لا يُرى بالأبصار، بخلاف أهل السنة الذين يثبتون رؤية الله جلَّ وعلا في الآخرة، اتِّباعًا للأدلة

---

[٤٦١] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣٨٠.

[٤٦٢] عبد الكريم عثمان، **قاضي القضاة**، ص٩٠.

[٤٦٣] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة: ٢٣]، ح ٧٤٣٤، ج٩، ص١٢٧.

[٤٦٤] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص ٢٦٨-٢٦٩.

الصحيحة، وهذا هو الأسلم؛ لصريح القرآن: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ (القيامة: ٢٢،٢٣).

وردَّ القاضي عبد الجبَّار حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– : "**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**[٤٦٥]"، وسبب اعتراضه على الحديث، أنه يفيد أنَّ آدم على صورة الله جَلَّ وَعَلَا، فهذا تشبيه، ويتعارض مع قول الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ (الشورى: ١١) ، وقال: "لو جاز أن يكون على صورته، لوجب أن يوصف بالأعضاء، وبما يتميز به الذكر والأنثى، ولصح أن يكون له صاحبة وولد، تعالى عن قولهم عُلوًّا كبيرًا، فمثل هذه الأخبار لا يجوز التصديق بها إذا كانت مخالفة للأدلة القاطعة[٤٦٦]".

ويمكن أن يُعترض على القاضي بأنه ليس المراد أنه شبيه له، وأنه مثله، لا؛ بل المراد أنه على صورته من حيثُ إنه سميع بصير متكلم، ذو وجه، ذو قدم، ذو يد، لكنْ ليس السميع كالسميع، وليس البصير كالبصير، وليست اليد كاليد، ولا القدم كالقدم، ولا الكلام كالكلام.

فالقاضي إذًا ينتقد مُتونَ الأحاديث الصحيحة إن كانت معارضةً لعقيدته، وهذا ما وضَّحه في شرحه للأصول الخمسة بقوله: "إن كان مما طريقه الاعتقاد ينظر، فإن كان موافقًا لحجج العقول قُبل، واعتقد موجبه لا لمكانه؛ بل للحجج العقلية، وإن لم يكن موافقًا لها؛ فإن الواجب أن يُرَدَّ، ويحكم بأن النبيَّ لم يقله، وإن قاله فإنما على طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول[٤٦٧]".

ويرى الباحث أن هذا غير مسلَّم؛ فإنه متى صح الحديث وجب الأخذ به، حتى لو تعلَّق بالعقائد؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿**وَمَاآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ (الحشر: ٧). ويستدل أيضا على الأخذ بالحديث بخبر الآحاد بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ (الحجرات: ٦)، قال القرطبي: "في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلًا؛ لأنه إنما أمر فيها بالتثبت

---

[٤٦٥] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن ضرب الوجه، ح٢٦١٢، ج٤، ص٢٠١٧.

[٤٦٦] القاضي عبد الجبَّار، **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ص١٥١.

[٤٦٧] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٦٩-٧٧٠.

عند نقل خبر الفاسق. ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا؛ لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها[٤٦٨]". إن ابن تيمية يؤكد على أن خبر الواحد يفيد العلم؛ إذا احتفت به القرائن، وكان من باب التواتر اللفظي، قال: "وخبر الواحد المُتَلَقَّى بالقَبول يُوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني، وابن فورك؛ فإنَّه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم، مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد...[٤٦٩]"، وهو ما ذهب إليه تلميذه ابن القيم إلى أن خبر الواحد يفيد العلم، وأن نفاة العلم عن أخبار رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، خرقوا بذلك إجماع الصحابة، وأقوال الأئمة الكبار، أمثال مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة[٤٧٠].

المطلب الثالث: موقف القاضي عبد الجبار من خبر الواحد في الشرعيات

يرى القاضي عبد الجبَّار العمل بخبر الآحاد في باب العبادة، واستدلَّ على ذلك بعمل الصحابة بخبر الآحاد، قال القاضي عبد الجبَّار : " المعتمد في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يعملون بخبر الواحد، أو الاثنين، كما كانوا يعملون بالمتواتر، وبالمسموع من الرسول –صلى الله عليه وسلم–[٤٧١]"، ودليل ذلك عمل أبي بكر –رضي الله عنه– بخبر الآحاد في ميراث الجدة[٤٧٢]،

---

[٤٦٨] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٨هـ/١٩٦٤م)، ج١٦، ص٣١٢.

[٤٦٩] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج٥، ص٨١.

[٤٧٠] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص٥٥٣.

[٤٧١] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧ ص٣٨٥.

[٤٧٢] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، باب: في الجدة، ح ٢٨٩٤، ج٤، ص٥٢١، ونص الحديث: عن قَبيصةَ بن ذُؤيبٍ، أنه قال: جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر الصّدّيقِ تسأُله ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما علمتُ لك في

وكذلك عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر الواحد بأخذه الجزية من المجوس والنصارى[٤٧٣]، وتوريث المرأة من دية زوجها[٤٧٤]، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- العمل به[٤٧٥]".

ومن الأدلة العقلية قوله: "والذي يدلُّ على جواز التعبُّد بخبر الواحد، فهو أنَّه لا مانع يمنع أن يتعلق الصلاح بأن يتعبَّدنا الله به، وأكثر ما فيه أنَّه تعبُّد على طريقة الظَّن، وذلك ثابت جائز، بل لو قيل: بأنّ أكثر العبادات الشَّرعية تنبني على الظَّن كان ممكنًا. وبعد فمعلوم أن القاضي قد تعبَّد بالحكم عند شهادة الشاهدين، وإن لم يقتضِ ذلك العلم، وإنما يقتضي غالب الظن[٤٧٦]".

والقاضي عبد الجبار يأخذ بأقواله -صلى الله عليه وسلم- وكذلك أفعاله "إذ ثبت بالدليل أن أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- حجة كأقواله[٤٧٧]".

وترى د. مليكة خثيري في كتابها "الفكر الأصولي عند المعتزلة"، أن المعتزلة، ومنهم القاضي يأخذون بخبر الآحاد في الشرعيات؛ بخلاف ما نسب إليهم، من أنهم يقدمون دليل العقل عليه، وإنما أعملوا العقل في الترجيح بين الأخبار التي ظاهرها التعارض، أو في تأويل

سنةِ نبيّ الله - صلَّى الله عليه وسلم - شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناسَ فقال المغيرةُ بن شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - أعطاها السُّدسَ، فقال أبو بكرٍ: هل مَعَكَ غيرُك؟ فقام محمدُ بن مَسْلَمةَ، فقال مثل ما قال المغيرةُ ابن شعبة، فأنفَذَه لها أبو بكرٍ. والحديث: حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي.

[٤٧٣] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ح ٣١٥٦، ج٤، ص٩٦، ونص الخبر: "وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَهَا مِنْ مجُوسِ هَجَرَ".

[٤٧٤] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب: الْمِيرَاثِ مِنْ الدِّيَةِ، ح ٢٦٤٢، ج٣، ٦٦٠، ونص الخبر: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. والحديث: صحيح.

[٤٧٥] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣٨٥.

[٤٧٦] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٦٩.

[٤٧٧] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٩١.

النص[٤٧٨]. ويرى الباحث أن القاضيَ يقدم العقل على النصوص، في جانب العقيدة؛ لاعتقاده أنَّ في تلك النصوص تشبيهًا أو تجسيمًا، كردِّه للأحاديث التي تفيد رؤية الله تعالى، أما في الفقه فهو فقيه شافعي، ويأخذ بخبر الآحاد، ولا إشكال في ذلك عنده.

[٤٧٨] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص٢٥١.

الفصل السادس

الإجماع والقياس والاجتهاد في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار

تمهيد:

يتناول الفصل الإجماع والقياس والاجتهاد، في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار، وهي الأدلَّة غير النّقلية، وبيّنت حُجّيّة الإجماع عند القاضي، وصورته، ومن يُعتدّ بإجماعهم، وأنّ إجماع المؤمنين في كلّ عصر حُجّة، وحكم انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين، وطريقة معرفة الإجماع، وحكم إحداث قول ثالث بعد اختلاف الصحابة على قولين، وفي الإجماع إذا حصل بعد الخلاف، وإجماع أهل المدينة، وانعقاد الإجماع عن طريق القياس والاجتهاد، وفي قول بعض الأمّة؛ إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف، وتعريف القياس، وأركانه، والأدلة على حُجّيّة القياس عند القاضي، والردّ على المخالفين، وأدلّة نُفاة القياس، وجواب القاضي عنها، والفرق بين العلّة الشّرعيّة والعلّة العقليّة عنده، وبيان موضع القياس، والاجتهاد في الفكر الأصولي عند القاضي، وفيه مبحثان، وهما: المبحث الأول: الإجماع في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار، المبحث الثاني: القياس والاجتهاد في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الأول: الإجماع في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار

إنَّ الإجماع حجة عند القاضي عبد الجبَّار [٤٧٩]، وهو يأخذ حجِّيته من الكتاب والسنة، وقد قال القاضي: "اعلم أنَّ الإجماع في كونه حجةً فرعٌ على الكتاب والسنة[٤٨٠]"، وهنا تجدر الإشارة إلى أن النَّظَّام، وهو من المعتزلة، لا يرى بأنَّ الإجماع حُجَّة[٤٨١]مخالفًا للمعتزلة والجمهور.

---

[٤٧٩] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٩١.

[٤٨٠] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢١٦.

[٤٨١] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٤٥٨؛ جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٢، ص٧٤١.

وصورة الإجماع عند القاضي أن تحصل مشاركة للمجمعين، فيما نُسب إليهم أنه إجماعهم، على وجه التعَمُّد والقَصد، ولا اعتبار للسَّهو، وما يشتركون فيه باضطرار، ولا فرق بين أن يكون اتفاقهم في ذلك، واشتراكهم فيه، في وقت واحد، أو أوقات[٤٨٢].

وقد تناولت في هذا المبحث الأدلة على حجية الإجماع عند القاضي، ومسائل متنوعة في الإجماع، وفيه عشرة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأدلة على حجية الإجماع عند القاضي عبد الجبَّار.

المطلب الثاني: مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعهم.

المطلب الثالث: إجماع المؤمنين في كل عصر حجة.

المطلب الرابع: حكم انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين.

المطلب الخامس: طريقة معرفة الإجماع.

المطلب السادس: اختلاف الصحابة في مسألة على قولين، وحكم إحداث قول ثالث.

المطلب السابع: في الإجماع إذا حصل بعد الخلاف.

المطلب الثامن: إجماع أهل المدينة.

المطلب التاسع: انعقاد الإجماع عن طريق القياس والاجتهاد.

المطلب العاشر: في قول بعض الأمة؛ إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف.

المطلب الأول: الأدلة على حجية الإجماع عند القاضي عبد الجبَّار

استدل القاضي على حجية الإجماع بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار:

أولًا: الأدلة من الكتاب: وهما دليلان كما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾ (النساء:١١٥).

وجه الدلالة: إنَّ الله -جلَّ وعلا- توعّد المخالف عن اتباع سبيل المؤمنين، كما توعَّد على مشاقَّة الرسول بعد البيان، فدلَّ على أن اتباع سبيل المؤمنين صواب، ولا يتحقق ذلك إلا

---

[٤٨٢] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٥٣.

باتفاقهم واجتماعهم، "ولا يكون سبيلهم بهذه الصفة إلا وهم حُجَّة فيما يتفقون عليه؛ لأنهم لو لم يكونوا حجةً لم يجب ذلك فيهم، كما لا يجب ذلك فيمن ليس برسول، ويجب فيمن ثبت أنَّه رسول[٤٨٣] "، مما يدل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها [٤٨٤].

وهذا الدليل يعتبره القاضي أقوى دليل على حجية الإجماع، لأنَّ الله تعالى توعَّد المكلف بعد بيان الحجة، من مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومخالفة سبيل المؤمنين، "وبَيَّن بذلك وجوبَ القَبول من الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والتسليمَ لقوله، ووجوبَ اتباع المؤمنين، رضي الله عنهم، ثم الرجوع إلى طريقتهم[٤٨٥]".

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ (البقرة:١٤٣).

إنَّ هذا الدليل أورده القاضي حكاية عن شيخه أبي علي الجبائي، على صحة الإجماع.

ووجه الدلالة: أن الوسط هو العدل، فمن كان عدلًا كان من الأخيار؛ لأن الوسط من كل شيء هو المعتدل فيه، وقوله تعالى: ﴿**قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ**﴾ (القلم: ٢٨)؛ أيْ خيرهم، والنبيُّ –صلَّى الله عليه وسلَّم–من أوسط قريش نسبًا، أيْ من خيرهم، وقد بَيَّنَ الله تعالى أنَّه جعلهم وسطًا؛ ليكونوا شهداء على الناس، كما أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم–شهيدٌ عليهم، فكما أنَّه –صلَّى الله عليه وسلَّم–لا يكون شهيدًا إلا وقوله حُجَّة، فكذلك الكلام ينطبق عليهم، فكلامهم وإجماعهم حُجَّة[٤٨٦]، وهم المؤمنون الذين يستحقون المدح؛ لأنَّه "واجب في أحكام الخطاب، أنَّها إذا لم تصحَّ إلا في بعض المخاطبين يوجب أن يكون هو المراد دون الكل، فكأنَّه عزَّ وجلَّ قال: وكذلك جعلناكم أيها المؤمنون أمَّة وسطا[٤٨٧]".

---

[٤٨٣] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٦٠.

[٤٨٤] الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج١، ص٥٦٥.

[٤٨٥] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٠٣.

[٤٨٦] المصدر نفسه، ج١٧، ص١٧١.

[٤٨٧] المصدر نفسه، ج١٧، ص١٧٢.

ثانيًا: الأدلة من السنة: ذكر القاضي أن شيخه أبا هاشم الجبائي استدلَّ على حجية الإجماع من السنة النبوية، وقال: " والأخبار في هذا الباب كثيرة، وجملتها معلومة، وإن كان بعضها أظهر من بعض[٤٨٨]" ومنها هذه الأحاديث الثلاثة:

الدليل الأول: قول النَّبِي –صلى الله عليه وسلم–: "**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأ وَلَا عَلَى ضَلَال**".

ولم أجد هذا الحديث بلفظ " **لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ**"، وأقرب لفظ للحديث الذي ذكره القاضي قوله –صلَّى الله عليه وسلَّم–: "**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**"، والحديث حَكَم عليه ابن حزم بالضعف متنًا وسندًا وَصَحَّحَهُ من نَاحية المعنى[٤٨٩]، وحكم عليه النَّووي بالضَّعف[٤٩٠]، وذكر القاضي ألفاظًا أخرى مشابهة؛ أنَّه روي عن النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– أنَّه قال: "**لا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّتي عَلَى ضَلَالٍ**"، "**وَلَمْ يَكُنِ اللهَ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ**"، "**سَأَلْتُ رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ فَأَعْطَانِيهَا**"، والحديث بلفظه الصَّحيح، كما صَحَّحَهُ الألباني أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَى الله عليه وسلم–قال: " **إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَة**[٤٩١]"، و الاختلاف يسير؛ إِذْ يَبْدُو أَنَّ القاضيَ ذكر الحديثَ بالمعنى، وليسَ بلفظه، والأحاديثُ في الباب مُشْتَهِرة، ويُسْتَدَلُّ بها على حُجِّية الإجماع.

الدَّلِيل الثَّاني: قول النَّبي صلى الله عليه وسلَّم: "**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحقِّ، حَتَّى يأتي أَمْرُ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ**" والحديثُ مَرويٌّ بألفاظٍ مختلفة، ويبدو أنَّ القاضيَ يقصد الحديث المرويَّ في صحيح مُسلم، فأقربُ لفظٍ للحديث المذكور، ما أخرجه الإمامُ مسلم أنَّ

---

[٤٨٨] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٨٠.

[٤٨٩] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١٣١.

[٤٩٠] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج١٣، ص٦٧.

[٤٩١] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح ٢١٦٧، ج٤، ص٤٦٦، صححه الألباني.

النَّبي–صلَّى الله عليه وسلَّم–قال: " **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**" وفي رواية "**وَهُمْ كَذَلِكَ**[٤٩٢]".

والحديثُ استدلَّ به شيخُه أبو هاشم على صحَّة الإجماع، غَيرَ أنَّ القاضي يرى أنَّه لا يُستدَلُّ على صحة الإجماع بهذا الحديث، والمراد بالحديث ظهورُ هذه الطائفة على الحق، وُعُلوُّ حالها على الكفار، فيما يتعلق بإعزاز الدين[٤٩٣].

الدَّليلُ الثَّالث: قول النبيّ –صلَّى الله عليه وسلَّم–: "**مَنْ سَرَّتْهُ بَحْبُوحَةُ الجنَّة، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَة، فإنَّ الشَّيْطانَ مَع الواحدِ، وَهو مِنَ الاثنينِ أَبْعَد**"، وقوله –صلَّى الله عليه وسلَّم–: "**يَدُ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى الجَمَاعَةِ**".

وحديث من سرته بحبوحة الجنة، لم أجده بهذا اللفظ، والحديث صحيح، ولكنه ورد بألفاظ مخالفة لما ذكره القاضي، ويبدو أن القاضيَ كان مُهْتَمًّا بذكر الحديث بمعناه، لا بلفظه، وأقرب لفظ للحديث المذكور ما أخرجه معمر بن راشد في الجامع، أن النبيَّ –صلَّى الله عليه وسلَّم–قال: "**فمَن سَرَّه بَحبُوحَة الجَنَّةِ فعَلَيهِ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِن الاثنين أَبعَدُ**[٤٩٤]".

وأخرجه أبو داود في مسنده بلفظ "**فمن أراد بَحبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**[٤٩٥]".

وأخرجه الترمذي، بلفظ "**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**[٤٩٦]"

---

[٤٩٢] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ح ١٩٢٠، ج٣، ص١٥٢٣.

[٤٩٣] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٠١.

[٤٩٤] أخرجه معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، **الجامع**، ح ٢٠٧١٠، ج١١، ص٣٤١.

[٤٩٥] أخرجه أبو داود، **مسند أبي داود الطيالسي**، ح ٣١، ج١، ص٣٤؛ أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ح ٦٧٢٨، ج١٥، ص١٢٢، وصححه شعيب الأرنؤوط.

[٤٩٦] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، ح ٢١٦٥، ج٤، ص٤٦٥، وحكم عليه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح غريب، وصحَّحه الألباني.

إلى غير ذلك من الأحاديث، إنَّ تَدَاول الصحابة والتابعين للأحاديث التي تدُلُّ على الإجماع ظاهر؛ لذلك يرى القاضي أنه ليس بحاجة لتتبع الألفاظ؛ لأن المعنى المنقول متعارف، وهو أن إجماع الأمة لا يكون خطأً ولا ضلالًا[٤٩٧].

وذكر القاضي عن شيخه أبي هاشم أنَّ هذه الأخبار تُعلم صحتها باضطرارٍ؛ لأنها متظاهرة فاشية، كما عُلم باضطرارٍ أنَّ النَّبي -صلَّى الله عليه وسلَّم-أقام حَدَّ الرَّجم على الثَّيِّب الزَّاني.

ثالثا: الاستدلال بآثار الصحابة: ويُستَدَلُّ أيضًا على حجِّية الإجماع بتواصي الصَّحابة بالتَّمسُّك بالإجماع، وذمِّهم للشَّارد عنهم [٤٩٨]، ويعوِّل القاضي في إثبات صحَّة الآثار على عادة الصَّحابة رضوان الله عليهم، وإطباقهم على العمل بالخبر في إثبات صحَّته[٤٩٩].

يقول القاضي: "وإنما تعلقنا نحن بإطباقهم على العمل بالخبر، في تصحيح الخبر؛ ثم الخبر جعلناه عمدة في صحة الإجماع[٥٠٠]".

وقد ذكر لنا القاضي عبد الجبَّار أن شيخه أبا هاشم الجبائي اعتمد على طريقتين في إثبات صحة الآثار الواردة في الإجماع:

الطريقة الأولى: احتجَّ الصحابة رضوان الله عليهم بالأخبار المروية، فلا بد أنهم عرفوا صحتها بأحد وجوه: إما أن يكونوا سمعوا الأحاديث عنه -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وحصل عندهم العلم بخبر غيرهم، أو علموا بذلك استدلالًا، من حيثُ أخبرهم به جماعة لا يجوز عليها التواطؤ على الكذب.

فاحتجاج الصحابة على العمل بالأخبار دليل على صحة الخبر؛ لأنَّ منهج الصحابة هو التثبت من الأحاديث قبل العمل بها، وقد نقل عن الصحابة أنهم تمسكوا بالإجماع، واشتهر

---

[٤٩٧] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٨١.

[٤٩٨] المصدر نفسه، ج١٧، ص١٩٣.

[٤٩٩] المصدر نفسه، ج١٧، ص١٩٤.

[٥٠٠] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٠٢.

ذلك عنهم، وقد جعلوه الدليل الثالث بعد القرآن والسنة، فهذا يوجب أنهم عملوا بالإجماع، وتمسكوا به لأجل الأخبار، وهذا ما عَوَّل عليه أبو هاشم في إثبات صحة الأخبار[٥٠١].

فخلاصة ما اعتمد عليه في الاحتجاج بالأخبار هو تلقي الأمة لها بالقبول، وأن العمل بموجبها يرفعها من إفادة الظن إلى القطع[٥٠٢].

الطريقة الثانية: ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم، قد لازموا النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-إلا في الأوقات اليسيرة، والتعبد بالإجماع يشمل الخاصة والعامة، فلو قال قائل: إن النَّبيَّ- صلَّى الله عليه وسلَّم-قال: "**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**"، فلو لم يكن فيهم من سمع الحديث لَرَدُّوه، ولكن الحاصل أن الصحابة قد أذعنوا لهذا الخبر، ولم ينكروه، فدلَّ على صحة الخبر، وهذا القول اعتماد على العادات التي تقتضي صحة الأخبار، فعادة الصحابة التثبت من الأخبار، وإنكار بعض الأقوال إلى حين التثبت[٥٠٣].

وأرى أن الأمر أيسر من اعتمادنا على الطريقة الثانية لأبي هاشم الجبائي في تصحيح هذه الأخبار، لأن الأخبار مشتهرة، وهي من قبيل المتواتر معنويًّا؛ فقد قال الفخر الرازي: "هذه الأخبار كلها مشتركة في الدلالة على معنى واحد وهو أن الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ، وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيءٍ واحد، ثم إن كلَّ واحدٍ من تلك الأخبار يرويه جمع كثير، صار ذلك المعنى مرويا بالتواتر من جهة المعنى[٥٠٤]".

ويبدو أن أبا هاشم عَدَلَ عن قوله بالاحتجاج بالعادات، وقال: إن هذه الأخبار يعلم صحتها باضطرار؛ نظرًا لشهرتها، فهي متظاهرة فاشية، وهي كما يعلم باضطرار أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أقام حدَّ الرجم على الثيب الزاني، مع أن أخبار الرجم آحاد.

---

[٥٠١] انظر: القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٨٧-١٨٩.

[٥٠٢] انظر: المصدر نفسه، ج١٧، ص١٨٧-١٨٩؛ أبو الحسين البصري، **شرح العمد**، ج١، ص٩٧؛ وهو تعليق للمحقق عبد الحميد أبو زنيد.

[٥٠٣] انظر: القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٩١-١٩٢.

[٥٠٤] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م)، ج٤، ص٨٣.

ويرى القاضي أن هذا القول أحسم للأشاغيب، وقد روي عن الصحابة رضوان الله عليهم ما يقوي ذلك، فقد كانوا يتواصون بالتمسك بالإجماع ويذمون الشارد عنهم[٥٠٥].

وأريدُ أنْ أُشير إلى أَنَّ القاضي لا يرى إمكانية الاستدلال على حجية الإجماع من النَّاحية العقلية، لعدم وجود الدليل على عصمة جماعة من الخطأ، فيما يعملون ويقولون، كما لا دليل يدُلُّ على عدم الخطأ في كُلِّ واحدٍ من المكلفين، فلا فرق عند القاضي بين من جعل الإجماع حجة من الناحية العقلية، وبين من جعل الخلاف حجة، أو جعل قول كل مكلف حجة.

والذي أميل إليه هو أنَّ الاستدلال على حجية الإجماع عقلًا، هو قولٌ لا يسلم من اعتراض، ويمكن دحضه بالدَّليل الذي أورده القاضي، وكذلك أبو إسحاق الشيرازي الأشعري في كتابه اللمع؛ بأن العقل يجيز وقوع الخلق الكثير في الضلال والخطأ، وأوضح مثال على ذلك، النصارى على كثرتهم، وكذلك اليهود، مما يدل على أن الإجماع ليس بحجة من جهة العقل، وإنما طريقه الكتاب والسنة[٥٠٦].

المطلب الثاني: مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعهم

اختلف مشايخ القاضي عبد الجبَّار في هذه المسألة، فرأى أبو عليّ الجُبَّائي، أَنَّ المُعتدَّ بإجماعهم هم الشهداء[٥٠٧]، ورأى شيخه أبو عبد الله وحكاه عن أبي هاشم الجبائي[٥٠٨]؛ أنَّ المُعتدَّ بإجماعهم هم المصدِّقون بالرسول-صلَّى الله عليه وسلَّم- على اختلاف مذاهبهم.

---

[٥٠٥] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٩٣.

[٥٠٦] انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٨٨.

[٥٠٧] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٦٨.

[٥٠٨] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٠٧.

ويرى القاضي أنَّ الصحيح في المسألة أنَّ المُعتدَّ بإجماعهم هم المؤمنون والشهداء؛ لأن المؤمنين هم الشهداء[٥٠٩]، وليس كُلُّ من صدَّق بالرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ وعلّل القاضي قوله بأنَّ الكفّار والضالّين لا يُعتبر إجماعهم؛ بسبب استحقاقهم للذم.

ويرى القاضي أنَّ ليس كُلُّ من صدَّق بالرسول -صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم- ممدوحًا؛ بل منهم من يستحق التكفير والتفسيق؛ لأنَّ من جملة المصدقين برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، من لا يعرف ربَّهُ؛ كالمشبّهة ولا يعرف حكمته كالمجبّرة؛ لأنَّ هذه الفِرَق -من وجهة نظر القاضي- لا يعرفون أدلة أحكام الشرع؛ فلذلك لا يعتبر إجماعهم؛ لأنَّ الإجماع إنما كان حجَّةً؛ لأنّه منقول عن دليل.

وخلاصة القول أنَّه لا يصحُّ اعتقاد جميع المصدقين في باب الإجماع[٥١٠]، وهذا تشدُّد من القاضي وتضييق وحصر للإجماع في عدد قليل، واستثناء لأصحاب المذاهب الأخرى؛ كأهل الحديث، والأشاعرة.

وأرى أن قول شيخيه أبي عبد الله البصري وأبي هاشم الجبائي، أوسع أُفُقًا، وأكثر تسامحًا مع المذاهب الإسلامية الأخرى، والمصدِّقون يدخلون تحت قول النَّبيّ-صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم-: "**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ** [٥١١]". وعليه فإن من صَدَّق برسول الله -صلى الله عليه وسلم- داخل في أمته، وإجماعه معتبر، فالمؤمن عند المعتزلة ضالٌّ عند غيره، والمؤمن عند الأشاعرة ضالٌّ عند غيره، وكذلك باقي الفرق، لذلك ما أجمعت عليه الأمة بعمومها هو المعتبر، وليس إجماع مذهب بعينه.

المطلب الثالث: إجماع المؤمنين في كل عصر حجة

استدل القاضي بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ (النساء:١١٥). على أن إجماع

---

[٥٠٩] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٠٩.

[٥١٠] انظر: المصدر نفسه، ج١٧، ص١٦٨-١٦٩.

[٥١١] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح٢١٦٧، ج٤، ص٤٦٦، صححه الألباني دون ومن شذ.

المؤمنين في كل عصر حجة؛ لعدم تخصيص وقت دون وقت، ولا تتناول الآية عصرًا مخصوصًا؛ لا لفظًا ولا معنى[٥١٢].

وقد أجاب القاضي عبد الجبَّار على من استدل بقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ (البقرة:١٤٣).

أن المقصود هم الصحابة رضوان الله عليهم، وأن إجماعهم حجة، ولا ينطبق القول على غيرهم من العصور، قال القاضي: إن الخطاب من جهته تعالى الذي يفيد الإشارة في الشاهد، يفيد الإطلاق، لأن الإشارة والمواجهة فيه تعالى لا تصحُّ، فيجب أن يكون الخطاب متناولًا للجميع، ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ (البقرة: ١٤٣)، ولم يخصَّ قرنًا دون قرن، ولا يصحُّ أن يكون الصحابة شهداءَ على الناس أجمع، فيفهم من قوله تعالى أن المراد قرنٌ بعد قرن[٥١٣].

المطلب الرابع: حكم انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين

إنَّ المعتبر عند القاضي إجماع جميع المؤمنين، فلو خالف واحد الإجماع، لم يكن إجماعًا؛ لأنَّ ظاهر الآية يقتضي ذلك؛ لعموم جميع المؤمنين بإضافة السبيل إليهم، فالحجة اتِّباع سبيل المؤمنين جميعِهم، ولا يجوز أن يُحمل النَّصُّ على أقلِّ الجمع، والواجب حمله على الاستغراق[٥١٤]، واسم الأمة لا يُحمَلُ على الأكثر، إلا من باب المجاز، ولا يوجد دليل يدُلُّ على أن اسم الأمة يدُلُّ على الأكثر، فيبقى اللفظ على حقيقته، والقول الشاذُّ لا يُعَدُّ في الخلاف؛ إذا كان الإجماع قد تقرر وثبت، ثم شَذَّ بعض العلماء؛ فأما إذا لم يثبت الإجماع فقول الواحد معتبر، وقول القاضي هو قول جمهور العلماء، ولكنَّ هذا القول في وقتنا الحاضر يجعل انعقاد الإجماع أمرًا صعبًا؛ بل مستحيلًا.

---

[٥١٢] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٦٩.

[٥١٣] المصدر نفسه، ج١٧، ص١٧٣.

[٥١٤] المصدر نفسه، ج١٧، ص١٧٠.

وأرى أن القول بأن مخالفة الواحد لا تخرم الإجماع، فيه وجاهة، فالعبرة بالجماعة، وهذا ما ذهب إليه ابن جرير الطبري لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**عليكم بالسواد الأعظم**"، والسواد الأعظم هم غالبية المؤمنين أو العلماء، وليس جميعهم.

وإذا كان القاضي يرى عدم انعقاد الإجماع بمخالفة الواحد، فكيف يتسنى لنا معرفة الإجماع؟!، وقد مال كثير من المعاصرين إلى أنه إذا التقى عدد كبير من علماء الأمة في مؤتمر علمي، وجنح أكثر الحاضرين إلى رأيٍ في نازلة، أنه لا مانع من عَدِّ ذلك ثابتا بالإجماع؛ فكيف لو كان المخالف عددًا هزيلًا كالواحد والاثنين؟!.

المطلب الخامس: طريقة معرفة الإجماع

إنَّ الإجماع عند القاضي حجة، والطريق إلى معرفة الإجماع يكون؛ إما بدليلٍ عقليّ، أو سمعيّ، وقد نفى القاضي أن يُعرف الإجماع عقلًا؛ لأنه لا يوجد دليل من الناحية العقلية على منع الخطأ على جماعة من الناس[٥١٥]، فاليهود والنصارى على كثرتهم أجمعوا على معتقدات فاسدة، حتى فيما يتعلق بالله سبحانه وتعالى ذاتًا وصفاتٍ.

وقد بين القاضي طريقة شيوخه لمعرفة ثبوت الإجماع، وهي المشاهدة أو الخبر، وهذا الأمر غير متعذر المعرفة، فكما لا يتعذر العلم بأن الروم يغلب عليهم مذهب النصارى، وكذلك سائر المذاهب التي تغلب على البلدان، فبنفس الطريقة نعرف ثبوت الإجماع[٥١٦].

المطلب السادس: اختلاف الصحابة في مسألة على قولين، وحكم إحداث قول ثالث

اتفق شيوخ القاضي عبد الجبَّار من المعتزلة على عدم جواز إحداث قول ثالث، إذا اختلف الصحابة على قولين، وهو قول أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري.

---

[٥١٥] انظر: القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٩٩.

[٥١٦] انظر: المصدر نفسه، ج١٧، ص١٩٩؛ أبو الحسين البصري، **شرح العمد**، ج١، ص١١٧.

"وَاحْتج قَاضِي الْقُضَاة للْمَنْع من إِحْدَاث قَول ثَالِث بِأَن الْأمة أَجمعت على الْمَنْع من ذَلِك كَمَا أَجمعت على الْمَنْع من إِحْدَاث قَول يُخَالف الإجماع الْمُصَرّح والاتفاق على ذَلِك سَابق[٥١٧]".

وبناء على هذا الرأي كان الأشعري ينكر على المعتزلة قولهم بالمنزلة بين المنزلتين؛ حيث إن المسلمين قبل المعتزلة قد اختلفوا في مرتكب الكبيرة من أهل الملة على قولين:

القول الأول: مؤمن، وهو قول المرجئة.

القول الثاني: كافر، وهو قول الخوارج.

فأتى المعتزلة، وأنكروا قول الجميع، واعتبروا مرتكب الكبيرة لا هو مؤمن ولا كافر، "فخرقوا الإجماع فكانوا محجوجين بمن مضى من الأمة في إجماعه على خلاف قولهم[٥١٨].

وأرى أن كلام الإمام الأشعري فيه وجاهة، وأميل إلى رأيه في ردِّه على المعتزلة؛ لأن قولهم بالمنزلة بين الإيمان والكفر لمرتكب الكبيرة خارق للإجماع بأن المسألة دائرة بين قولين، فلم يَجُزْ إحداث قولٍ ثالث.

المطلب السابع: في الإجماع إذا حصل بعد الخلاف

هو الإجماع بعد خلافٍ لم يُحْسم فيه النزاع، ولم يُجْمع فيه على قول، فهل يجوز أن يجمع على قول؛ ليحسم الخلاف، ويحصل الإجماع؟

في المسألة ثلاثة أقوال[٥١٩]:

القول الأول: ليس بحجة، وإنْ صحَّ أن يقع.

القول الثاني: لا يصحُّ أن يقع، ولو وقع لكان حجة.

القول الثالث: يصح أن يقع، وإذا وقع فهو حجة، ولا فرق بينه وبين الإجماع المبتدَأ، ولا يفصلون بين إجماع بعد خلاف، في زمان الخلاف وعصره، أو بعد ذلك.

---

[٥١٧] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٤٥.

[٥١٨] انظر: ابن فورك، **مجرد المقالات**، ص١٩٤.

[٥١٩] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢١٧.

يرى القاضي أن الإجماع إذا وقع بعد مسألة خلافية لم يحسم القول فيها، يصحُّ أن يقع، وهو حجة؛ لأنَّ الدليل على حجية الإجماع، وهو قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ (النساء:١١٥)، يتناوله كتناول الإجماع المبتدَأ؛ ولأن ما أجمعوا عليه هو سبيل المؤمنين، فيجب أن يُتَّبَعَ سبيل المؤمنين ولا يُعْدَلَ عنه[٥٢٠].

ويقول القاضي: "وقد بَيَّنَّا في "العمد" أن جَعْلنَا ذلك حجة إنما يصح في المنع من القول بخلافه في المستقبل، لا أنه يطعن فيما تقدم من الخلاف، وأنه في هذا الباب كالناسخ الذي يحرم الخلاف في المستقبل ولا يبطل ما تقدم[٥٢١]".

والذي يميل إليه الباحث، أنه يصح أن يقع الإجماع بعد الاختلاف، لحسمه، وهو حجة، لأنه بذلك أصبح سبيلًا للمؤمنين، وهو واجب الاتِّباع.

المطلب الثامن: إجماع أهل المدينة

يرى القاضي عبد الجبَّار، القولَ باعتبار إجماع أهل المدينة قولًا بعيدًا عن الصواب؛ لأن ما دلَّ على الإجماع يقتضي أنه لا معتبر ببلدٍ دون بلد، ولا ببُقعةٍ دون بُقعة، والمعتبر عند القاضي كلُّ الأمة، أو كلُّ المؤمنين، فالمعتبر أهل البلد، لا مكانهم، فمكة كالمدينة، فالحال لا تختلف، أما من اعتبر إجماع أهل المدينة له خصوصية؛ لأن المدينة مستقر الشرع، وموضوع كمال الدين، وقد مدحها رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-فقوله مردود؛ لأنه لا يوجب أن إجماع أهل المدينة هو المعتبر؛ لأن مدحهم يتناول خيارهم، وهذا ينطبق على المدينة وغيرها، ففي كل بلد خيارٌ عدولٌ يستحقون المدح، وخلاصة القول أن العبرة بالإجماع غير مرتبطة بالبلد، ولا يرى القاضي اعتبارا لإجماع أهل المدينة بسبب البلد[٥٢٢].

---

[٥٢٠] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢١٨.

[٥٢١] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢١٨.

[٥٢٢] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢١٤-٢١٥.

ويؤيد الباحث رأي القاضي؛ فالعبرة بالمجتهد لا بموطنه، والحالة قد تغيرت في زماننا، فالعلماء تفرقوا في الأمصار، ولم يعد لبلدٍ خصوصية، فقد تجد العالم في بلاد غير المسلمين، وله تأثير قوي، وآراء نَيِّرة.

المطلب التاسع: انعقاد الإجماع عن طريق القياس والاجتهاد

الإجماع الواقع عن قياس واجتهاد، وفيه ثلاثة أقوال[٥٢٣]:

القول الأول: إنه لا يقع البتة.

القول الثاني: يقع، ولا يكون حجة.

القول الثالث: يقع، ويكون حجة بمنزلة الإجماع الواقع عن توقيفٍ ونصّ.

يرى القاضي عبد الجبَّار أن الإجماع يقع عن طريق الاجتهاد والقياس، وهو بمنزلة الإجماع الواقع عن توقيف ونص؛ حيث يقول: "فأما الإجماع فقد يجوز أن يقع عن سائر الأدلة، من غير اختصاص؛ لأن الدليل المُوجب لكونه حجَّةً لا يفصل بعض ذلك عن بعض؛ فإذا جاز أن يُجمعوا عن توقيفٍ؛ فما الذي يمنع أن يُجمعوا عن قياسٍ واجتهادٍ؟![٥٢٤]"، وعند أكثر الفقهاء من الأحناف والشافعية جواز وقوع الإجماع من جهة الاجتهاد والاستنباط؛ كجوازه من جهة النص والتوقيف، وهو قول أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري[٥٢٥]، فالقاضي يتبنى رأي مشايخه في هذه المسألة.

والذي يؤكد عليه القاضي أنَّه من غير المقبول؛ بل يجب القطع بعدم صحَّته أنْ يصدر الإجماع عن تبخيتٍ[٥٢٦] وتقليدٍ، وهو بذلك يردُّ على قول بعض المتكلمين الذين أجازوا أن يقعَ

---

[٥٢٣] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢١٧.

[٥٢٤] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٢٤.

[٥٢٥] أبو الحسين البصري، **شرح العمد**، ج١، ص٢٣٤.

[٥٢٦] يرى محقق الجزء السابع عشر من المغني في أبواب التوحيد والعدل أمين الخولي: أن الكلمة الأقرب للصواب كلمة (**تنجيث**)، وهي بمعنى: الاستخراج، والذي يميل إليه الباحث، أن كلمة (**تنجيث**) لا تنسجم مع السِّياق، والكلمة الصحيحة هي (**تبخيت**)، أي: القول بالتوفيق دون مستند، بل يوفقهم الله تعالى للصدق والصواب، والمسألة موجودة في كتب الأصوليين قال الرازي: "المسألة الأولى: لا يجوز حصول الإجماع إلا عن دلالة، أو أمارة، وقال قوم: يجوز صدوره

الإجماع دون الاستناد إلى دليل شرعي، والإجماع عندهم يكون بالتوفيق؛ أيْ أنَّ الله يوفِّقهم للصِّدق والصَّواب[٥٢٧].

والذي يميل إليه الباحث، أنَّ الإجماع عن طريق الاجتهاد والقياس حجَّةٌ كالإجماع عن توقيف ونص؛ لأنَّ الأدلة على حجية الإجماع لم تخصص دليلًا عن دليل.

المطلب العاشر: في قول بعض الأمة؛ إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف

تعرفُ المسألة عند الأصوليين بالإجماع السكوتي، وذكر لنا القاضي عبد الجبَّار رأي مشايخه على ثلاثة أقوال[٥٢٨]:

القول الأول: إذا ظهر القولُ فيهم وانتشر، ولم يظهر منهم خلاف، فهو إجماع، وحجَّة، وهو قول أبي على الجبائي.

القول الثاني: ليس إجماعًا، ولكنَّه حجَّة يجب اتباعها، ولا يجوز مخالفتها، وهو قول أبي هاشم الجبائي.

القول الثالث: ليس إجماعًا ولا حُجَّة، وهو قول أبي عبد الله البصري.

ودليل أبي علي أن القول إذا انتشر عند العلماء؛ فعادة العلماء المخالفين أن ينتقدوا القول، ويُظهروا الخلاف، وسكوتهم دليلٌ على رضاهم بالقول وموافقتهم، فالموافقة لا داعيَ لإظهارها، بخلاف المخالفة؛ لأنَّ الطِّباع تدعو إلى إظهار القول عند المخالفة، لذلك فإن عدم وجود المخالفة يدلُّ على انتفائها، ومثال ذلك معارضة القرآن، إذْ لو كان في مقدورهم أن يأتوا بمثله لفعلوا، وعدم فعلهم يدل على التعذر[٥٢٩].

عن التبخيت"، ثم يذكر لنا قول أبي الحسين البصري: "لا تجتمع الأمة تبخيتا"، أم كلمة **(تنجيث)** فلم أجدها في كتب أصول الفقه، انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٦، ص ٢٧٣٦، ورجعت لكتاب **شرح الأصول الخمسة**، للقاضي عبد الجبَّار، ص ١٨٩، فوجدته يذكر كلمة التبخيت في مواضع أذكر منها قوله: "ومعلوم أن اعتقاد التقليد والتبخيت ليس بعلم"، فيظهر للباحث أن الكملة الصواب **(تبخيت)** وليس **(تنجيث)**.

[٥٢٧] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٦، ص ٢٧٣٨.

[٥٢٨] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٣٦.

وقد اعترض عليه بأن عدم إظهارهم القول قد يكون لبعض الأغراض، وليس دليلًا على الموافقة، فيمكن أن يمتنع العالم من الإفصاح عن قوله حياءً، أو تهيُّبًا، أو توقُّفًا.

أجاب بأنَّ انقراض القوم يكشف هذه الأقوال، فالامتناع عن القول خوفًا، أو حياءً، لا يستمر، فإذا انقرض العصر، ولم يُعرف مخالف، دلَّ على حُجِيَّة الإجماع السُّكوتي[٥٣٠].

ويمكن أن يعترض عليه بأنه قد يموت العالم، ولم يفصح عن بعض آرائه، لأسباب مختلفة؛ فكيف ينسب له قول لم يقله، والتعبير بلفظ: لم يُعرف للقول مخالفٌ أسلم وأولى من التعبير بالإجماع السكوتي.

فأما قول أبي هاشم فهو إذا ظهر في الباقين الرضا؛ أنَّه كان قولًا لهم، يُعتبر ذلك إجماعًا، فإذا سُئلوا عن المسألة، أفتوا بنفس القول، وأمَّا إنْ ظهر منهم الرِّضا بالقول فقط؛ فإنه يدُلُّ على صوابه، فإن كان من باب ما الحق فيه واحد؛ فهو إجماع، وإن كان من باب الاجتهاد؛ فليس بإجماع، لكن ظهور القول وانتشاره فيهم، يجعل منه حجةً وصوابًا، وإن لم يكن إجماعًا بعد ظهور الخلاف، ومثال ذلك حكم الحاكم الذي ثبت أنَّه صحيح ولا ينقض، كان من باب الاجتهاد، وإن لم يكن ذلك إجماعًا[٥٣١].

وأما أبو عبد الله البصري، فالإجماع السكوتي عنده لا يكون حُجَّة؛ لأنَّه لا يرى ثبوت إجماع الصحابة على بيع أمهات الأولاد، وظهور ذلك، وأنه لم ينقل فيه الخلاف، ولم يوجب ذلك أنه لا يجوز خلافه، وذلك لأن الخلاف ظهر في التابعين؛ بل صار إجماعًا، فالواجب إن كان ذلك من باب الاجتهاد أن يجوز مخالفته، ويكون بمنزلة الحادثة، إذا قال بعض العلماء بقول فقط، فذلك لا يمنع من جواز المخالفة[٥٣٢].

ويرى الباحث أن الإجماع السكوتي ليس بحجة، وأنه لا يُنسب لساكت قول، خاصة أننا نرى في عصرنا الحالي أن المجتهد قد يُعتقلُ لرأيه، أو يمنعُ من السفر، أو تعطَّلُ مصالحه؛ بل قد يُغتال غدرًا، مما يجعل كثيرًا من المجتهدين يخفون آراءهم، وفي بعض الحالات يتوقف المجتهد في المسألة، ولم يستطع أن يتبنى رأيًا؛ فكيف ينسب له قول؟!.

---

[٥٣٠] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٣٦.

[٥٣١] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٣٧-٢٣٨.

[٥٣٢] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٣٨.

المبحث الثاني: القياس والاجتهاد في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار

يعتبر القياس مصدرًا مهمًّا من مصادر التشريع الإسلامي، ويأتي في المرتبة الرابعة من الأدلة الشرعية، وهو ما ذهب إليه أهل السنة[٥٣٣]، وكذلك المعتزلة، وخالف في حجيته ابن حزم الظاهري والشيعة[٥٣٤]، والنَّظَّام من المعتزلة[٥٣٥]، وقد أخذ القياس حجيته من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة على العمل به، وقد تناولت في المبحث تعريف القياس، وأركانه، وحجيته، وبيان موضعه، وفيه سبعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: أركان القياس.

المطلب الثالث: الأدلة على حجية القياس عند القاضي، والرد على المخالفين.

المطلب الرابع: أدلة نفاة القياس، وجواب القاضي عنها.

المطلب الخامس: الفرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية عند القاضي.

المطلب السادس: بيان موضع القياس.

المطلب السابع: الاجتهاد في الفكر الأصولي عند القاضي.

المطلب الأول: تعريف القياس

اختلف العلماء في تعريف القياس، وكذلك المعتزلة أنفسهم اختلفوا في تعريف القياس، أذكر منها ثلاثة أقوال كما يلي:

الأول: عرَّفه شيخ القاضي أبو هاشم الجبائي بأنه: "**حمل الشيء على غيره، وإجراء حكمه عليه**[٥٣٦]".

---

[٥٣٣] نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص ٣٠٨.

[٥٣٤] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى**، ٢٨٣، ابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٧، ص٥٣.

[٥٣٥] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٢٣٠.

[٥٣٦] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٦٩٧.

وأُخذ عليه، أنه لم يذكر أن حمل الشيء على غيره، وإجراء حكمه عليه، لأجل الشبه؛ لأن حمل الشيءِ على غيره دون شبهٍ يكون حكمًا مبتدأً، والقياس خلاف ذلك[٥٣٧]، فلا بد أن يُحمل الفرع على الأصل بجامعٍ بينهما، وليس في تعريف أبي هاشم ما يدلُّ عل الجامع، فلفظه عام يشمل القياسَ، وما ليس بقياسٍ[٥٣٨].

الثاني: وقد عرَّفه القاضي عبد الجبَّار بأنه: "**حمل الشيءِ على الشيءِ في بعض أحكامه لضرب من الشبه**[٥٣٩]".

ولم يوضح القاضي في تعريفه أركان القياس، ولو قال: حمل الفرع على الأصل، لكان الحدُّ أوضحَ، وقد أبطل الآمدي تعريف القاضي بأن التعريف غير جامع، " لأنه يخرج منه القياس الذي فرعه معدوم ممتنع لذاته؛ فإنه ليس بشيء[٥٤٠]".

الثالث: وقد عرَّفه تلميذ القاضي، أبو الحسين البصري، تعريفًا أوضح من تعريف شيخه، بأنه: "**تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد**".

ويلاحظ أن تعريف أبي الحسين البصري، يحتوي على أركان القياس، وهو الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة، وهو الراجح في نظري، لاستدراكه ما أخذ على التعريفين السابقين عليه؛ فضلًا عن استجماعه أركان القياس.

المطلب الثاني: أركان القياس

يذكر لنا القاضي أركان القياس في حديثه عن علة القياس، يقول: "وإذا علمنا بالدليل والأمارة أن الصفة علة، وصفنا عند ذلك الأصل بأنه مقيس عليه، والفرع بأنه مقيس، ونَصِفُ ما يفعله

---

[٥٣٧] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٦٩٧.

[٥٣٨] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ)، ج٣، ص١٨٥.

[٥٣٩] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٦٩٧.

[٥٤٠] أبو الحسن الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص١٨٥.

من حمله عليه بأنه قياس؛ لإجرائنا حُكْمَه عليه من هذه الطريقة المخصوصة[٥٤١]"، فنجد القاضي يبين لنا أركان القياس، وهو على النحو التالي:

أولًا: الأصل، أو المقيس عليه، أو المحمول عليه، أو المشبه به، وهو الحادثة التي ورد النص بحكمها.

ثانيًا: حكم الأصل، وهو الحكم الشرعي للأصل الذي نريد أن نحصِّلَه في الفرع.

ثالثًا: الفرع، أو المقيس، وهو الحادثة التي نريد أن نحصل لها حكم الأصل؛ لعدم ورود نص على حكمها، ويراد أن يكون لها حكم الأصل بطريق القياس.

رابعًا: العلة، وهي الوصف الذي بُني عليه حكم الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه، ولوجود هذا الوصف بالفرع، يُراد للفرع أن يأخذ حكم الأصل؛ لأجل هذا الوصف.

وقد بيَّن القاضي أن العلة لا بُدَّ منها في القياس، ولا تصحُّ أن تكون علة في نفسها؛ بل في غيرها، ولا توصف بذلك إلا ولها تأثير معلوم، والعلة الشرعية تأثيرها يعلم بالدليل أو الأمارة، والعلة في الشرعيات تجري مجرى الدواعي، وما يكشف عن كون الفعل لطفًا، ويذكر لنا القاضي أن بعض الأصوليين اعتبر في القياس العلة، ومنهم من اعتبر العلة والشبه، ومنهم من اعتبر الشبه فقط، ويرى القاضي أن الخلاف في ذلك أغلبه لفظي، فما يسميه علة يسميه بعضهم شبهًا، وما يسميه بعضهم شبهًا يسميه القاضي علة، والعلة إن ثبتت بالدليل؛ فالحكم المتعلق بها من باب العلم، والحقُّ في مثل هذه المسألة واحد، أما إن عرفت العلة بالأمارة، فالحكم من باب الاجتهاد[٥٤٢].

المطلب الثالث: الأدلة على حجية القياس عند القاضي، والرد على المخالفين

يرى القاضي عبد الجبَّار أن القياس حجة، وَيُتَعَبَّدُ به، وهو يَرُدُّ على من يزعم أنَّ القياس إن كان فرعًا عن الأدلة السمعية، فلزم أن يُعلم بالسمع، فقال القاضي: قد بَيَّنا أنه لا يُعلم إلا بتنبيه السمع عليه، وإنْ كانت طرق السمع تختلف، واختلافها لا يمنع من كونها سمعًا[٥٤٣].

---

[٥٤١] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣٣١.

[٥٤٢] المصدر نفسه، ج١٧، ص٣٣٠.

[٥٤٣] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٨٩.

وقد استدل على حجية القياس بآية من القرآن، وحديثين من السنة، وبالإجماع كما يلي:

أولًا: الدليل على حجية القياس من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ (الحشر:٢).

وجه الدلالة[٥٤٤]: "الاعتبار هو اعتبار الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه...، وقولهم: إن في هذا عبرةً معناه أن فيه ما يقتضي حمل غيره عليه؛ نحو أن يُعاجَلَ مَنْ ظَلَمَ بالهلاك، فيقال في هذا عبرة؛ أيْ فيه ما يقتضي حمل غيره عليه[٥٤٥]"، فالقياس مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار، والاعتبار مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا**﴾ (الحشر:٢)، فينتج أن القياس مأمور به[٥٤٦].

وقد اعترض عليه: بأن المقصود من الاعتبار الاتِّعاظ.

وأُجيب عنه بأنه: "ليس الاعتبار هو الانزجار والاتعاظ؛ لأن الاتعاظ والانزجار غاية الاعتبار، فعلمنا تباينهما"[٥٤٧]، والاعتبار مأخوذ من العبور، وهو الانتقال من مكان إلى آخر، كالعبور من المسجد كما في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ (النساء: ٤٣)، والقياس عبور بالحكم من الأصل إلى الفرع عل جِسْر العلة الرابطة بينهما.

ثانيًا: الأدلة على حجية القياس من السنة النبوية:

١- عن أناسٍ من أهل حمصَ من أصحابِ معاذ بن جبل: أن رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- لما أراد أن يَبعَثَ معاذاً إلى اليمن، قال: "**كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟، " قال: أقضي بكتابِ الله، قال: "فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟، " قال: فبسُنةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: "فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا في كتابِ الله؟، قال: أجْتَهِدُ رأيي ولا**

---

[٥٤٤] لم يستشهد القاضي عبد الجبَّار بدليل من القرآن، وهذا الدليل استدل به تلميذه أبو الحسين البصري.

[٥٤٥] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٢٢٤.

[٥٤٦] الإسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٨٠١.

[٥٤٧] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٢٢٤.

آلُو، فضربَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– صَدْرَهُ، وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرضَى رسولُ الله[٥٤٨]".

وجه الدلالة: إن النبيَّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– صوَّب معاذًا في اجتهاده بالرأي، وهذا دليل على حجية القياس، ويذكر لنا القاضي أن شيخه أبا هاشم قد اعتمد على خبر معاذ – رضي الله عنه– في الاستدلال على حجية القياس، وأما أبو عليٍّ فقد ضعَّف هذا الخبر.

وقد اعترض عليه: بأن الحديث ضعيف، ولا يصحُّ الاحتجاج به[٥٤٩].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هناك من صَحَّ عنده الحديث؛ كابن القيم الذي أجاب عن الاعتراضات؛ بأنَّ عدم تسمية أصحاب معاذ، لا يقدح في صحَّة الحديث؛ لأنَّه يدُلُّ على شهرة الحديث، وأصحابُ معاذٍ عُدولٌ، ولا يعرف فيهم كذَّاب، ولا مجروح، كما أنَّ حامل لواء هذا الحديث شعبة، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فَاشْدُدْ يديك به، بالإضافة إلى أنَّ أهل العلم قد نقلوا الحديث، واحتجوا به، فهذا يدل على صحته عندهم[٥٥٠].

٢– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ، أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **"نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ، قَضَيْتِهِ**[٥٥١]"، وفي رواية أن السائل رجل:

---

[٥٤٨] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ح٣٥٩٢، ج٥، ص٤٤٣، أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، ح ٢٢٠٠٧، ج٣٦، ص٣٣٣. إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهلِ العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية.

[٥٤٩] ابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٦، ص٣٥.

[٥٥٠] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دارت الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١)، ج١، ص١٤٥.

[٥٥١] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ح ٢٩٠٩، ج٢، ص ٩٧١، والحديث صححه الألباني.

"فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أرأيت لَوَ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاحْجُجْ عن أبيك"[٥٥٢]"

وجه الدلالة: تنبيه النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- على جواز القياس، حيث قاس دين الله بالحج عل ديون العباد التي تجزئ النيابة في تسديدها، وهذا يقتضي إثبات القياس في الشرعيات والفروع الفقيهة، وهذا الدليل قد استدلَّ به أبو هاشم على حجية القياس[٥٥٣]

ثالثًا: دليل الإجماع على حجية القياس: يرجِّح القاضي رأي شيوخه، أن القياس والاجتهاد حجة؛ بدليل إجماع الصحابة، فقد عمل الصحابة بالقياس، وظهر ذلك بينهم وانتشر، ولم يكن هناك منكر، مما يدل على حجيته[٥٥٤]، وقد اعتمد أبو عبد الله البصري على الإجماع؛ ليدللَ على حجية القياس؛ بأن الصحابة قد أضافوا الأحكام الشرعية إلى رأيهم، نحو ما رُوي في حكم بيع أمهات الأولاد عن سيدنا عليٍّ -رضي الله عنه-، وهذا يدل على أن سيدنا عليًّا اتبع طريق القياس، ولذلك قال: كان رأيي ورأي عمر رضي الله عنه المنع من بيع أمهات الأولاد، ثم رأيت بيعهن، فقد انتقل من رأي إلى رأي، من غير ذم منه لإحدى الطريقتين[٥٥٥].

المطلب الرابع: أدلة نفاة القياس، وجواب القاضي عنها

أولًا: الدليل من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (سورة النساء: ٥٩).

وجه الدلالة: عند النزاع يجب أن نردَّ الأمر لكتاب الله، وإلى سُنَّة رسوله، والقياس بخلاف ذلك.

---

[٥٥٢] أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: الحج، باب: الحج والاعتمار عن الغير، ح٣٩٩٠، ج٩، ص٣٠٢، والحديث صححه الألباني، وقال عنه الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج السامي.

[٥٥٣] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣٠٢.

[٥٥٤] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٩٨.

[٥٥٥] المصدر نفسه، ج١٧، ص٣٠٠.

وقد أُجيب عنه بالقول: "قد يكون التنازع مُتعَلِّقًا بالتوحيد، والعدل، ولا يصحُّ ردُّ ذلك إلى الكتاب والسنة؛ لأن العلم بصحتهما يفتقر إلى العلم بصحة ذلك، وإنما لم نرجع إليها؛ لأنهما لا يدلان على ذلك، فيجب أن يكون المراد بالآية: فردوه إلى كتاب الله، فيما فيه دليله، أو إلى سنة رسوله، إذا كان فيه ما يقطع التنازع، فهذا بأن يوجبَ الرجوعَ إلى القياس في الفروع التي لا نصَّ عليها في الكتاب أو السُّنَّة، أولى[٥٥٦]"؛ حتى لا يبقى التنازع قائمًا؛ فإنه قد يفضي إلى فساد ذات البين، فتفشلوا وتذهب ريحكم.

٢- قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ (المائدة: ٣).

وجه الدلالة: إنَّ الدِّين في الآية هو الشريعة والأحكام؛ بدليل أنها تحدثت في صدرها عن محرمات المطعومات، ورخصت فيها عند الاضطرار والمخمصة، فَدَلَّ ذلك على اكتمال التشريع، ولا حاجة بنا إلى القياس؛ لأنَّه يَدُلُّ على عدم اكتمال التشريع، ما دامت بعض الفروع تحتاج إلى إثبات أحكامها بالقياس، فيجب ألا يكون القياس من الدين، وأن يكون فاسدًا[٥٥٧].

وقد أجيب عنه بأن من كمال الدين بيانه لطريقة القياس، وهذه الآية يستدل بها على حجية القياس؛ بأن يقال: إذا كان في الفروع ما لا دليل عليه، وقد شهد الله تعالى بكمال الدين، فوجب علينا إثبات الحكم في الفرع من جهة القياس[٥٥٨]، لأن إلحاق الفرع بالأصل في الحكم يدلُّ على أن الشريعة قد نصت على حكم الفرع، لاتحاد العلة، وانتفاء الفرق بين الأصل والفرع.

٣- قوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ (النحل: ٩٨)، وقوله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ (الأنعام: ٣٨).

وجه الدلالة: إن الأحكام كلَّها مبيَّنةٌ في الكتاب الكريم، فلا حاجة إلى القياس[٥٥٩].

---

[٥٥٦] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣١٥.

[٥٥٧] المصدر نفسه، ج١٧، ص٣١٥.

[٥٥٨] المصدر نفسه، ج١٧، ص٣١٦.

[٥٥٩] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، **التبصرة في أصول الفقه**، ص٤٣١.

وقد أجيب عنه بأن القاضي عبد الجبَّار يرى أن استدلالهم بهاتين الآيتين بعيد، وحمل الآيتين على ظاهرهما متعذر، والمراد أن الله جلَّ وعلا بيَّن في الكتاب جُمَلَ الأمور، والقياس داخل فيها، إما بدلالة الكتاب عليه، أو بدلالته على السنة والإجماع اللذين دلَّا عليه[٥٦٠]، وهذا ما صرَّح به أبو يعلى الفراء بقوله: معناه سمى بعضه، ودلَّ على بعضه[٥٦١] ، فالقياس عرفنا حجيته من دلالة القرآن عليه، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ (الحشر:٢).

٤- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ (الحجرات:١).

وجه الدلالة: الحكم بالقياس تقدُّمٌ بين يدي الله ورسوله؛ لأنه حُكْمٌ بغير قولهما[٥٦٢].

وقد أجيب عنه من وجهين:

١- إن القاضي قد وصف أصحاب الاستدلال بهذه الآية على نفي القياس بالجهل[٥٦٣]، يقول القاضي: "فقد بَيَّنا: أن الحكم المثبت بالقياس معلوم عندنا، وإن كان طريقه غلبةَ الظن؛ كما أن وجوب التوجه إلى الكعبة معلوم، وإنْ تَبِعَ غالبَ الظن، ووجوب تغريم القيمة على من أتلف معلومًا، وإنْ تبع غالبَ الظن...، ووجوب الحكم بالإقرار والشهادة معلوم، وإنْ تبع غالبَ الظن؛ فهذه طريقة معروفة في العقليات والشرعيات[٥٦٤]".

٢- ويمكن أن يرد عليهم أيضًا أنَّ التقديم بين يدي الله ورسوله، هو القول بخلاف القرآن والسنة، والنبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- أقرَّ معاذًا على طريقته في الاستدلال، وهي النظر في القرآن، والسنة، فإن لم يجد دليلًا في القرآن أو السنة

---

[٥٦٠] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣١٦.

[٥٦١] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج١، ص١٩٣.

[٥٦٢] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٢٢٩.

[٥٦٣] القاضي يشنع على خصومه بوصفهم بالجهل، وهذا مأخذ عليه.

[٥٦٤] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣١٦.

اجتهد برأيه، فالقياس معتمِدٌ على الكتاب، والسنة، والإجماع، وليس تقدمًا بين يدي الله ورسوله[٥٦٥].

ثانيا: الدليل من الإجماع: استدلَّ المبطلون للقياس بأن بعض الصحابة ذمَّ الرأي، وسكت الباقون عنه، فكان إجماعًا.

وقد أجيب عنه: بأنه معارضٌ بإجماع الصحابة، والرأي المذموم هو الرأي الفاسد.

ثالثًا: الدليل من المعقول: ومن أدلة المعقول التي اعتمد عليها نفاة القياس، ما قاله النظَّام من المعتزلة؛ بأن الشارع فرَّق بين المتماثلات، وجمع بين المختلفات، وأثبت أحكامًا لا مجال للعقل فيها، وذلك كله يتعارض مع القياس[٥٦٦]؛ لأن القياس يقتضي حمل الفروع على الأصول، والأصول في الشرع مختلفة، مترتبة بطريقة يمتنع القياس فيها[٥٦٧]، فقد فرَّق الشرع بين المتماثلات، بتفريقه بين الأزمنة في الشرف، فليلة القدر تفضل غيرها، وكذلك الأمكنة، فمكة والمدينة، تفضل غيرها، مع استواء الزمان والمكان في الحقيقة، والشرع جمع بين المختلفات، فقد جمع بين الماء والتراب، في جواز الطهارة واستباحة الصلاة، مع أن الماء ينظف والتراب يشوِّه، والأحكام التي لا مجال للعقل فيها؛ كإباحة الشريعة للنظر إلى الأمة الحسناء، التي يميل الطبع إليها، وتحريم النظر للحرة الشوهاء، مع أن الطبع لا يميل إليها[٥٦٨].

وقد أجيب عنه من وجهين:

١- إن هناك أصولًا لا اختلافَ فيها، ويُحمل فيها الفروع عليها، فيجب تجويز القياس، والمنع يكون فيما لا يمكن أن يحمل الفرع فيه على الأصل، كما أن اختلاف الأصول لا يمنع من صحة القياس، فيجب العمل على الأصل الأقوى، وعند تساوي الأصلين، نذهب للتخيير، وهذا صحيح في التعبد، كما أن المعتبر هو الأمارة، فإذا اختصت ببعض الأصول دون بعض، نقيس وفق الأمارة[٥٦٩].

---

[٥٦٥] انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٧، ص٣٤٠.

[٥٦٦] الإسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٨١٤.

[٥٦٧] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣٢١.

[٥٦٨] الإسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٨١٤.

[٥٦٩] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٧٧.

٢- وأجاب البيضاوي بوجوب العمل بالقياس، عند وجود العلة الجامعة، مع انتفاء المعارض، وغالب الأحكام من هذا القبيل، والصور التي ذكرها النَّظام نادرة، والنادر لا حكم له[٥٧٠]

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه القاضي عبد الجبَّار من كون القياس حجة، هو الرأي الراجح، وهو مذهب الجمهور، وقد سَلِمَ من الاعتراضات، التي وُجِّهت إليه للأدلة الثلاثة التالية:

١- لعل أقوى دليل يمكن أن يعتمد عليه هو عَمَلُ الصحابة رضوان الله عليهم بالقياس، وهو ثابت.

٢- ولدليل حديث سيدنا معاذ، وإقرار النبيّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-له.

٣- ولأن القرآن والسنة، أرشدانا للعمل بالقياس، فالنُّصوص محدودة، والقضايا التي تحتاج إلى فتوى لا تنتهي، وهذا هو المناسب للشريعة، وخاصة في زماننا؛ حيث كثرة النوازل والمستجدات؛ بسبب الانفجار العلمي في شتى الميادين.

المطلب الخامس: الفرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية عند القاضي

يقول القاضي: "وكما أن في العقل أماراتٍ معروفةً بالعادات، ولها مواد بالتجارب والأخبار، فكذلك في فروع الشرع أمارات معلومة بالنصوص والأصول، وما بينها وبين الفروع من التعلق في الوجه المطلوب، ويختص بمعرفتها العلماء[٥٧١]".

والعلة الشرعية تأثيرها يعلم بالدليل أو الأمارة، والعلة في الشرعيات تجري مجرى الدواعي، وما يكشف عن كون الفعل لطفًا، والعلة إن ثبتت بالدليل فالحكم المتعلق بها من باب العلم، والحق في مثل هذه المسألة واحد، أما إن عرفت العلة بالأمارة، فالحكم من باب الاجتهاد[٥٧٢].

ويبين القاضي الفرق بين العلة العقلية والشرعية، فيقول: " وكذلك فالقياس الشرعي لا يخالف القياس العقلي، إلا أن العلل في القياس العقلي تكون موجبة ومؤثرة، كما أن حكمنا

---

[٥٧٠] الإسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٨١٥.

[٥٧١] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٧٧.

[٥٧٢] المصدر نفسه، ج١٧، ص٣٣٠.

كالموجب، وليس كذلك العلل الشرعية؛ لأنه لا يجوز في العلل أن تكون موجبة، والحكم يتبع المصلحة، والاختيار... وقد علمنا أن الأحكام الشرعية موضوعها المصالح والألطاف، ولهما تعلق كالدواعي، ولعللهما مدخل في هذا الباب، فلا يجوز في علتهما أن تجري مجرى العلل العقلية[٥٧٣]"، فالعلة العقلية لا تتخلف عن معلولها، ولا يتخلف عنها مطلقًا، أما الشرعية فقد يتخلف أحدهما عن الآخر[٥٧٤].

المطلب السادس: بيان موضع القياس

لا يثبت القياس عند القاضي في كل الأصول والأحكام؛ ذلك أنَّ بعض الأحكام تتقدم القياس، فلا يجوز أن نثبتها بالقياس، كما أن بعض العلوم تتقدم الشرع، فلا يصح أن نثبتها بالشرع، فالحكم الذي يعلم اضطرارًا، أو بالأدلة القاطعة، فغير جائز أن يكون الطريق لإثباته هو القياس، لأن القياس يتبع غالبَ الظن، وكل حكم عمَّتْ به البلوى، الذي يلزم كلّ مكلف العلم والعمل به، فلا يصح أن نثبته بالقياس، فلا يجوز إثبات صلاة سادسة واجبة، أو ضربٍ من الزكاة، والكفارات، والحدود قياسًا[٥٧٥].

وكثير من التقديرات لا مجال للقياس فيها، ولا بد من الرجوع إلى النص؛ كأقل الحيض وأكثره، وذكر القاضي أن هناك خلافًا في تخصيص الأدلة القاطعة، فبعضهم يُجَوِّزُ التخصيص بالقياس، وبعضهم يمنع التخصيص بالقياس، ولم يبين لنا القاضي رأيه، ثم يذكر أن الأكثر يمنع إثبات النسخ بالقياس، غير أن بعض العلماء يُجَوِّزُ إثبات النسخ بالقياس الجلي، وهذه أغلب الوجوه التي ذكرها القاضي عبد الجبَّار في بيانه لموضع القياس[٥٧٦].

---

[٥٧٣] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٨٢.

[٥٧٤] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص٢٦٣.

[٥٧٥] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣٢٤.

[٥٧٦] المصدر نفسه، ج١٧، ص٣٢٥.

المطلب السابع: الاجتهاد في الفكر الأصولي عند القاضي

يرى القاضي عبد الجبَّار "أن كل مجتهد مصيب، إذا سلك الطريقة المستقيمة في الاجتهاد، وأتى بها على شروطها، وَوَضَعَهَا في موضعها...، وتصير مواضع الاجتهاد بمنزلة ما تتعذر فيه المعرفة في العقليات، في أنه لا بد من الرجوع إلى غالب الظن، وكذلك الأمر في فروع الشرع، إذا عدم فيها طريقة الدليل، لا بد من الاعتماد على غالب الظن[٥٧٧]".

فما كان يعرف بطريق العلم، فالحقُّ فيه واحد، وأما ما يعرف بطريق الظن، فكل مجتهد فيه مصيب، وهذا ما ينطبق عليه القول في العقليات، فما دلَّ عليه دليل، وحصل العلم به، فالتكليف فيه واجب، ولا خلاف فيه، وما طريقه غالب الظن فالتكليف مختلف فيه، ويسوغ فيه الاجتهاد[٥٧٨].

وهذا صحيح؛ لأن الخلاف في الفروع دائر غالبًا بين الصحيح والأصح منه، أو بين الصحيح والضعيف، والضعيف ليس باطلًا، وما كان ضعيفًا من الآراء في زمن قد يكون هو الأنسب لزمنٍ آخر، أو لقومٍ آخرين.

هذا بالإضافة إلى أن معظم الخلاف دائر بين التشديد والاحتياط، وهو لأصحاب العزائم، أو التخفيف ورفع الحرج، وهو لسائر الأمة، لا سِيَّما الداخلون في الإسلام حديثًا، وكل من الاحتياط أو الترخيص لا يخرج عن دائرة الشريعة، فدلَّ هذا على أن كل مجتهدٍ مصيب، والعبرة بالراجح الذي يناسب الأمة في زمان المفتي، ويجعل الشريعة مرنة قادرة على مواكبة المستجدات؛ حتى لا يبقى عذر للحكام، أو المتفلسفة من العلمانيين في استجلاب قوانين الشرق أو الغرب إلى ديار الإسلام، فيكون مثلهم كالعِيسِ في البيداء يقتلها الظَّما، والماء فوق ظهورها محمول، فقد اتخذ قومنا هذا القرآن مهجورًا، واتخذوه وراءهم ظِهريًّا، فتخطَّفهم العدو، أو هوت بهم الريح في مكانٍ سحيق، ولا أمل في النهوض إلا بتجديد علوم الدين، واختيار أكفأ الطلبة لاستيعابه والدعوة إليه، والجهاد لإعلائه على الدين كُلِّه.

---

[٥٧٧] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٧٧.

[٥٧٨] المصدر نفسه، ج١٧، ص٣٦٢-٣٦٣.

الفصل السابع
البيان في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار

تمهيد:

عرض الباحث في هذا الفصل مباحث البيان، ودلالاتِ الألفاظ في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار، فتناول بالبحث، والتحليل، والمناقشة، أصل اللغة، وأقسام الألفاظ، وضوحًا وخفاءً في فكره الأصولي، كما تناول مبحث الحقيقة والمجاز، والعامّ والخاصّ، ومباحث الأوامر والنواهي عند قاضي القضاة، وفيه خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأول: أصل اللغة، وأقسام الألفاظ وضوحًا وخفاءً عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الثاني: الحقيقة والمجاز وما يتصل بهما من مسائل في نظر القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الثالث: العامُّ والخاصُّ في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الرابع: الأوامر والنواهي في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الخامس: النسخ في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الأول: أصل اللغة، وأقسام الألفاظ وضوحًا وخفاءً عند القاضي عبد الجبَّار

تكمُن أهمية اللغة في فهم الكتاب والسنة، وحينما نتعرف على نظرة القاضي إلى موضوع الواضع للغة؛ نستطيع أن نفهم جانبًا من فلسفته في النَّظر إلى الألفاظ، وعلاقتها بالمعاني الموضوعة لها، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: اللغة بين التوقيف والاصطلاح عند القاضي.

المطلب الثاني: أقسام الألفاظ من حيثُ المحكم والمتشابه عند القاضي.

المطلب الأول: اللغة بين التوقيف والاصطلاح عند القاضي

إنَّ أصل اللغة هل هي توقيفية أم اصطلاحية، كانت قضية جدلية بين علماء المسلمين، فمنهم من يرى أنها توقيفية، أيْ أنَّها توقيفية من الله جلَّ وعلا، ألهمها الإنسانَ، ومنهم من ذهب إلى

أنَّ اللغة تواضعٌ واصطلاح، أيْ أنَّ الأقوام وضعوا الألفاظ اللغوية من تِلقاء أنفسهم، بحسب ما اتفقوا عليه.

لذا ففي هذه المسألة قولان:

١- ذهب إلى القول بالتوقيفية أبو الحسن الأشعري، وابن الحاجب، والإمام الرازي[٥٧٩]، وابن حزم الظاهري[٥٨٠]، وابن فارس[٥٨١].

٢- وذهب المعتزلة، إلى أن اللغة تواضع واصطلاح، ورأيهم ينسجم مع قولهم أنَّ العبد يخلق أفعاله، والقرآن مخلوق.

إنَّ أصحاب نظرية أنَّ اللغة توقيفية، يستندون إلى دليل نقلي، وآخر نقلي كما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ (البقرة:٣١)، وينقل لنا ابن فارس في كتابه الصاحبي قولَ ابن عباس: علَّمه الأسماء كلَّها، وهي الأسماء المعروفة عند الناس، ومثال ذلك: دابة، وأرض، وسهل، وجبل، وحمار[٥٨٢].

الدليل الثاني: واستدلوا بدليل عقلي، وهو استحالة أن يكون أصل اللغة اصطلاحًا، للزوم التسلسل، فلو كانت اللغات اصطلاحية؛ لاحتاج المصطلحون في التخاطب إلى اصطلاح أيّ عبارة متقدمة، أو إشارة مفهمة، فإذا قلنا: إنّ العبارة المتقدمة هي اللغة الاصطلاحية، فهذه العبارة بحاجة إلى عبارة متقدّمة عليها، وهذا تسلسل باطل، فلا بُدَّ من أن تكون العبارة الأُولى توقيفًا من الله عزَّ وجلَّ[٥٨٣]، ويرى الإسنوي أنّ هذا الدليل مُبطل لمذهب أبي هاشم وأتباعه[٥٨٤].

---

[٥٧٩] أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، **مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص ٤٢؛ الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص١٨٤.

[٥٨٠] ابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٣٠.

[٥٨١] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧)، ص١٣.

[٥٨٢] ابن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة**، ص١٣.

[٥٨٣] ابن فورك، **مجرد المقالات**، ص٤٢، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: فؤاد علي منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ج١، ص١٩.

[٥٨٤] الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ١٨٥.

إن المعتزلة لا يرون أن اللغة توقيفية؛ بل يرون أنها اصطلاحية، فاللغة من وضع الإنسان، حسب ما اتفق الأقوام فيما بينهم؛ أيْ أنها ظاهرة اجتماعية، يقول ابن جنّي وهو من المعتزلة: "أكثر أهل النظر على أنَّ أصل اللغة إنَّما هو تواضع واصطلاح[٥٨٥]"؛ ثمّ بيّن ابن جنّي مُستند من يقول بأن اللغة اصطلاح، بأنه لا بدّ من أن يكون أول اللغة متواضعًا عليه، بالإشارة والإيماء، ولا يصحُّ أن نَصِفَ الله تعالى، بأنَّه يُواضع أحدًا من عباده على شيءٍ، لأنَّه لا بُدَّ من المواضعة من إيماءٍ وإشارة، وهذا لا يصحُّ في حق الله جلَّ وَعَلَا، فبطل من قال بأنَّ اللغة توقيفيَّة؛ بل هي بالمواضعة بين البشر[٥٨٦].

وهذا ينسجم مع أصول المعتزلة العقدية، وهي التوحيد الذي يبحث في ذات الله وصفاته، فالتوقيف من الله، يحتاج إلى إشارة، فعندهم يستحيل على الله الإشارة، وهذا ما يراه القاضي عبد الجبار، أَنَّ اللغة الأُولى لابُدَّ أن تكون مُواضَعةً، وما بعدها من اللغات يجوز فيها التوقيف، فلا بُدَّ أنَّ آدمَ عليه السلام قد واضع الملائكة، أو عرف مواضعتهم، ثم علَّمه الله تعالى الأسماء[٥٨٧].

وقد بيَّن القاضي مستند قوله بأنَّ الله تعالى يستحيل عليه الإشارة، بقوله: "وأما أول المواضعات، فلا بُدَّ فيه من تقدم الإشارة التي تخصِّصُ المسمى...، ولذلك جَوَّزنا من القديم سبحانه وتعالى تعليمه لغةً بعد تقدم المواضعة على لغةٍ، ولم نجوِّزْ أن يبتدئَ بالمواضعة لاستحالة الإشارة عليه سبحانه[٥٨٨]".

ويمكن أن يُرَدَّ على القاضي بأن الله تعالى لا يُعجزه تعليم آدمَ اللغةَ توقيفًا دون الحاجة لإشارة وغير ذلك، كما أن الله جلَّ وَعَلَا قد يخلق جسمًا أو شجرة، وهي تشير، حتى يفهم آدم، كما أن الإنسان يستخدم خشبة، يشير بها، وتقوم مقام الجارحة[٥٨٩]، والقول بأن آدمَ قد

---

[٥٨٥] أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، **الخصائص**، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤)، ج١، ص٤١.

[٥٨٦] ابن جني، **الخصائص**، ج١، ص٤٥.

[٥٨٧] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٥، ص١٦٦.

[٥٨٨] المصدر نفسه، ج٥، ص٦٤.

[٥٨٩] انظر: ابن جني، **الخصائص**، ج١، ص٤٧.

واضع الملائكة مخالفٌ لنص القرآن الكريم، فالملائكة لم تعلِّمْ آدمَ، فالقول بذلك مخالف لقوله تعالى.

والذي يميل إليه الباحث أن أصل اللغة توقيفية؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ (البقرة:٣١)، ثم بعد ذلك تتطور اللغات يومًا بعد يوم باختلاط البشر، ولذلك نجد أن اللغاتِ فيها تشابهٌ وتداخُلٌ، ونجد مصطلحاتٍ جديدةً لم تكن موجودة عند القدماء، فبعض اللغات، لو رجعنا فيها إلى الكتب القديمة، نجد صعوبة كبيرة في الفهم، وما أُريد أن أوضحه أن اللغاتِ تتطور، نظرًا للاختلاط بين الأجناس البشرية، والاصطلاح فيها جليٌّ وواضح، غير أن أصلها توقيف من الله تعالى.

المطلب الثاني: أقسام الألفاظ من حيثُ المحكم والمتشابه عند القاضي

المحكم والمتشابه في نظر القاضي: إنَّ المحكم والمتشابه يختلف عند أصحاب المذاهب، فما عَدَّه أهل السنة مُحكمًا، فقد يكون عند المعتزلة من المتشابه، وهنا أريد أن ألقيَ نظرة على مذهب القاضي عبد الجبار في المحكم والمتشابه؛ لنتعرف على منهجه، وكيفية التفريق بينهما عنده.

إنَّ القاضي يُؤَكِّد على أنَّ المحكم والمتشابه -كدليل بشكل عام- يفتقران إلى الدليل العقلي، وعلى أن المستدلَّ بهما عليه أولًا أن يعرف الله، وحكمته، بأنه لا يختار فعل القبيح، ولا يشبه الأعراض[٥٩٠] والأجسام، فالقاضي ربط المحكم والمتشابه بأصلي العدل والتوحيد، ويرى القاضي عبد الجبار أن المحكم والمتشابه إذا تعلقا بالتوحيد والعدل، لا بد أن يتوافقا مع أدلة العقول[٥٩١].

فالمحكم والمتشابه يجب أن نعرف صحتهما بعد معرفة أن الله حكيم، ولا يختار القبيح، وكذلك كلام الأنبياء لا نعرف صحته إلا بعد التأكد من معجزاتهم، فبذلك نعرف أنهم قد أُرسِلُوا من الله تعالى، وأن كلامهم صحيح، سواء كان من المحكم أو المتشابه، فهنا نرى أن

---

[٥٩٠] العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل، يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م)، ص١٤٨.

[٥٩١] انظر: القاضي عبد الجبار، **متشابه القرآن**، ج١، ص٧.

القاضيَ دائما يؤكد على فكرة أن العقل يجب أن يسبق الأدلة حتى نعرف صحتها، وهذه الفكرة أوقعت المعتزلة في عدة إشكالات مرفوضة، منها نفي الصفات، ونفي رؤية الله، وردُّ الأحاديث الصحيحة، وتأويلُ الآيات حتى تنسجم مع رؤيتهم ومنهجهم من الناحية العقلية.

ويمكن أن أعرِّف "**المحكم**" عند القاضي بأنه: **هو الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، ويستدل العالِمُ بلغة العرب بالمحكم بشكل مباشر على ما يدل عليه**[٥٩٢].

ويمكن أن أعرِّف "**المتشابه**" عند القاضي بأنه: **هو الذي يحتاج من العالِمِ باللغة عند سماعه إلى فكرٍ ونظرٍ؛ ليحمله على الوجه المطابق للمحكم، أو لدليل العقل**[٥٩٣].

ومثال المتشابه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ**﴾ (الأحزاب:٤٤)، فهذه الآية تشتبه على السَّامع؛ لأنَّ ظاهرها يقتضي ما علمناه مُحالًا، وهو لحوق الأذى بالله، مع أن العباد لن يبلغوا ضَرَّه سبحانه فيضروه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، فهذه الآية من المتشابه الَّذي يحتاج في معرفته إلى فهمه وَفق الآيات المحكمة[٥٩٤].

إنَّ القاضي عبد الجبار يعتبر أدلَّة العقول أقوى ما يفرِّق به بين المحكم والمتشابه، وهو أقوى من اللغة العربية؛ لأن الكلمة في مواضعتها تحتمل غير ما وُضعت له، فجعل العقلَ هو الذي يحسم الاحتمال في التفريق بين المحكم والمتشابه[٥٩٥]، وهذا يدل على مكانة العقل عند المعتزلة.

إن التأويل عند المعتزلة قد ارتبط بالمحكم والمتشابه، والمتشابه يجب أن يكون متوافقًا مع العقل، حتى لا يحدث التناقض، يقول القاضي: "لأنَّه ليس في القرآن إلا ما يوافق طريقة العقل...، إما على جهة الحقيقة، أو على المجاز[٥٩٦]".

ويخالف القاضي مَنْ يقول بأنَّ المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله؛ لأنَّ الله تعالى لا يجوز أنْ يُخاطب المكلَّف إلا لغرضٍ ينفعه؛ لاستحالة المنافع والمضار على الله تعالى، فخطاب الله تعالى

---

[٥٩٢] القاضي عبد الجبار، **متشابه القرآن**، ج١، ص٦.

[٥٩٣] المصدر نفسه، ج١، ص٧.

[٥٩٤] المصدر نفسه، ج١، ص١٩.

[٥٩٥] المصدر نفسه، ج١، ص٨.

[٥٩٦] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٦، ص ٤٠٣.

للعباد لنفعهم، فلا بُدَّ أن يكون كلامه تعالى له معنى؛ لذلك يبطل القول بأن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله[٥٩٧].

وأرى أن الذين قالوا بأن "المتشابه لا يعلم تأوليه إلا الله"، كلامهم صحيح حسب قصدهم؛ لأنهم قصدوا به الغيبيات؛ مثل: ما يحدث يوم القيامة، من وزن الأعمال، ونصب الصراط، وخروج يأجوج ومأجوج، وكذا الحروف المقطعة في أوائل السور[٥٩٨]، وقولهم على هذا النحو صحيح.

أما المتشابه الذي قصده القاضي فهو الذي يحتاج إلى فكر ونظر، وهو الغامض الذي يستطيع أن يعرفه العلماء.

وسبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في مكان الوقف في قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (آل عمران: ٧)، فمن وقف على لفظ الجلالة قال: إن المتشابه لا يعلمه إلا الله، ومَنْ وقف عند لفظ العلم، قال بأن المتشابه هو الغامض الذي يعرفه الراسخون في العلم.

والذي يميل إليه الباحث أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أنا ممَّن يعلم تأويله، ولقول مُجَاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويقولون آمنا به[٥٩٩].

ومن أمثلة الآيات التي اختلف فيها أهل السنة مع المعتزلة، الاستواء، واليد، والمجيء، والجَنْبُ، والسَّاق، والعين.

وهنا أريد أن أذكر أمثلة من كتاب القاضي "متشابه القرآن"؛ لنرى كيف كان يردُّ على من يخالفه في المذهب؛ ليؤكد الأصول العقدية، والأفكار التي ترتبت عليها.

---

[٥٩٧] القاضي عبد الجبار، **متشابه القرآن**، ج١، ص ١٣-١٤.

[٥٩٨] وهو قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما، انظر القرطبي، **تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٩.

[٥٩٩] محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٦، ص٢٠٣.

ومثال ذلك أن العبد هو الذي يخلق فعله، وهو مختار حُرٌّ غير مُجبر، فطريقة القاضي في كتابه "متشابه القرآن" يعرض المسألة وقولَ المخالفين، ثم يبيّنُ المقصود من الآية وفق رؤيته ومنهجه.

وهاك هذين المثالين:

١- قوله تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ (الفاتحة: ٥)، يرى القاضي عبد الجبار أن هذه الآية يُستدَلُّ بها على أنَّ العبدَ يفعل ويختار؛ لأنَّ الاستعانة بالله تصحُّ عند الفعل الذي نستطيع أن نختاره، ولا تصحُّ في الأمور الضرورية التي يخلقها الله فينا؛ كاللون والهيئة، فهنا القاضي يريد أن يرد على الجبرية الذين يقولون: إنَّ القدرة تكون مقارنة للفعل، والمعتزلة يرون أن القدرة متقدمة على الفعل، حتى يُثبِتوا أنَّ الإنسان يختار فعله[٦٠٠]، ولكنهم وقعوا في خطأ مَفادُهُ أنَّ الإنسان يخلق فِعْلَه.

والصواب هو أنَّ العبد يختار فعله، ويكتسبه ويقترفه، لكنه خاضع للمشيئة، ففعل العبد يقع من الله خلقًا وتقديرًا، ومن العبد تحصيلًا واكتسابًا[٦٠١].

٢- قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٩).

استدل المجسمة[٦٠٢] بهذه الآية على أن الله تعالى جسم، وقال هشام بن الحكم[٦٠٣]: "أن ربه في مكان دون مكان، وأن مكانه هو العرش، وأنه مماسٌّ للعرش، وإن العرش قد حواه وحده[٦٠٤]" تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

---

[٦٠٠] انظر: القاضي عبد الجبار، **متشابه القرآن**، ج١، ص٤١-٤٢.

[٦٠١] انظر: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، **مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة، تحقيق**: محمود محمد محمود حسن نصار، (بيروت: دار الجليل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص١٧٠.

[٦٠٢] **المجسمة** هو مصطلح يطلق على من يقول: أنَّ الله تعالى جسم، وهم فِرَقٌ.

[٦٠٣] **هشام بن الحكم** وهو من الشيعة نسبت إليه فرقة الهشامية يزعمون أن معبودهم جسم له طول وعرض وعمق، ولون ورائحة وطعم، يجوز على الحركة والقعود. انظر: أبو الحسن الأشعري، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، ج١، ص٣١.

[٦٠٤] أبو الحسن الأشعري، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، ج١، ص١٦٨.

لأن الاستواء يصحُّ على الجسم، كما أن القيام والقعود يصحان على الجسم، ويوجب جواز الانتقال أيضًا.

أجاب القاضي عبد الجبار عن ذلك، بأن "الاستواء" محتمل في اللغة، ويختلف معنى "الاستواء" بحسب الجملة، فمن معاني "الاستواء"، الاستيلاء والاقتدار، وهو ما قصده الشاعر بقوله:

قد استوى بشر على العراق بغير سيف ودم مُهْرَاق

كما ذكر القاضي أن لفظة "الاستواء" تأتي بعدة معانٍ، ومنها هذه الأربعة: "تساوي الأجزاء المؤلفة، القصد، زوال الخلل والسقم، الانتصاب جالسًا أو راكبًا أو قائمًا".

ولأن لفظة "الاستواء"، تأتي بمعانٍ عدة، فلا يصح للمشبهة أن يستدلوا بها على أن الله تعالى جسم[٦٠٥].

وقد بيَّنَ القاضي أن الله تعالى ذكر الآية على جهة الامتنان، فالآية تحمل على أن الله خلق لنا ما في الأرض جميعًا، وخلق السماوات وسوَّاها؛ لتتكامل بخلقها النعم على الإنسان من الوجوه التي لا تحصى.

ويعترض القاضي على المجسمة، بأن القول بأن الله تعالى كان على الأرض، ثم استوى إلى السماء، وانتقل إليها، يوجب حاجته إلى المكان فيما لم يزل، وهذا يدل على أن الأرضين والسموات قديمة، وينسف هذا القول بأن الله خلق السماوات والأرض، والقول بأن الله ينتقل ويجيء ويذهب، يلزم من ذلك أن يكون جسمًا مؤلفًا، ويترتب على ذلك أنه لا يخلو من الحوادث، والقول بذلك إبطال للصانع[٦٠٦].

ويرى الباحث أن القاضيَ عبد الجبار ينتصر لمذهبه من خلال تفسيره لآيات المتشابه، وفق أصوله العقدية، ودائما يركز على إثبات أن الإنسان مُخيَّرٌ يخلق فعله، وأن الله تعالى ليس بجسم، ولا يُرى بالأبصار، وأن القرآن مخلوق، وغير ذلك من القضايا التي تنسجم مع معتقده.

---

[٦٠٥] انظر: القاضي عبد الجبار، **متشابه القرآن**، ج١، ص٧٣-٧٤.

[٦٠٦] المصدر نفسه، ج١، ص٧٣-٧٤.

المبحث الثاني: الحقيقة والمجاز وما يتصل بهما من مسائلَ في نظر القاضي عبد الجبَّار

إن التعرف على مذهب القاضي عبد الجبار في الحقيقة والمجاز يقتضي أن نتعرف على مسألة الحقيقة الشرعية؛ لنعرف العلاقة بين الألفاظ والأسماء التي أتتْ بها الشريعة والمدلولات الأصلية لهذه الألفاظ في اللغة؛ لنمهدَ لموضوع الحقيقة والمجاز في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحقيقة الشرعية في نظر القاضي عبد الجبار.

المطلب الثاني: معنى الحقيقة والمجاز، وما يتعلق بهما من أحكام في نظر القاضي.

المطلب الأول: الحقيقة الشرعية في نظر القاضي عبد الجبار

إن صرف اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى شرعي جائز عند القاضي عبد الجبار، كما يجوز بتعارف الناس أن ينقل المعنى من الحقيقة إلى المجاز، ومن المجاز إلى الحقيقة، "وبذلك جوَّزنا نقل الألفاظ إلى الأحكام الشرعية، وجوَّزنا انتقال حكم اللفظة بالتعارف عن المجاز إلى الحقيقة، وعن الحقيقة إلى المجاز، وكل ذلك لا يوجب قلب المعاني[٦٠٧]".

فلا مانع عند القاضي كما تبيَّنَ أن تنقل الأسماء الشرعية من الحقيقة إلى المجاز، ومن المجاز إلى الحقيقة وفق دلالة؛ "لأن الأسماء الشرعية يحتاج في إثباتها إلى دلالةٍ تدل على كونها منقولةً[٦٠٨]".

إن المعتزلة يقولون: إنَّ الألفاظ التي نقلها القرآن من معناها اللغويّ إلى معنىً شرعيٍّ، كألفاظ الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، يُعَدُّ بمثابة ابتداء مُواضعة من جهة الله، وإن لم تستعمل في لغة العرب، وفي مواضعتهم، "ولا تلزم على ذلك الألفاظ الشرعية؛ لأنَّه جَلَّ وَعَزَّ، من حيثُ ثبتتْ حكمته يجب صرف كلامه إلى أنَّه أراد به الوجه الصحيح، فإذا بَيَّنَه ونقل اللفظ عن اللغة صار كابتداء مواضعة منه[٦٠٩]".

---

[٦٠٧] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٥، ص١٧٢-١٧٣.

[٦٠٨] المصدر نفسه، ج٧، ص ٢٠٨.

[٦٠٩] المصدر نفسه، ج٥، ص ١٨٩.

المطلب الثاني: معنى الحقيقة والمجاز، وما يتعلق بهما من أحكام في نظر القاضي

إنَّ المعتزلة قد اعتمدوا على "المجاز" في تفسير الآيات؛ لتنسجم مع عقيدتهم، فنظرة المعتزلة للعقل، وقولهم بأنَّ العقل سابق للشَّرع، وجَعْلُهم الدليلَ العقليَّ هو الأصل، والأدلة السَّمعية هي الفرع، جعل مِنَ المجاز مخرجًا لهم، فقد قاموا بتأويل الآياتِ؛ لتتوافقَ مع مُقدِّمَاتهم العقلية.

يقول القاضي عبد الجبار: "ليصحَّ أنْ يُعْرَفَ أنَّ كلامه تعالى حقّ ودلالة، فلا بدَّ أن يُعرض ما في كتاب الله من الآيات الواردة في العدل والتوحيد، على ما تقدَّم له من العلم، فما وافقه حمله على ظاهره، وما خالف الظاهر حمله على المجاز، وإلَّا كان الفرع ناقضًا للأصل، ولا يمكن في كون كلامه تعالى دلالة سوى هذه الطريقة[٦١٠]".

ويؤكد القاضي في موضعٍ آخرَ على أن أدلة العقل هي الأصل، وبها نستدل على صحة أدلة السمع في قوله: "كلامه تعالى لا يدل على العقليات، من التوحيد والعدل؛ لأن العلم بصحة كونه دلالة مفتقر إلى ما تقدم بذلك، فلو دلَّ عليه لوجب كونُه دالًا على أصله، ومن حقِّ الفرع أن لا يدلَّ على الأصل؛ لأنّ ذلك يتناقض[٦١١]".

وقد رَدَّ القاضي على من يقولون بأنَّ المجاز كذبٌ، والقرآن مُنَزَّه عن ذلك، بأنَّه يجب التفريق بين المتكلِّمين، فإنْ ثبتتْ حكمةُ المتكلم؛ فقوله دلالة، أمَّا مَنْ لا يُعْلَمُ حكمته فقوله مَحَلُّ نَظر، والقول المجرد عن قرينة له دلالة مختلفة عن القول المصحوب بقرينة[٦١٢]؛ لذلك يرى القاضي أنَّ الكلام يُحمل على ظاهره، ويجوز عليه المجاز والاستعارة عند وجود مقارنة للدلالة، والتي بسببها نخرج الكلام عن ظاهره[٦١٣].

فالمجاز "**استعمال اللفظ في غير ما وضع له في الأصل**[٦١٤]"، والمجاز فرعٌ، والحقيقة أصل؛ "لأنَّ اللفظة لا يجوز أن تكون مجازًا ولا حقيقةَ لها؛ لأنَّ التجويز باستعمال اللفظة في

---

[٦١٠] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٦، ص ٣٩٥.

[٦١١] المصدر نفسه، ج١٦، ص ٣٥٤.

[٦١٢] المصدر نفسه، ج١٥، ص ١٧٩.

[٦١٣] المصدر نفسه، ج١٥، ص ١٧٢.

[٦١٤] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٤٣٦.

المجاز يقتضي أنَّ لها حقيقةً، فوُضِعَت في غير مَوضِعِها، وأُفيد بها غيرُ ما وُضعت له، فلا بُدَّ إذًا من أن تكون حقيقةً في بعض ما تُستعمل فيه[٦١٥]"

إنَّ الحقيقة أكثر دلالة عند القاضي عبد الجبار من المجاز، لذلك فإنه يَمْنعُ من حمل اللفظ على المجاز؛ إنْ أمكن حَمْلُه على الحقيقة؛ "لأنَّ اللفظة متى أمكن حمل معناها في كُلِّ موضع على حقيقة واحدة، فحملها على فوائدَ مختلفةٍ، أو على المجاز في موضع، والحقيقة في موضع آخر لا يجوز[٦١٦]".

إنَّ المعتزلةَ لا يُحبون التَّوسع في المجاز، والقولُ بالحقيقة أولى عندهم؛ إلا إذا تعارض ظاهر الكلام مع عقيدتهم، فيلجؤون إلى المجاز، ولكنَّهم يعتمدون على القرينة اللفظية، بالإضافة إلى القرينة العقلية، وهنا الخلاف مع غيرهم من الفرق الإسلامية، فاعتمادهم على القرينة العقلية تجعلهم يُؤَوِّلُون كلَّ ما لا يتَّفق مع تصوّرهم لتوحيد الله وعدله[٦١٧].

وقد لاحظ القاضي عبد الجبار أنَّ هناك مجازاتٍ في القرآن لم تَرِدْ على ألسنة العرب، فبدلًا من التسليم بوجود مجازات في القرآن لم ترد في الشعر العربي، ولا في مواضعاتهم، افترض أنَّ هذه المجازاتِ موجودة عند العرب، ولكنَّها لم تصل لسببٍ أو لآخرَ، وذلك من أجل تثبيت الدلالة المجازية[٦١٨]، وطريقتُهم في صرف الكلمة من الحقيقة إلى المجاز، وفق قاعدتهم أن اللغة خبر، والخبر محتاج لقصد المتكلم وإرادته، فإذا قصد المتكلم بصيغته الحقيقة المتواضع عليها، فصرف الكلام إلى الحقيقة أولى، وإن لم يستطيعوا حمل الكلام على الحقيقة، انتقلوا إلى المجاز وفق القرينة العقلية التي يرون أنها الأساس في التأويل، وهي أولى من القرينة اللفظية[٦١٩].

إنَّ المجاز أدنى رتبة من الحقيقة؛ إذْ يقول القاضي: "اعلم أن من حق المجاز إذا استعمل أن لا يراعى معناه كما يراعي ذلك في الحقائق؛ لأن ذلك يوجب كونه في حكم الحقيقة؛ لأنه

---

[٦١٥] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٧، ص ٢٠٩.

[٦١٦] المصدر نفسه، ج٧، ص٢١٣.

[٦١٧] انظر: نصر أبو زيد، **الاتجاه العقلي في التفسير**، ص ١٣٠.

[٦١٨] المرجع نفسه، ص ١٣٣.

[٦١٩] عطية نايف عبد الله الغول، **النظرية البلاغية عند الإمام الزمخشري**، (عمان: دار يافا العلمية للنشر، ط١، ٢٠١٤م)، ص٢٢٧.

إنْ روعي معناه، وجُعل تابعًا له؛ وأُجري حيثُ يجري معناه، حلَّ محلَّ الحقيقة[٦٢٠]"، وإذا كانت اللغة عند المعتزلة مواضعة؛ أَيْ على حسب ما تعارف عليه الناس، فكذلك المجاز عندهم مواضعة، ولا يُقاس عليه كالحقائق؛ لتأخر المجاز عن الحقيقة درجة.

ومَثَّلُوا لذلك أنَّه يُمتنع أنْ يُقال: سَلِ الكتاب، ويُرَاد به صاحبه أو كاتبه، قياسًا على قول: سِلِ القرية، ويُرَاد به الأهل، والهدف من القول عند المعتزلة أنَّ المجاز لا يُقَاس عليه؛ لِيصلوا إلى أنَّ المجاز لا يُستعمل في حق الله سبحانه وتعالى قياسًا، فلا يجوز عند القاضي عبد الجبار في المخاطبة أنْ نقول لمن آذى مؤمنًا: آذى الله، ولمن حارب الفضلاء: إنهم حاربوا الله، وما شاكله، ومَنْ يستعمل ذلك فقد عصى، ولا فرق بين الأسماء والصفات المختصة بالله لذاته أو لفعله، وبين ما يجري عليه على جهة الإضافة، فلا يجوز القول: إنَّ الله سبحانه خلق الكفَّار لجهنم؛ لقوله: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ** ﴾ (الأعراف: ١٧٩). [٦٢١]

وخلاصة القول في المجاز أنَّ المعتزلةَ اتخذوه وسيلةً، ليدافعوا عن عقيدتهم، عن أصل التوحيد الذين ينفون من خلاله المشابهة ورؤية الله، وعن أصل العدل ليثبتوا أن الإنسان حُرٌّ مختار لفعله، فاتخذوا من القرينة العقلية مهربًا؛ ليصرفوا اللفظ عن حقيقته؛ ليتسق مع فهمهم ومنهجهم العقدي.

المبحث الثالث: العامُّ والخاصُّ في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار

إن العام والخاص من المباحث الأصولية التي اهتمَّ بها الأصوليون، من حيثُ معنى العموم والخصوص، ودلالة العام، وصيغه، وتخصيصه، وتحديد مفهوم التخصيص، وطبيعته، وشروطه، فكان لذلك الأثرُ الواضحُ في آرائهم واجتهاداتهم، وقد تناول الباحث تعريف الخاص والعام، وتخصيص العموم في الفكر الأصولي عند القاضي، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف العام عند القاضي عبد الجبار.

المطلب الثاني: تعريف الخاص عند القاضي عبد الجبار.

المطلب الثالث: تخصيص العموم في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبار.

---

[٦٢٠] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٥، ص ١٨٨.

[٦٢١] انظر: المصدر نفسه، ج٥، ص١٨٨-١٩١.

المطلب الأول: تعريف العام عند القاضي عبد الجبار

وقد عرَّفه القاضي عبد الجبار، فقال: "**العُمُوم لفظ مُسْتغرقٌ لجميع ما يصلح له عند أهل اللغة من غير زيادة**[٦٢٢]".

وقوله "**العُموم**"، والصحيح أن تستبدل لفظة "**العموم**" بكلمة "**العام**"؛ فقد أنكر الزَّركشيّ على القاضي تعريفَه للعامّ بقوله العُموم، فالعامُّ يطلق على اللفظ، والعُموم يُطلق على تناول اللَّفظ لما يصلح له؛ أيْ أنَّ العُموم يُطلق على المعنى، وليس على اللَّفظ[٦٢٣].

وقوله "**من غير زيادة**"؛ ليحترز بها من التَّثْنية والجمع[٦٢٤]؛ لأنَّ القاضي يُريد اللَّفظ الواحد؛ كقولنا "الرجال"، فهو يستغرق جميع الأفراد، أمَّا التَّثْنية "رَجُلان"، والجمع النكرة "رِجال"، فلا تستغرق جميع الأفراد، فاللَّفظان يصلحان لكلِّ اثنين وثلاثة، ولا يُفيدان الاستغراق[٦٢٥].

ويرى الباحث بأنَّ عبارة "**من غير زيادة**" قَيْدٌ لا داعيَ له؛ لأنَّ التَّثْنية والجمع يُحْتَرَزُ منهما بلفظ "**مُسْتَغْرِق**"، فخرج به النَّكرة في سياق الإثبات، سواء كانت مُفردة أو مُثَنَّاة، أو مجموعة؛ كرجال، أو عددًا؛ كعشرة[٦٢٦].

ويُؤْخذ على هذا التَّعريف دخول اللَّفظ المشترك كالعين، وما له حقيقة ومجاز كالأسد، لذلك فقد عرَّفه الرَّازي، وكذلك البيضاوي، بأنَّه: "**اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ**[٦٢٧]".

ويبدو لي أنَّ القاضيَ أضاف "**عند أهل اللغة**"؛ لتتوافق مع مذهبه بأنَّ اللغة اصطلاح وتعارف عند أهل اللغة، كما أنَّ القاضيَ يذهب إلى أنَّ لفظة العموم لا تكفي وحدها؛ بل يجبُ أنْ يقصد المتكلِّم العموم، فلو تكلَّم إنسان بلفظٍ عامٍّ، ولا يعرف المُواضعة، ولا الطَّريقة

---

[٦٢٢] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٢٠٤.

[٦٢٣] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٦؛ مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص٢٨١.

[٦٢٤] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٢٠٤.

[٦٢٥] انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٤، ص ١٧٣٨.

[٦٢٦] الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٤٤٣.

[٦٢٧] انظر: فخر الدين الرازي، **المحصول**، ج٢، ٣٠٩؛ الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٤٤٣.

التي وَضَعَ أهلُ اللغة اللفظةَ لها؛ فالكلامُ لا يُفيد، ولا يكون عامًّا، واعتبر ذلك كالقول بكلامٍ قبل المُواضعة عليه، فالقاضي يرى أنَّ الكلام لا يفيد، ولما وقعت المواضعة، فكذلك لا يفيد ممن لا يقصد طريقةَ المواضعة، فالكلام يصير عامًّا فيما وضع له بالقصد دون الصِّيغَة[٦٢٨].

المطلب الثاني: تعريف الخاص عند القاضي عبد الجبار

عرّف القاضي الخاصَّ بأنه: "**بعض ما تناوله العام**[٦٢٩]"

وقَصْدُ المتكلم عند القاضي له اعتبارٌ في معرفة العامِّ والخاصِّ، فالعامُّ يصبح خاصًّا عند قصد المتكلم، فلو تحدَّث المتكلم بلفظ عامٍّ ولكنَّه يُريد بعض ما يتناوله العامّ، فبهذا القصد يُصبح العامُّ خاصًّا، ولكنَّ هذا الكلام لا ينطبق عند القاضي على كلام الله تعالى، فلا بُدَّ "من أنْ يُبَيِّنَ مُراده بضربٍ من الدّلالة، إذا أراد باللَّفظ العامِّ الخصوص[٦٣٠]".

واشترط المعتزلة في المخصِّص أن يكون مقارنًا للعام؛ فالتخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب، مع كونه مقارنًا له، أمَّا النَّسخ فيكون الدَّليل السَّمعي مُتراخيًا[٦٣١].

المطلب الثالث: تخصيص العموم في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبار

وفي هذه المسألة قولان:

أولا: يتوافق القاضي عبد الجبار في هذه المسألة مع شيخه أبي علي الجبائي في أنّه لا يجوز أن يُسْمِعَ الله تعالى المكلّفَ الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعه الدليل المخصِّص[٦٣٢]، لكنْ يجوز عند أبي الهذيل العلَّاف، وأبي علي الجُبَّائي، أن يُسمع الحكيم خطابه

---

[٦٢٨] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص ١٤.

[٦٢٩] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٧.

[٦٣٠] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٧.

[٦٣١] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ٢٣٥.

[٦٣٢] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٧٣.

العام للمكلّف المخصوص بأدلّة العقول، وإن لم يعلم السامع أنّ في أداة العقل ما يدلّ على تخصيصه[٦٣٣].

وذكر القاضي عبد الجبَّار مذهبَ شيخه أبي علي الجُبَّائيّ، وهو عدم جواز سماع المكلّف للخطاب المخصوص دون أن يُسمعه الله الدّليل المخصِّص، ومثَّلَ لذلك بمخاطبة العربي بلغة لا يفهمها كالزنجيّة، ولأنّ الكلام يجب أن يُحمل على ظاهره، إذا لم يتصل به غيره، وألفاظ العدد تُحمل على فائدتها ما لم يتصل به الاستثناء؛ ولأنَّ المعتبر فيما يلزم التكليف أن يعرف المكلَّفُ الدليلَ المخصِّصَ؛ ليحمل خطاب الله تعالى عليه، ولا يعرف ذلك في حال سماع الخطاب إلا بأن يكون المخصِّصُ متصلًا به، أو في حكم المتصل [٦٣٤].

وقال القاضي عبد الجبار: "ولا يجوز عندنا أن يسمع العام من لا يخطر بباله جواز تخصيصه في الأصول، لأنّه لا بدّ إذا كان ممّن كلّف ذلك من أن يكون قد عرف القرآن، وما أُنزل فيه على الجملة، فإذا خطر ذلك بباله أمكنه أن ينظر ويتأمل؛ ولا نجيز أن يسمع العام من لا يخطر بباله تخصيصُه في الأصول، ولذلك لا يجوز في أول الخطاب أن يسمعه، ولا يسمع الخصوص معه؛ لأنه لا يصح أن يحال على سَمْعٍ متقدّم، وإنما جوَّزنا ذلك إذا كان هناك سمع متقدّم يخطر بباله، فيصح أن يحال عليه؛ لما ذكرناه في أدلّة العقول[٦٣٥]"

والمعتبر عند القاضي العلم بالتخصيص، وليس سماعَ التخصيص، أو تمكُّنه من أن يعلم به، فلو سمع ذلك، ولم يتمكَّن من العلم بالتخصيص لم يُؤثِّر، وإذا تمكَّن من العلم به، ولم يسمع به أثَّر، فهو بمنزلة دلالة العقل التي يجب أن تكون معلومة للمكلَّف؛ ليصح أن يستدل بها[٦٣٦].

فقد استدلّ أبو الهذيل العلَّاف، وأبو علي الجُبَّائي، والقاضي عبد الجبَّار، بالأدلَّة التالية:

الدَّليل الأول: إنَّه لو أسمع الشارع الحكيم المكلَّف العامَّ دون الخاصّ لكان قد أغراه بالجهل، وهو اعتقاد استغراقه، وإباحة ذلك، والإغراء بالجهل قبيح.

---

[٦٣٣] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ٣٣١.

[٦٣٤] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص ٧١.

[٦٣٥] المصدر نفسه، ج١٧، ص ٧٣.

[٦٣٦] المصدر نفسه، ج١٧، ص ٧٣.

الدَّليل الثاني: المخاطبة بالعامّ دون إسماع الخاصّ مثلُ مخاطبة العربي بلغة أجنبية لا يفهمها.

الدليل الثالث: إنَّه لو جاز أن يُسمعه العامّ دون الخاص لجاز أن يسمعه المنسوخ دون الناسخ، والمجمل دون البيان.

الدليل الرابع: إنَّه لو أسمعه العامّ دون الخاصّ لَلَزِمَ المكلَّفَ الوقفُ حتى يفحص عن المخصِّص، وفي ذلك دخول في قول أصحاب الوقف.

الدليل الخامس: إنَّ الإنسان يلزمه العمل بما يعلمه من الأدلَّة الشَّرعيَّة، ولا يلزمه طلبها؛ ألا ترى أنَّه يلزمه أن يعمل على ما في عقله، ولا يلزمه أن يتوقَّف ويجوب البلاد؛ ليعلم هل بُعث نَبيٌّ ينقله عمَّا في عقله أم لا؟ فكذلك ينبغي إذا سمع أن يعتقد استغراقه، ولا يلزمه طلب ما يخصِّصُه صيغة العموم، فلو جاز أن يسمع العامَّ دون الخاصِّ لكان مباحًا له أن يعتقد استغراقه، وفي ذلك إباحة الجهل[٦٣٧].

ثانيًا: وذهب فريق من علماء المعتزلة –وهو مذهب الجمهور– إلى القول بجواز أن يخاطب الله تعالى المكلَّف بالخطاب العامّ دون أن يسمعه الدليل المخصِّص.

قال أبو إسحاق النظَّام، وأبو هاشم الجبائي من المعتزلة: "يجوز أن يسمعهُ العَامَّ من دون أَن يعرف الخاص، سواء كان ما يدلُّ على تخصيصه دليلًا عقليًّا أو سمعيًّا [٦٣٨]".

وقال أبو الوليد الباجي من المالكية: "يجوز تأخير التخصيص عن وقت ورود اللفظ العام، وإليه ذهب أكثر أصحابنا[٦٣٩]"

---

[٦٣٧] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ٣٣٢-٣٣٣.

[٦٣٨] انظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ٣٣١.

[٦٣٩] سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج١، ص٢٥٩.

واستدلَّ الجمهور على جواز ذلك بالأدلَّة الخمسة التالية:

١- كثرة الأدلة الواقعة، فقد سمع كثير من الصحابة قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ (النساء:١١)، ولم يسمعوا قوله صلى الله عليه وسلم: "**نحن معاشرَ الأنبياء لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**"[٦٤٠]

٢- قوله تعالى في قوم لوط: ﴿**إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ**﴾ (العنكبوت:٣١)، وإنما أراد الكفار خاصة، ولم يبين ذلك حتى قال إبراهيم: ﴿**قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ**﴾ (العنكبوت: ٣٢).

٣- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ (البقرة: ٦٧) وإنما أراد بقرة بعينها.

٤- قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة: ٤٣)، فالخطاب نزل عاما، ثم بعد ذلك جاءت السُّنَّة لتبيَّن أوقاتها وأحكامها.

٥- إن الواحد منا كثيرًا ما يسمع الألفاظ العامة المخصوصة قبل مخصصاتها، وإنكاره مكابرة في الضروريات[٦٤١].

ويميل الباحث إلى قول الجمهور بجواز أن يخاطبنا الله بالعام دون أن يسمعنا الدليل المخصِّص، وذلك لكثرة النصوص الدالة على ذلك، وإنكار ذلك من المكابرة في الضروريات، كما قال الرازي، ولأن من عمل بالعام قبل ورود المخصص عليه كان معذورا؛ بل مأجورا، فقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

المبحث الرابع: الأوامر والنواهي في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبَّار

إنَّ مبحث الأوامر والنواهي من المباحث المهمة في أصول الفقه؛ لأنَّه تُعرف بهما الأحكام، ونستطيع التمييز بين الحلال والحرام.

---

[٦٤٠] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: فرض الخمس، ح٣٠٩٣، ج٤، ص٧٩.

[٦٤١] الرازي، **المحصول**، ج٤، ص٢٢٢.

قال الإمام السرخسي: "أحقُّ ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأنَّ معظم الابتلاء بهما، وبهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام[٦٤٢]"، ففي هذا المبحث تطرقت للأوامر والنواهي في الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبار وفيه ستة مطالب، وهي:

المطلب الأول: صيغ الأمر.

المطلب الثاني: دلالة صيغة الأمر على الوجوب.

المطلب الثالث: تكرار الفعل المأمور به وتعجيله.

المطلب الرابع: هل يُعدُّ الأمر بالشَّيء نهيًا عن ضدِّه ودالًّا على قُبحه.

المطلب الخامس: العلو والاستعلاء في الأمر.

المطلب السادس: ماهية النهي ودلالته.

المطلب الأول: صيغ الأمر

تكلم القاضي عبد الجبار عن صيغة الأمر في كتابه المغني، فقال: "قد بيَّن أهل اللغة صيغة الأمر[٦٤٣]، ولا شُبهة في أنّ قول القائل، لمن دونه "افعل" يكون أمرًا، وإنّما اختلفوا فيما يكون به أمرًا، وفيما يفيده، ويدلُّ عليه "فبهذه العبارة يُحرِّر لنا القاضي عبد الجبار محلَّ النِّزاع.

ويرى القاضي أنّ صيغة الأمر تكون أمرًا عند إرادة المأمور به، بالإضافة إلى إرادة الآمر إحداث الأمر في خطابه للمأمور[٦٤٤]".

فقد عرف القاضي عبد الجبار الأمر بأنه: "**قول القائل لمن دونه في الرتبة: افعل**[٦٤٥]". وهذا التعريف للقاضي عبد الجبار من كتابه شرح الأصول الخمسة، ويؤخذ عليه أنه غير مقيد بالإرادة، فلو أضيفت كلمة الإرادة، لكان الكلام أكثر انسجاما مع كتابه المغني ومذهبه المعتزلي.

---

[٦٤٢] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)، ج١، ص١١.

[٦٤٣] وصيغ الأمر عند أهل اللغة التي تدل عليه دون قرينة، فعل الأمر، اسم فعل الأمر ومثاله حَيَّ، والمضارع المقترن بلام الأمر "لينفق ذو سعة"، والمصدر النائب عن فعل الأمر مثاله "فضرب الرقاب".

[٦٤٤] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص ١٠٧.

[٦٤٥] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٤١.

وقول القاضي "لمن دونه"؛ لأنّ الأمر عنده من الأعلى إلى الأدنى رتبة، وهذا واضح في تعريف القاضي عبد الجبار للأمر.

وقد عرّف أبو الحسين البصري الأمر بأنه: "**هو قول القائل افعل مع الإرادة والرتبة**[٦٤٦]".

وهنا نجد أن تعريف أبي الحسين ينسجم مع كلام القاضي في شرحه للأمر، وهو اشتراط الإرادة، وهذا التعريف أدقُّ من تعريف القاضي للأمر في كتابه شرح الأصول الخمسة.

ولكن يؤخذ على أبي الحسين عدمُ إضافة قيد "على جهة الاستعلاء"، خاصة أنه يشترط في الأمر والنهي "الاستعلاء"، خلافًا للمعتزلة الذين يشترطون "العلو"، فلو عرَّف الأمر بأنه: "قول القائل: "افعل" مع الإرادة والرتبة على جهة الاستعلاء"، لكان أكثر دقة في التعبير عن رأيه[٦٤٧].

فالمعتزلة يشترطون في الأمر العلوَّ، وهو أن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، فإن كان مساويًا له فهو الْتماسٌ، وإن كان دونه فهو سؤال[٦٤٨].

ويفهم الأمر عند القاضي من سياق الكلام؛ لأن صيغة الأمر قد تَرِدُ ولا تكون أمرًا؛ بل تكون تهديدًا، وتقريرًا، وتقريعًا وإباحةً، وغير ذلك، ويعلم حالُه بما يتقدم من الكلام ويتأخر[٦٤٩]، لذلك اشترط القاضي عبد الجبار إرادة المأمور به، وإرادة الآمر إحداث الأمر.

ويمكن أن يُرد على القاضي عبد الجبار في قضية الإرادة بأنَّ الله أمر إبليس أن يسجد، ولم يفعل، وأمر أبا لهب بالإيمان، ولم يؤمن، وأمر إبراهيم أن يذبح ولده، ولم يحدث ذلك، فالتفريق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، وهي المحبة والرضا، يحلُّ الإشكال في هذه القضية.

---

[٦٤٦] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٥٥.

[٦٤٧] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص١٦٨.

[٦٤٨] تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، **الإبهاج شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٢، ص٦.

[٦٤٩] القاضي عبد الجبار، **متشابه القرآن**، ج١، ص٨٢.

المطلب الثاني: دلالة صيغة الأمر على الوجوب

لا شكَّ أنَّ دلالة صيغة الأمر لها ارتباط عَقَديّ عند القاضي عبد الجبَّار، وخاصَّة بأصل العدل، فيرى أنَّ الأمر لا يكون أمرًا إلا بإرادة المأمور به، وعليه فالأمر من الله جَلَّ وَعَلَا لا يُريد به إلا الحَسَنَ، وعليه فلا بُدَّ فيما أمر به من أن يكون ندبًا أو واجبًا، ولا يصحُّ القول بأن الأمر يدل على الوجوب إلا بدليلٍ سمعيٍّ، ويذكر القاضي عدة أدلَّة على أن الأمر لم يُوضع للإيجاب، وهي في بندين على النحو التَّالي[٦٥٠]:

١-إنَّ الأمر يصح بالقبيح والحسن، والندب والواجب في الشاهد، فهذا دليل على أنَّه لم يُوضع للإيجاب.

٢-إنَّ "افعل" يكون أمرًا عند الطَّلب من الأدنى، وسُؤالًا وطلبًا عند المماثلة، أو لمن هو أعلى رتبة، وسبب التفرقة هو الرتبة، وليس صيغة الأمر ولا فائدته، وإذا ثبت في السؤال أنَّه يُفيد الإرادة؛ فكذلك القول في الأمر، فهو لإرادة الفعل، ويُبيّن ذلك أنَّ الترغيب في الفعل لا يدلُّ على الإيجاب، فلو قال لغيره: افعل، فإنَّك إذا فعلت أكرمتك وأعطيتك، لكان ترغيبًا، ولم يدل على الإيجاب، وكذلك القول في مُجرَّد الأمر.

فالقاضي عبد الجبار يرى أنَّ صيغة الأمر حقيقة في إرادة الامتثال فقط، والوجوب وغيره يُستفاد من القرائن[٦٥١]، فقول القائل: "افعل" بمثابة قوله: أريد ذلك منك، وهذا القدر لا يدل على الإيجاب[٦٥٢].

وهنا يظهر أثر الاعتقاد عند القاضي عبد الجبار على هذه المسألة، وهو اشتراط الإرادة في الآمر، فهذا يعود لأصل العدل عند المعتزلة، وسبب قولهم بالإرادة؛ لأنَّ الله لا يأمر بما لا

---

[٦٥٠] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٠٧-١٠٨.

[٦٥١] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، (القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م)، ج٢، ص ٥٩٧.

[٦٥٢] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١١٣.

يُريد وقوعه، وإلَّا لكان ظالمًا تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وهو سبحانه وتعالى مُنزَّه عن الظلم.

وهنا أريد أن أشير إلى مذهب أبي الحسين البصري، وهو أن لفظة "افعل" حقيقة في الوجوب، وهو أحد قولي أبي علي الجبائي، وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين.

المطلب الثالث: تكرار الفعل المأمور به وتعجيله

أولًا: هل الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة أو التكرار:

في هذه المسألة قولان:

١-يرى القاضي عبد الجبار أن الأمر المطلق لا يدلُّ على التَّكْرَار؛ فإن كان لفظ الأمر مطلقًا، اقتضى فعله مرة واحدة، ويستدلُّ القاضي على ذلك بقول القائل لغيره "ادخل" إنما يُفيد ما إذا فعله كان داخلًا، وذلك يصدق عليه بالفعل الواحد، والزِّيادة على ذلك لا دليل عليها، ويرى القاضي أنَّ من يزعم أنَّ الأمر إذا أُطلِق يفيد التكرار فقد ابتعد عن الصَّواب، من جهة المعقول واللغة[٦٥٣]، وهذا القول هو قول أكثر فقهاء الشافعية، وهو مقتضى قول الشافعي[٦٥٤].

فأما إذا كان الأمر مشروطًا بوقت، أو غيره، فيرى القاضي عبد الجبار أنه لا يتكرر إلا إذا علم بدليل أن ذلك الشرط فيه كالعلّة والدلالة، فيتكرر بتكراره، كالقول في وجوب تكرار الطهارة من الجنابة، وتكرار الطهر بتكرار سببه، فإن كان الشرط لا يزيد في قدر العبادة، وإنما يخصصها، فيقتضي أن يقع الأمر وفق الشرط من غير زيادة[٦٥٥].

٢-وخالف أبو عبد الله البصري المعتزلة، فقال: إنَّ الأمر يُفيد التكرار، واستدلَّ بأنَّ "وُرُودَ النَّسخ والاستثناء على الأمر يدلَّان على أنَّه قد أُريد به التَّكْرار[٦٥٦]".

---

[٦٥٣] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٢٤.

[٦٥٤] الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٤١٨.

[٦٥٥] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٢٤-١٢٥.

[٦٥٦] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص١٠١.

وأجيب عنه: بأن النسخ لا يجوز أن يرد على الأمر الذي يقتضي مرة واحدة، لكنَّ وُرودَ النسخ على الأمر المطلق قرينة دالة على أن هذا الأمر للتكرار، وحمل الأمر على التكرار لقرينةٍ جائز[٦٥٧].

ثانيًا: هل الأمر يقتضي الفور أم التراخي: يرى القاضي عبد الجبار أن الأمر لا يدلُّ على الفور أو التراخي إلا بقرينة، فلا بد أن يبين الله جلَّ وعلا صفة ما تناوله، وشرطه، على وجه يمكِّن المكلَّف أن يؤديه، فإن كان ظاهرُ النص ناطقًا به فيأخذ بظاهره، وإن لم ينطق به فلا بد من قرينة توضح[٦٥٨].

والخلاف في المسألة على أقوال نذكر منها أربعةً[٦٥٩]:

أحدها: إذا تجرد الأمر عن قرينة دلَّ على الفور، وهو مذهب الحنفية.

والثاني: إنه لا يدل لا على الفور، وعلى على التراخي؛ بل يدل على طلب الفعل، وهو مذهب الشافعي، ويفهم الفور أو التراخي من القرائن المحتفة به.

والثالث: إذا تجرد الأمر عن قرينة فكل الأوقات وقت للأداء، وهو مخير.

والرابع: مشترك بين الفور والتراخي.

فرأي القاضي عبد الجبار أن الأمر يقتضي إيقاع الفعل من المكلف، فإذا لم يكن لبعض الأوقات ذكر، فكلها متفقة، كما إذا لم يكن لبعض المكلفين ذكر، فكلهم سواء، لذلك لا يجوز حمله على بعض الأوقات، أو أنَّ بعض الأوقات أولى من بعض؛ إن لم يكن هناك دليل على ذلك[٦٦٠].

وفي هذه المسألة أرى أن رَأْيَ القاضي ينسجم مع رأي الإمام الشافعي، فهو من أصحابه في المذهب الفقهي.

---

[٦٥٧] الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٤٢٢.

[٦٥٨] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١١٩.

[٦٥٩] انظر: المصدر نفسه، ج١٧، ص١١٩؛ الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٤٢٦-٤٢٧.

[٦٦٠] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٢٠.

ثالثًا: الأمر المعلق بشرط أو صفة:

أ- والشرط هو ما يقف تأثير المؤثر عليه، سواء جاء بلفظ الشرط أم لا، ومثال ذلك "الإحصان" الذي يقف عليه تأثير الزنى في وجوب الرجم، وعدم الاكتفاء بالجلد، ولفظ الشرط يُقصد به الشرط فِي الحقيقة، أو العِلّة المؤثرة.

فالأول نحو أن يقول ارجموا الزاني إنْ كان مُحصنًا، فهذا جاء الشرط فيه صريحًا.

والثاني أن يقول ارجموا زيدًا إن كان زانيًا، وهنا ظهرت العلة المؤثرة وهي الزنى الموجب للرجم.

وَذكر **القاضي عبد الجبار**: أن الشرط هو المعقول الذي يتعلق به المشروط، وإذا لم يكن؛ لم يتعلق به المشروط، فيلزم من ذلك أن تكون العلة شرطًا[٦٦١].

ب- وأما الصفة التي يتعلق الحكم بها فهي هنا ما عُلِّق به الحكم من غير أن يتناوله لفظ تعليل، ولا لفظ شرط، ومثاله قول الله تعالى: "**فَتَحْرِير رَقَبَة مُؤمنَة**"، وقوله تعالى: "**وَالسَّارِق والسارقة**".

ويرى **القاضي عبد الجبار** أن الشرط يجب أن يختص بثلاثة أمور[٦٦٢]:

أولا: أن يتميز من غيره؛ ليتمكن المكلف من إيقاع الفعل عنده.

ثانيا: أن يدل على المستقبل؛ لأن العبادة المعلقة بالشرط مُسْتقبَلة.

ثالثا: أن يكون الشرط ممكنَ الحدوث؛ لأن التكليف لا بد أن يكون بما يطاق.

وقد اختلف العلماء في مسألة هل الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار.

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو قول من قال بأن الأمر المطلق مفيد للتكرار، قال: إن الأمر المعلق بشرطٍ أو صفةٍ يفيده؛ إذا تكرر الشرط والصفة.

---

[٦٦١] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص١٠٥.

[٦٦٢] انظر: المرجع نفسه، ج١، ص١٠٦.

القول الثاني: وهو قول القاضي عبد الجبار وتلميذه أبي الحسين البصري: إن الشرط الذي يقف عليه تأثير المؤثر لا يجب بتكراره تكرار المشروط، فأما ما جاء على لفظ الشرط فإنه لا يتكرر المأمور بتكراره أيضًا إلا أن يكون علة، وكذلك المعلق بصفة[٦٦٣].

وقد استدلّ أبو الحسين من المعقول في الشاهد بأنّ الإنسان لو قال لعبده: اشْترِ لحمًا إنْ دخلت السوق؛ لم يعقل منه التّكرار، وإن تكرر دخوله السوق؛ ولذلك قال الفقهاء: إنّ الرجل إذا طلق زوجته بقوله: إن دخلت الدار لم يتكرر الطلاق بتكرار الدخول[٦٦٤].

وقد ردَّ القاضي عبد الجبار على الذين يشبهون الشرط بالعلة لإثبات أن الأمر المعلق بالشرط يفيد التكرار، فقال رحمه الله: "العلة دلالة على الحكم، والدليل يتبعه الحكم متى وجد، وأمَّا الشَّرط فقد يجوز وجود مثله، وليس بشرط، ألا ترى أن من طلق امرأته بشرط دخول الدار لم تكن دَخْلَتُها الثانية شرطًا في الطلاق؟[٦٦٥]".

المطلب الرابع: هل يُعدُّ الأمر بالشَّيء نهيًا عن ضدِّه ودالًّا على قُبحه

إنَّ مسألة "هل الأمر بالشّيء نهي عن ضدِّه" لها ارتباط وثيق مع مسألة حقيقة الكلام، وهي من المسائل التي اختلف العلماء في نقلهم لمذهب المعتزلة.

فمنهم من قال: إنَّ مذهب المعتزلة هو أنَّ الأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضِدِّه ولا يستلزمه، قال الباجي في "إحكام الفصول" وقالت المعتزلة: الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضِدِّه[٦٦٦]"، وهذا القول بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي[٦٦٧]، كما قالوا بأن الآمر يجوز أن يكون وقتَ الأمر ذاهلًا عن ضِدِّه، وإذا كان ذاهلًا عنه فليس ناهيًا عنه؛ إذ لا يُتصوَّر النَّهي عن الشِّيء مع عدم خطوره بالبال أصلًا.

---

[٦٦٣] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص١٠٦.

[٦٦٤] المرجع نفسه، ج١، ص١٠٧.

[٦٦٥] المرجع نفسه، ج١، ص١٠٨.

[٦٦٦] الباجي، **إحكام الفصول**، ج١، ص٢٤٣.

[٦٦٧] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٣٥٣.

ويجاب عن هذا بأنَّ الكفَّ عن الضدِّ لازمٌ لأمره مُستلزمٌ ضرورةً للنَّهي عن ضِدِّه لاستحالة اجتماع الضِّدَّين[٦٦٨] .

وفي الحقيقة أنَّ للقاضي عبد الجبار وتلميذه أبي الحسين البصري قولًا مُغايرًا[٦٦٩]، وهو أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده تضمُّنًا[٦٧٠]، فالمسألة خلافية عند المعتزلة.

ولابد من الإشارة إلى أنَّ الأشاعرة في هذه المسألة يقولون: بأنَّ الأمر بالشَّيء نهي عن ضِدِّه، وسبب قولهم بهذا يَعود لمسألة كلاميَّة، وهي قولهم بالكلام النَّفسي، فالكلام عند الأشاعرة حقيقة في الكلام النفساني مجاز في الألفاظ والحروف والعبارات، وترتب على ذلك عدم وجود صيغة للأمر عند أبي الحسن الأشعري، فالكلام الواحد جائز أن يكون أمرًا نَهيًا[٦٧١]، فكلام أبي الحسن الأشعري يدل على أن الأمر بالشيء هو عين النهي عنه، أما كلام القاضي عبد الجبار فالأمر بالشيء نهي عن ضده، يعرف بدلالة التضمن، وليس هو عينه.

ويميل الباحث إلى رأي عامّة الأصوليين بأنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه من جهة المعنى[٦٧٢]، فالأمر بالشيء إنما يكون نهيًا عن ضده إن كان له ضِدٌّ واحد؛ كالأمر بالإيمان نهي عن الكفر؛ لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده إنْ كان له أضداد، فالأمر بالقيام هو نهي عن الجلوس، والاستلقاء، والاضجاع، فلن يكون المأمور ممتثلًا إلا بخروجه عن جميع الأحوال الأخرى.

---

[٦٦٨] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ٢٠٠١م)، ص٣٣-٣٤.

[٦٦٩] عبد الواهب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٤٣.

[٦٧٠] آل تيمة، مجد الدين عبد السلام بن تيمة، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص٤٩.

[٦٧١] بلال سلهب، **الفكر الأصولي عند الإمام الأشعري**، ص ٢٨٦، وهي رسالة دكتوراه بإشراف أ.د. محمد الطاهر الميساوي.

[٦٧٢] الباجي، **إحكام الفصول**، ج١ ص ٢٤٣.

كما أنه لا يجوز أن نسمّيَ الأمر نهيًا على الحقيقة؛ لأن أهل اللغة فَصَلوا بين الأمر والنهي في اللغة، ولم يستعملوا اسم النهي في الأمر[٦٧٣].

المطلب الخامس: العلو والاستعلاء في الأمر

اشترط المعتزلة العلو في الأمر، وخالف أبو الحسين البصري، فاشترط الاستعلاء، والفرق بين العلو والاستعلاء "هو أن العلو يكون الآمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء هو أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء من صفات الكلام[٦٧٤]"، فالعلو صفة للمتكلم، وهو صدور الكلام من الأعلى رتبة إلى مَنْ هو دونه، أما الاستعلاء فيكون في طريقة الكلام؛ كالقول بكبرياءٍ ورفعٍ للصوت، وقد يصدر من الأدنى رتبة إلى الأعلى.

المطلب السادس: ماهية النهي ودلالته

أولًا: تعريف النهي عند القاضي عبد الجبار: وقد عرَّف القاضي عبد الجبار النهي بأنه: "**هو قول القائل لمن دونه لا تفعل**[٦٧٥]".

ويؤخذ على هذا التعريف عدم وضع قيد يفيد كراهة المنهيّ عنه، فالقاضي عبد الجبار يرى أنَّ النَّهيَ لا يكون نهيًا إلا بكراهة المنهي عنه، فيقول: "فكما أنَّ الأمر لا يكون إلا بإرادة، يقتضي أنَّ النَّهي لا يكون نهيًا إلا بكراهة المنهي عنه[٦٧٦]"، فلو كان تعريف النهي عنده بأنه: قول القائل لمن دونه: لا تفعل إذا كان كارهًا للفعل؛ لكان أدقَّ في التعبير عن مراده.

---

[٦٧٣] انظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص ١٠٦. تحقيق: محمد حميد الله.

[٦٧٤] تقي الدين السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج٢، ص٦.

[٦٧٥] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص١٤١.

[٦٧٦] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٣٢.

وقد وجدت تلميذه أبا الحسين يُعرِّف النهي بطريقة تعبر عن مذهبه، واشتراطه للاستعلاء، فيقول: النهي: "**هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارهًا للفعل**[٦٧٧]".

ثانيًا: النهي حقيقة في التحريم: إن النَّهي عند القاضي يُفيد بأنَّ المنهيَّ عنه قبيح، ويجب على المكلَّف أن لا يفعل ما يتناوله، وأن يتحرَّز منه، فنجد أن دلالة النهي عند القاضي عبد الجبار مُرتبطة ارتباطًا وثيقًا بنظرية التحسين والتقبيح، فهو يرى أن الله جلَّ وعلا لا يأمر إلا بالحسن، فتفرع عنه الواجب والمندوب، فقال: بأن ظاهر الأمر يقتضي إرادة الامتثال.

والنهي لا يكون إلا عن القبيح، فلذلك يفيد عنده التحريم، يقول القاضي: "والأصل في هذا الباب ما بيَّناه من أن كراهة الحسن لا تكون إلا قبيحة، كما أن إرادة القبيح لا تكون إلا قبيحة[٦٧٨]".

فحقيقة النهي عند القاضي عبد الجبار تُفيد التحريم، أما النهي الذي يفيد الكراهة، فلا بد من قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، ولا يُستدلُّ على الكراهة بظاهر النهي.

ثالثًا: بيان أحكام النهي: إن الأمر والنهي يشتركان في بعض الأحكام، ويفترقان في بعضها، وقد وَضعتُ هنا ما اتفق عليه القاضي عبد الجبار مع تلميذه أبي الحسين البصري؛ لأبَيِّنَ الأحكام المشتركة بين الأمر والنهي، والأحكام المختلفة بينهما كذلك.

أ- الأمور المشتركة: وهي ثلاثة:

١- يحكم في الأمر والنهي بما يقتضيانِهِ إذا تجرَّد ظاهرهما.

٢- يجوز أن يستعمل الأمر والنهي في خلاف صيغتهما.

٣- إن كلًّا من الأمر والنهي إن كان مقيدًا بشرطٍ أو صفةٍ كان مقصورًا على الشرط أو الصفة.

---

[٦٧٧] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص ١٦٨.

[٦٧٨] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٣٣.

ب- الفروق بين الأمر والنهي: وهي ثلاثة أيضًا:

١- الصيغة، فصيغة الأمر مُخالفة لصيغة النهي.

٢- مقتضى الأمر لا يقتضي التأبيد، ومقتضى النَّهي يقتضي ذلك، فالنَّهي يقتضي إدامة الانتهاء فهو مخالف للأمر، فقد جاء في الحديث، "**ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتُم**[٦٧٩]".

٣- شرط حُسْنِ الأمر أن يكون المأمور به حسنًا، ومن شرط حُسْنِ النَّهي أن يكون المنهي عنه قبيحًا[٦٨٠].

رابعًا: هل النهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه؟

اختلف الأصوليون في المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إن النهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه، وقالوا: لو أن النهي لم يقتضِ فساد المنهي عنه لم يقتضِ القبيح، وقالوا: من المحال أن يكون الشيء محرمًا غير فاسد[٦٨١].

القول الثاني: إن النهي لا يقتضي فساد المنهيِّ عنه مطلقًا، وهو مذهب أكثر الفقهاء[٦٨٢]، وهو ما ذهب إليه شيوخ القاضي عبد الجبار، فقالوا: إن ظاهر المنهي عنه إنما يدل على القبح فقط، أما بطلانه وفساده فيحتاج إلى دليل[٦٨٣].

القول الثالث: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات، وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري[٦٨٤]، وتبعه الإمام الرازي[٦٨٥].

---

[٦٧٩] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: باب توقيره صلى الله عليه وسلم، ح ١٣٣٧، ج٤، ص١٨٣٠.

[٦٨٠] انظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص ١٦٨-١٦٩؛ القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٣٥-١٣٦.

[٦٨١] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٣٦.

[٦٨٢] الرازي، **المحصول**، ج٢، ص٢٩١.

[٦٨٣] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٣٦.

[٦٨٤] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص١٦٨.

[٦٨٥] الرازي، **المحصول**، ج٢، ص٢٩١.

ويرى الباحث وجاهة مذهب أكثر الفقهاء، وغالبيةِ المعتزلة بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا؛ لأن معنى النهي قد يحصل مع كون الفعل مُجْزِئًا غيرَ فاسد ولا باطل، ويضرب القاضي مثالًا: وهو إزالة النجاسة بالماء المغصوب، فهو صحيح تصحُّ به الصلاة، فكون إزالة النجاسة تصحُّ بالماء المغصوب، لم يمتنع أن يكون مجزئًا وإن كان قبيحًا منهيًّا عنه[٦٨٦].

والسر في هذا أن الجهة عنده مُنفكَّة؛ أيْ له ثواب إزالة النجاسة، وعليه إثم غَصْبه، ولا الْتفاتَ إلى فلسفة من يقول: إنه أثناء إزالة النجاسة يكون متلبِّسًا بمعصية الغَصْب للماء؛ إذْ غاية الأمر أن قيمة الماء ثابتة في ذمته حقًّا لصاحبه، فعليه أن يُؤَدِّيَها، أو أن يَردَّ إليه مثل مائه، مع صحة عبادته.

المبحث الخامس: النَّسخ في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبَّار

جعل العلماء الناسخ والمنسوخ من شروط المفتي، فلا يجوز أن يُفتيَ مَنْ لا يعرف الناسخ والمنسوخ، واهتمَّ القاضي عبد الجبار بالنسخ؛ ليدافع عن الإسلام في مواجهة اليهود الذين أنكروا النسخ.

وفي هذا المبحث تطرَّقَ الباحث لتوضيح ماهية النسخ، ومشروعية نسخ الشرائع، وما يجري فيه النسخ في الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبار، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: النسخ لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نسخ الشرائع.

المطلب الثالث: ما يجري فيه النسخ في نظر القاضي عبد الجبار.

المطلب الأول: النسخ لغة واصطلاحًا

أولًا: النسخ لغة: النسخ في اللغة مستعمل في الإزالة والنقل، فذهب قوم إلى أنَّ النَّسخ رفع شيء، وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: النَّسخ تحويل شيءٍ إلى شيءٍ، ومثال استعمال النسخ

---

[٦٨٦] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٣٦.

في الإزالة قولهم: نسختِ الرِّيحُ آثارَهم، ومثال استعمال النَّسخ في النقل قولهم: نسختُ الكتاب؛ أيْ: نقلت ما فيه[٦٨٧].

ثانيًا: النسخ اصطلاحًا: وقد اختلف شيوخ القاضي عبد الجبار في تعريف النسخ، نظرًا لاختلاف المعنى في اللغة، فقال في كتابه شرح الأصول الخمسة: أمّا النسخ فهو في الأصل الإزالة أو النقل على ما اختلف فيه أصحابنا[٦٨٨]:

فذهب أبو عبد الله البصري إلى أنه: "منقول إلى معنىً في الشرع، ولا يجري عليه على سبيل التشبيه بالمعنى اللغوي؛ لأنه يفيد في الشرع معنىً مميَّزًا، فجرى مجرى اسم الصلاة".

وعرَّفه أبو هاشم الجبائي بأنه: " يُفيد إزالة مثل الحكم المتقدم، كما يفيد في اللغة الإزالة؛ إلا أن الشرع قصره على إزالة مثل الحكم الثابت بطريقة شرعية على وجه مخصوص، فجرى مجرى قولنا "دابّة" في أنه غير منقول؛ لكنه مخصوص ببعض ما يدبّ[٦٨٩]".

وعرَّف القاضي النسخ بأنه: "**ما اقتضى من الأدلة الشرعية أن لا يدوم الفعل الشرعي، وأن ينقطع إذا كان ذلك الدليل منتظرا**[٦٩٠]".

والقاضي عبد الجبار اعتمد على اللغة في تعريفه للنسخ، فالنسخ –كما قدمنا في المعنى اللغوي– أنه يأتي بمعنى: الزوال، والعرب تقول: نسختِ الريح آثارهم، فهذه الآثار يجوز أن تثبت وتدوم، وهذا هو الظاهر من حالها، والريح المزيلة لها منتظرة غير مقطوع بها؛ فإذا جاءتِ الريح نسختِ الآثار، فكذلك القول في الدليل الشرعي المنتظر، إذا قطع التكرار، ولولا هذا الدليل لبقى الحكم ثابتًا، وإذا كان الدليل غيرَ منتظر لا يُعَدُّ نسخًا[٦٩١].

وعرَّف القاضي عبد الجبار **الناسخ**: بأنه "**ما دلّ على أن مثل الحكم الثَّابت بالنَّصِّ غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه**[٦٩٢]"، وأما المنسوخ "**فهو الحكم المزال**".

---

[٦٨٧] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤٢٤، أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٣٦٤.

[٦٨٨] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص ٥٨٤.

[٦٨٩] أبو **الحسين** البصري، **المعتمد**، ج١، ص٣٦٥.

[٦٩٠] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٦، ص٩٤.

[٦٩١] المصدر نفسه، ج١٦، ص٩٤.

[٦٩٢] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٣٦٦.

ثالثًا: الفرق بين النسخ والبَداء: ويفرق القاضي عبد الجبار بين النسخ والبَداء، فالنسخ إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية، بدليل شرعيٍّ آخرَ، على وجه لولاه لثبت ولم يزل، مع تراخيه عنه.

واعتبر القاضي في الدليل الشرعي الناسخ أن يكون متراخيًا حتى لا يلتبس الناسخ بالمخصِّص، والمنسوخ بالعام.

وأما البَداء فهو إزالة نفس الحكم الثابت بالنص[٦٩٣]، فيجب أن يكون المكلِّف واحدًا، والفعل واحدًا، والوقت واحدًا، والوجه واحدًا، ثم يَرِدُ الأمر بعد النهي، أو النهي بعد الأمر، والبَداء هو ظهور ما كان خافيًا، فترتب عليه اختلاف في التكليف.

ومثاله أن يأمر السيد غلامه بأن يشتري لحمًا عند زوال الشمس، ثم يقول له لا تشترِ لحمًا عند زوال الشمس، فهذا هو البَداء؛ لأنه يقتضي أن قد ظهر للسيد ما كان خافيًا عليه بما يخص شراء اللحم[٦٩٤].

وتحدث القاضي عن الفرق بين النسخ والبَداء، لأن البعض يمنع النسخ لاعتباره ضربًا من البَداء. فالبَداء لا يجوز على الله تعالى؛ لأنه نقصٌ وجهل، والنسخ بخلاف ذلك، وقد علل المعتزلة جواز النسخ بالمصالح[٦٩٥].

المطلب الثاني: نسخ الشرائع

اتفق المسلمون على جواز نسخ الشرائع عقلًا وسمعًا، وشذَّ بعضهم[٦٩٦].

إن القاضي عبد الجبار يذكر هذه المسألة في مواجهة اليهود، لأن اليهود أنكروا نبوة عيسى عليه السلام، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فاختلفوا في هذه المسألة على فِرَقٍ

---

[٦٩٣] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٣٦٧.

[٦٩٤] انظر: القاضي عبد الجبار: **شرح الأصول الخمسة**، ص ٥٨٤-٥٨٥.

[٦٩٥] انظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٣٦٨.

[٦٩٦] المرجع نفسه، ج١، ص٣٧٠؛ الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٥٨٧.

ثلاث، فالأولى منعت جواز النسخ عقلًا، والثانية منعت ذلك شرعًا، والثالثة أجازته عقلًا وشرعًا[٦٩٧].

وقد أورد القاضي عبد الجبار أدلة كلِّ فرقةٍ، وأجاب عن أدلتهم جميعًا، ثم استدلَّ القاضي على جواز نسخ الشرائع بالأدلة التالية:

١- إنَّ الشرائع ألطاف ومصالح، لذلك ستختلف بحسب الأزمان والأعيان، فما يتناسب مع قوم في زمن، قد لا يتناسب مع قوم في زمن آخر، وهذا يظهر جليًّا في تربية الأب لابنه، فيتنوع في أسلوبه التربوي بين الشِّدة واللين حسب ما تقتضيه مصلحة ابنه، وكما أنَّ الله تعالى يُمرضنا مرّة ويشفينا أخرى، لِتعلُّق صلاحنا مرة بالشفاء وأخرى بالمرض، فهذا يدلّ على أن يتعبدنا في زمان بشريعة، ثم يتعبدنا بشريعة أخرى في زمن آخر جائز[٦٩٨].

٢- إن شريعة موسى عليه السلام قد نسخت ما قبلها من الشرائع، فقد زوج آدم عليه السلام بناته من بنيه، وقد حرم ذلك في شريعة موسى، وجاز الجمع بين أختين في شرع يعقوب، ونسخ الحكم في شرع موسى، فإنْ ثبت ذلك، وهو ثابت، فلا يجوز لكم أيها اليهود أن تقولوا بأن نسخ الشرائع يقتضي انقلاب الحقِ باطلًا والباطلِ حقًّا، ولا يجوز لكم أن تقولوا بأن النسخ هو ضربٌ من البَداء؛ لأننا بَيَّنا أن شريعة موسى نسخت شريعة مَنْ قبله[٦٩٩].

٣- وقد أجاب القاضي عبد الجبار عن دليل الفِرْقة التي تُجيز النسخ عقلًا، وتمنعه من ناحية السمع؛ حيثُ إنهم استدلوا بقول نسبوه إلى سيدنا موسى عليه السلام: "**شريعتي لا تنسخ أبدًا**"، لو كان هذا الخبر صحيحًا لعرفناه، لطول المخالطة بكم، ومناظرتنا لكم، فنحن لا نعرفه، وقد أنكره العنانية من أصحابكم، فلو كان صحيحًا لاستدلوا به، فهم يُجيزون نسخ الشريعة عقلًا وشرعًا، وأنكروا نُبوة من جاء بعد سيدنا موسى عليه السلام من باب عدم تأييدهم بالآيات المعجزة على

---

[٦٩٧] انظر: القاضي عبد الجبار: **شرح الأصول الخمسة**، ص٥٧٦.

[٦٩٨] المصدر نفسه، ص٥٧٧؛ أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٣٧١.

[٦٩٩] المصدر نفسه، ص٥٧٩.

حسب زعمهم، وقد أجاب القاضي بأن الله تعالى أيّد محمدًا صلى الله عليه وسلم بالآيات المعجزة الدالة على صدقه وقد توسع القاضي بذكر الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مما لا يتسع المجال لذكرها، وأهمها القرآن الكريم، وعدم مقدرة العرب الفصحاء على الإتيان بمثله، لهو دليل قاطع على صدق نبوة محمدٍ صلى الله عليه وسلم[٧٠٠].

إنَّ استدلالات القاضي عبد الجبار على جواز نسخ الشرائع في مواجهة اليهود وطول مناظرته لهم، في كتابه شرح الأصول الخمسة، يُبين لنا الجهد المبذول منه –رحمه الله– في المدافعة عن الإسلام ومجابهة اليهود.

المطلب الثالث: ما يجري فيه النسخ في نظر القاضي عبد الجبار

مسألة: جواز نسخ الأخبار: إن أكثر الأصوليين على منع جواز نسخ الأخبار، وأجازه القاضي عبد الجبار[٧٠١].

إن الأخبار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لا يجوز تغييره، ومثاله: الخبر الذي يدل على قبح الظلم، والخبر الذي يدل على صفات الله الذاتية.

القسم الآخر: يجوز تغييره، ومثاله: إخبار الله لنا أنه سيعذب العصاة على التأبيد، فيجوز مستقبلًا أن يخبرنا أنه أراد بالتأبيد ألفَ سنة، ومن الأمثلة المتعلقة بالأحكام؛ الإخبار عن وجوب الحج. كان يجوز نسخه في المستقبل[٧٠٢].

---

[٧٠٠] القاضي عبد الجبار: **شرح الأصول الخمسة**، ص٥٧٩-٥٨١.

[٧٠١] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٣٨٧.

[٧٠٢] المرجع نفسه، ج١، ص٣٨٨.

مسألة: النسخ بالقياس عند القاضي عبد الجبار: وقال القاضي عبد الجبار: إنَّ الأكثر يمنع إثبات النسخ بالقياس، غير أن بعض العلماء يُجَوِّزُ إثبات النسخ بالقياس الجلي[٧٠٣]، ولم يبيّنِ القاضي عبد الجبار رأيه في كتابه المغني، ورُوي عنه قولٌ بالجواز، وقول بالمنع[٧٠٤].

وأرجِّح أن القاضي يقول بالمنع، وذلك لأن عبارته في المغني توحي بذلك، ونسبته للقول بالمنع للأكثر، دون أن يعلق، ووقفت على سبب قول القاضي عبد الجبار بمنع نسخ القياس؛ لأنه مستنبط من أصل، فحكم الفرع باقٍ ببقاء حكم الأصل[٧٠٥]، ولم أقفْ على قول للقاضي بالجواز مع تبين سبب ذلك.

مسألة: الزيادة على النصِّ أو النقصان منه؛ هل يُعَدُّ ذلك نسخًا عند القاضي؟

أ- مسألة الزيادة على النصِّ: اختلف الأصوليون في المسألة على ثلاثة أقوال:

١- فمذهب الإمام الشافعي أن الزيادة على النص ليست نسخًا وهو قول أبي علي وأبي هاشم من المعتزلة.

٢- وذهبت الحنفية أن الزيادة نسخ[٧٠٦].

٣- لكن القاضي عبد الجبار فَصَّل في المسألة، فقال: إن أحدثت الزيادة تغييرًا شرعيًّا على المزيد عليه، وكان الزائد مُخرجًا للأصل عن الاعتداد به، فلا يصح فعله بعد الزيادة بل يلزم استئنافه، فَإِنَّهُ يكون نسخًا نَحْو زيادة ركعة، أو ركوع، أو سجود.

أما إن لم تحدث الزيادة تغييرًا على المزيد عليه، ولم تؤثر في صحة فعله، والاعتداد به، ولم يلزم استئنافه، وإنما يلزم أن يضمَّ إليه غيره لم يكن نسخًا؛ ومثال ذلك زيادة التغريب على حدِّ الجلد، وزيادة عشرين جلدة على حدِّ القاذف[٧٠٧].

---

[٧٠٣] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣٢٥.

[٧٠٤] آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص٢٢٥.

[٧٠٥] ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٣٧١.

[٧٠٦] الرازي، **المحصول**، ج٣، ص٣٦٤.

[٧٠٧] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٤٠٥-٤٠٦.

ب- **أما بخصوص نقصان ما تتوقف العبادة عليه، سواء كان جزءًا، أو خارجًا، ففيه قولان:**

١- لا يقتضي نسخ العبادة، عند فريق من العلماء[٧٠٨].

٢- لكن القاضي عبد الجبار يرى أن نقصان الجزء؛ كالركوع، والسجود، يقتضي نسخ الباقي، ونقصان الشرط المنفصل لا يقتضي نسخ الباقي[٧٠٩]، ومثال ذلك نسخ الوضوء لا يعتبر نسخًا للصلاة[٧١٠].

---

[٧٠٨] ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ج٤، ص٣٢٠.

[٧٠٩] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٦، ص ٢٥٢٨.

[٧١٠] انظر: القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٦، ص ٢٥٢٨، الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ج٢، ص٨٩٣.

الفصل الثامن

منهج القاضي عبد الجبَّار في تقرير المسائل والقواعد الأصولية والخصائص الكبرى لمنهجيته الأصولية

تمهيد:

تعرَّض الباحث في هذا الفصل لمنهج القاضي في تقرير المسائل، والقواعد، والخصائص الكبرى لمنهجيّته الأصوليّة، فهذا الفصل بمثابة التلخيص لهذه الأطُروحة، ونأخذ منه خلاصة الفكر الأصولي للقاضي، لذلك تكلَّمتُ فيه عن الحدود والتعريفات عند القاضي؛ لأنَّ الحدود تضبطُ العلومَ وتوضِّحها، وتبيِّن فلسفة الفكر عند صاحبها، ومنهجه السائر عليه، وتناولت تصويره للمسائل، وتحريره لمحل النزاع، ونقده للمخالف، والخصائص الكبرى لمنهجه، وفيه أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: الحدود والتعريفات عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الثاني: تصوير المسائل وتحرير محل النزاع وتفريعها عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الثالث: النقد العلمي والموضوعي عند القاضي عبد الجبَّار.

المبحث الرابع: الخصائص الكبرى لمنهجية القاضي عبد الجبَّار الأصولية.

المبحث الأول: الحدود والتعريفات عند القاضي عبد الجبَّار

إن ضبط الحدود والتعريفات، من خصائص منهج القاضي، فهو صاحب منهجية دقيقة، يسير عليها، وعرَّف القاضي المصطلحات الأصولية، بطريقة تعبِّر عن منهجه العقدي، وفكره الأصولي، وبراعته في اللغة العربية، وهذا ما تطرقت إليه في هذا المبحث، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: أهمية الحدود والتعريفات عند القاضي عبد الجبار.

المطلب الثاني: طريقة القاضي في الحد وخلافه مع شَيْخَيْهِ.

المطلب الثالث: نماذج من مصطلحات أصوليَّة وكلامِيَّة عند القاضي.

المطلب الأول: أهمية الحدود والتعريفات عند القاضي عبد الجبَّار

من أهم الأسس المنهجية الأصولية عند القاضي عبد الجبَّار تعريف المصطلحات، والتعريف هو نوع من التفسير الذي يهدف إلى بيان دلالة وحقيقة الشَّيء المعرَّف، فتعريف الشَّيء، أو شرحه، أو حدّه، كلّها عبارات يُراد بها اللَّفظ المركب الذي يقصد به تفسير الشيء وتصوّره، إما بذكر أجزاء ماهيّته، وإمّا بذكر صفاته المميزة له، فالغاية من المعرّفات هي تفسير المعرّف، بحيث يصل إلى ذهن السامع دون أن يختلط بغيره[٧١١].

ونظرًا لأهمية الحدود والتعريفات لفهم العلوم وتأسيسها، اهتم الأصوليون بها.

قال الآمدي: "حقّ على كلّ من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصوّر معناه أوّلًا بالحدِّ أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه[٧١٢]".

وهو ما أكدَّه الجُويني على كل من أراد أن يتعلم فنًّا من فنون العلم، أن يعرف المقصود منه، والمواد التي يعتمد عليها الفن، وحقيقته وَحَدّه، "إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد، وإن عسر فعله بدرك التقاسيم، والغرض من ذلك، أن يكون الإقدام على تعلمه مع حفظ العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه[٧١٣]".

فنجد القاضي عبد الجبَّار قبل الحديث عن المسائل الأصولية في كتابه المغني-الشرعيات-، يتكلم عن الحدّ ثم يشرحه، وكذلك تلميذه أبا الحسين البصري، في كتابه المعتمد.

ومن الأمثلة التي تدلُّ على منهجية القاضي في الحدود والتَّصوُّرات، أنَّه يرى عدم صحة إقامة الدلالة على حجية الإجماع إلا بعد معرفة صورته[٧١٤]، فهو يتصور الشيء ثم يضع له حدًّا ثم يُقيم الدلالة عليه.

---

[٧١١] العربي علي اللوه، **المنطق التطبيقي**، (تطوان: مطبعة الخليج العربي، ط٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ص٥٠.

[٧١٢] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٥.

[٧١٣] الجويني، **البرهان**، ج١، ص٧.

[٧١٤] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٥٣.

إنَّ أبا الحسين البصري أجاد في تعريف المصطلحات الأصولية، فتميَّزت تعريفاته بالدِّقة والمتانة، وكان يسير على منهجيَّة واضحة، يذكر المعنى اللُّغوي ثمَّ بعد ذلك المعنى الاصطلاحي[٧١٥]، وأغلب تعريفاته استحسنها الأصوليون من أمثال الآمدي والرازي[٧١٦].

والحدُّ عند القاضي هو فصل الشَّيء، وتمييزه عن غيره، وهذا ما أكَّده في تعريفه للواجب فقال: إنَّما يعتبر في الحد ما به يتبين المحدود عن غيره، ففي بداية كتابه شرح الأصول الخمسة بدأ بوضع الحدِّ للواجب ومحترزات الحدّ[٧١٧].

كما أن القاضي عبد الجبار لا يمنع من استعمال المجاز في الحدِّ، بشرط أن يكشف ويوضح ويُبَيِّن حال المحدود، يقول: "أقصى ما في الباب أن يكون هذا تحديدًا بالمجاز، وذلك سائغ؛ لأن الغرض بالحدِّ دائمًا إنَّما هو الكشف والإبانة عن حال المحدود، فمتى حصل هذا الغرض بالمجاز صار كما لو حصل بالحقيقة[٧١٨]".

فهذا منهج القاضي في كتبه قبل الخوض في المسائل، وهو الحرص على ضبط التعاريف، وذكر محترزاتها، وإيراد الاعتراضات عليها، والإجابات عنها، مع الإسهاب والإطالة في ذلك.

المطلب الثاني: طريقة القاضي في الحدِّ وخلافه مع شَيْخَيْهِ

ونجد أن هناك خلاف بين القاضي عبد الجبار وشيخيه أبي علي وأبي هاشم في فهمهم للحد، فقد أدخل شيخاه ما لا علاقة له بالحدِّ من وجهة نظر القاضي، فالحَدُّ يجب أن يفيد ما يبين به المحدود من غيره، دون ضَمِّ ما يُمكن أن يُستغنى عنه، ويوضح القاضي أنَّ شيخيه أبا هاشم وأبا علي لما علما أن المقصد بالحدِّ الكشف عن الغرض، قاما بإدخال مقدمات للحدِّ، وضموا له، ما يمكن أن يُستغنى عنه[٧١٩]، فقد قال أبو هاشم الجبائي: "إن كثيرًا ما نقصد تحديده، لا

---

[٧١٥] انظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص ٣٦٤.

[٧١٦] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ٣٠١.

[٧١٧] انظر: القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٤٠.

[٧١٨] المصدر نفسه، ص٤٧.

[٧١٩] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٢، ص١٤.

نجد فيه عبارة لُغوية مُلَخِّصَة لذلك المعنى، فنحتاج إلى ذكر أحكام تتعلَّق به، وأحوال ترجع إليه[٧٢٠]"

وقد أبدى القاضي العذر لشيخيه بأنَّ مقصدهم صحيح، وإن كان خلاف الأولى، فتكون الزيادة والنقصان داخلين في تفسير ما جعلناه حدًّا، لا في نفس الحدّ، من حيث كان المقصد بالتحديد حصر المحدود، وإبانته من غيره، على وجه لا يلتبس به ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلذلك يتكلف الإنسان في الحد لأخصِّ العبارات، وأجمعها للمعنى المقصود، وأبينها في إبانة الغرض[٧٢١].

من خلال ما سبق يتضح للباحث أن من شروط الحدِّ عند القاضي:

١- أن يكون جامعًا مانعًا بحيث يشمل جميع جوانب المعرَّف، ويمنع من دخول ما ليس منه.

٢- وأن يكون دقيق العبارة واضح المعنى.

٣- أن يكون مُوضِّحًا ومُبَيِّنًا الغرض.

المطلب الثالث: نماذج من مصطلحات أصوليَّة وكلامِيَّة عند القاضي

أوّلًا: التكليف: " إعلام الغير في أنَّ له أن يفعل، أو أن لا يفعل نفعًا، أو دفعَ ضرر، مع مشقةٍ تلحقه في ذلك على حدٍّ لا يبلغ به حدَّ الإلجاء[٧٢٢]". إنّ التكليف لغة، مأخوذ من الكُلْفة، وهي المشقة، فالتكليف: الأمر بما يشقُّ عليك[٧٢٣]، فيظهر أنّ التعريفَ اللغويَّ والاصطلاحيَّ يتفقان على أنّ التكليف فيه مشقّة، غير أنّ التّكليف اصطلاحًا أخصُّ، "فحقيقية التكليف أخصُّ من الأمر؛ لأن الآمر قد يريد من غيره ما فيه مشقة وخلافه، ولا يفيد التكليف إلا ما عليه فيه مَشقَّة[٧٢٤]".

---

[٧٢٠] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٢، ص١٤.

[٧٢١] المصدر نفسه، ج١٢، ص١٥.

[٧٢٢] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٥١٠.

[٧٢٣] الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ص٨٥٠.

[٧٢٤] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص ٣٠٠.

فالتكليف عند القاضي له شروط، وهي الإعلام، وحصول المشقة، ونفي الإلجاء.

قوله: (**الإعلام**): بمعنى الإخبار، ومعناه أن يُعْلِمَ الله تعالى المكلفَ صفة الأفعال التي تدخل تحت التكليف من وجوب ما يجب، وقبح ما يقبح[٧٢٥]، والإعلام ليس مقصورًا على الخطاب، أو ورود السمع؛ بل يكون بطريقين: بخلق العلم الضروري، أو نصب الأدلة العقلية والسمعية، والإعلام لا يصحُّ إلا من الله تعالى، ويطلق على غيره من باب المجاز[٧٢٦] .

قوله: "**له أن يفعل أو أن لا يفعل نفعا أو دفع ضرر**" فيه دليل على أن الإنسان مسؤول عن فعله، وأن أفعاله مطابقة لقصده ودواعيه[٧٢٧]، وهذا ما ينطبق مع مذهبهم في أن الإنسان حُرٌّ مختار.

المشقة مع نفي الإلجاء: والمقصود بها المشقة التي يستطع أن يتحمّلها المكلَّف؛ لأن من عدل الله ألا يكلِّفَ ما لا يُطاق، ولا بد للتكليف أن يكون فيه مشقة، فإذا زالتِ المشقة زال التكليف، ومقصود المشقة تعريض العبد للمنفعة؛ بل" يجب القطع على أنه لا يجوز أن يكلَّفَ الأمور الشاقة؛ إلا على جهة التعريض للمنفعة[٧٢٨]".

وتعريف القاضي عبد الجبار للتكليف يوضح مذهبه المعتزلي، باختصار ودقة.

ثانيًا: الواجب: "**كل فعل عُلِم من حال القادر عليه أنه إذا لم يفعله يَستحِقُّ الذم**[٧٢٩]".

ويشترط القاضي في الحدّ أن يكون جامعًا مانعًا بحث يشمل جميع جوانب المعرَّف ويمنع من دخول ما ليس منه؛ لذلك لم يذكر القاضي في هذا التعريف استحقاقَ الثواب على فعله، والعقاب على تركه؛ لأنها من أحكامه وليست من الحد، ويدخل في هذا التعريف الواجبات العقلية والشرعية، والمقصود بالواجبات العقلية أمور؛ كردِّ الوديعة، وشكر المنعم، والواجباتُ

---

[٧٢٥] عبد الكريم عثمان، **نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبَّار الكلامية**، ص١٩.

[٧٢٦] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٥١٠.

[٧٢٧] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص٢٠١.

[٧٢٨] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص١٦٥.

[٧٢٩] المصدر نفسه، ج٦ المجلد الأول، ص٦٤.

الشرعيةُ ما يستفاد وجوبه بالدليل الشرعيِّ؛ مثل الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ويوصف الواجب بأنه فرض، حتمٌ، لازم[٧٣٠].

ثالثًا: القبيح: "ما إذا فعله القادر عليه استحقَّ عليه الذمَّ على بعض الوجوه[٧٣١]".

قوله: "**القادر عليه**" أيْ: الذي يصحُّ منه الفعل؛ إذا لم يكن هناك منع[٧٣٢]؛ ليُخْرَجَ به المُكْرَهُ والمُلْجَأ.

وقوله "**على بعض الوجوه**"؛ لِيحترزَ القاضي عن الصغيرة، ففاعلها لا يستحقُّ الذمَّ عليها بكل وجه؛ لأنَّ فاعل الصغيرة إذا تاب، وفعل الطاعات، يُغفر له، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وكثرة طاعاته مانع من استحقاق الذم؛ لاستحالة الاستحقاق، لذلك قال: "**على بعض الوجوه**".

وكذلك لِيحترزَ عن فعل القبائح الواردة من الصبيان، والمجانين، والبهائم؛ لأن هذه الأفعال يستحقُّ فاعلوها الذمَّ على بعض الوجوه لا بكلِّ وجه[٧٣٣].

رابعًا: العقل: "عبارة عن جُملة من العلوم مخصوصة، متى حصلت في المكلف صحَّ منه النظر، والاستدلال، والقيام بأداء ما كُلِّف[٧٣٤]".

فقد وضَّح القاضي أنَّ العقل له مواصفات؛ حتى يصلح أنْ يكون مناطًا للتكليف، وتكمن هذه المواصفات في العلوم المخصوصة التي هي من كمال العقل، ومنها هذه الأربعة:

أ- أن يعلم المكلف بما يدركه.

ب- أن يعلم حال المُدْركات، اجتماعها، افتراقها، استحالة كونها في مكانين.

ت- أن يعرف بعض المُقبِّحات، وبعض المُحَسِّنات، وبعض الواجبات.

---

[٧٣٠] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص٢١٤.

[٧٣١] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٤١.

[٧٣٢] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦، المجلد الأول، ص٢٧.

[٧٣٣] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٤١، القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٦، المجلد الأول، ص١٩.

[٧٣٤] المصدر نفسه، ج١١ ص ٣٧٥.

ث- أن يعلم المضار والمنافع[٧٣٥].

خامسًا: القياس: "حمل الشيءِ على الشيءِ في بعض أحكامه لضرب من الشبه[٧٣٦]".

ولم يوضح القاضي في تعريفه أركان القياس، ولو قال: حمل الفرع على الأصل، لكان الحدُّ أوضحَ، وقد أبطل الآمدي تعريف القاضي بأن التعريف غير جامع، " لأنه يخرج منه القياس الذي فرعه معدوم ممتنع لذاته؛ فإنه ليس بشيء[٧٣٧]". وقد عرَّفه تلميذ القاضي، أبو الحسين البصري، تعريفًا أوضح من تعريف شيخه، بأنه: "**تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد**".

ويلاحظ أن تعريف أبي الحسين البصري، يحتوي على أركان القياس، وهو الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة، وهذا التعريف يحتوي على أركان القياس.

سادسًا: العام: "العموم لفظ مُسْتغرقٌ لجميع ما يصلح له عند أهل اللغة من غير زيادة[٧٣٨]".

وقوله "**العُموم**"، والصحيح أن تستبدل لفظة "**العموم**" بكلمة "**العام**"؛ فقد أنكر الزَّركشيّ على القاضي تعريفَه للعامّ بقوله العُموم، فالعامُّ يطلق على اللفظ، والعُموم يُطلق على تناول اللَّفظ لما يصلح له؛ أيْ أنَّ العُموم يُطلق على المعنى، وليس على اللَّفظ[٧٣٩].

وقوله "**من غير زيادة**"؛ ليحترز بها من التَّثْنية والجمع[٧٤٠]؛ لأنَّ القاضي يُريد اللَّفظ الواحد؛ كقولنا "الرجال"، فهو يستغرق جميع الأفراد، أمَّا التَّثْنية "رَجُلان"، والجمع النكرة

---

[٧٣٥] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١١، ص ٣٨٥.

[٧٣٦] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٦٩٧.

[٧٣٧] أبو الحسن الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص١٨٥.

[٧٣٨] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٢٠٤.

[٧٣٩] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٤، ص٦؛ مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص٢٨١.

[٧٤٠] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٢٠٤.

"رِجال"، فلا تستغرق جميع الأفراد، فاللَّفظان يصلحان لكلِّ اثنين وثلاثة، ولا يُفيدان الاستغراق[٧٤١].

ويرى الباحث بأنَّ عبارة "**من غير زيادة**" قَيْدٌ لا داعيَ له؛ لأنَّ التَّثْنية والجمع يُحْتَرَزُ منهما بلفظ "**مُسْتَغْرِق**"، فخرج به النَّكرة في سياق الإثبات، سواء كانت مُفردة أو مُثَنَّاة، أو مجموعة؛ كرجال، أو عددًا؛ كعشرة[٧٤٢].

ويُؤْخذ على هذا التَّعريف دخول اللَّفظ المشترك كالعين، وما له حقيقة ومجاز كالأسد، لذلك فقد عرَّفه الرَّازي، وكذلك البيضاوي، بأنَّه: "**اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ** [٧٤٣]".

ويبدو لي أنَّ القاضيَ أضاف "**عند أهل اللغة**"؛ لتتوافق مع مذهبه بأنَّ اللغة اصطلاح وتعارف عند أهل اللغة، كما أنَّ القاضيَ يذهب إلى أنَّ لفظة العموم لا تكفي وحدها؛ بل يجبُ أنْ يقصد المتكلِّم العموم، فلو تكلَّم إنسان بلفظٍ عامٍّ، ولا يعرف المُواضعة، ولا الطَّريقة التي وَضَعَ أهلُ اللغة اللفظةَ لها؛ فالكلامُ لا يُفيد، ولا يكون عامًّا، واعتبر ذلك كالقول بكلامٍ قبل المُواضعة عليه، فالقاضي يرى أنَّ الكلام لا يفيد، ولما وقعت المواضعة، فكذلك لا يفيد ممن لا يقصد طريقةَ المواضعة، فالكلام يصير عامًّا فيما وضع له بالقصد دون الصِّيغَة[٧٤٤].

سابعًا: الخاصُّ: "**بعض ما تناوله العام**[٧٤٥]": وقَصْدُ المتكلم عند القاضي له اعتبارٌ في معرفة العامِّ والخاصِّ، فالعامُّ يصبح خاصًّا عند قصد المتكلم، فلو تحدَّث المتكلم بلفظ عامٍّ ولكنَّه يُريد بعض ما يتناوله العامّ، فبهذا القصد يُصبح العامُّ خاصًّا، ولكنَّ هذا الكلام لا ينطبق عند القاضي على كلام الله تعالى، فلا بُدَّ "من أنْ يُبَيِّنَ مُراده بضربٍ من الدّلالة، إذا أراد باللَّفظ العامِّ الخصوص[٧٤٦]".

---

[٧٤١] انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٤، ص ١٧٣٨.

[٧٤٢] الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٤٤٣.

[٧٤٣] انظر: فخر الدين الرازي، **المحصول**، ج٢، ٣٠٩؛ الإسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٤٤٣.

[٧٤٤] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص ١٤.

[٧٤٥] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٧.

[٧٤٦] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٧.

واشترط المعتزلة في المخصِّص أن يكون مقارنًا للعام؛ فالتخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب، مع كونه مقارنًا له، أمَّا النَّسخ فيكون الدَّليل السَّمعي مُتراخيًا[٧٤٧].

ثامنًا: النسخ: "ما اقتضى من الأدلة الشرعية أن لا يدوم الفعل الشرعي، وأن ينقطع إذا كان ذلك الدليل منتظرا[٧٤٨]".

تاسعًا: الناسخ: "ما دلّ على أن مثل الحكم الثَّابت بالنَّصِّ غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه[٧٤٩]"،

عاشرًا: المنسوخ: "فهو الحكم المزال".

فهذه النَّماذج تبين مدى اهتمام القاضي بالحدِّ، وتجويده، واختصاره؛ ليكون مُوضِّحًا للغرض الذي يُريده، في عبارةٍ مختصرة، تعبر عن منهجه المعتزلي، وإن كانت هذه المصطلحات لا تخلو من ملاحظات، إلا أنَّها تبين سعة اطلاع القاضي، ودقّة عبارته، والتزامه بمنهج واضح.

المبحث الثاني: تصوير المسائل وتحرير محل النزاع وتفريعها عند القاضي عبد الجبَّار

إن للقاضي منهجية في التأليف ثابتة، فقد كرس حياته للدفاع عن أصوله العقدية، وتجلى ذلك في إملائه لكتاب المغني، والذي استمر فيه عشرين سنة، وخصص جزءًا منه بعنوان الشرعيات، والتي استنبطنا منه، آراءه الأصولية، ولهذا الكتاب منهج، فهو يصور المسألة إن شعر بالاحتياج لذلك، بالإضافة إلى أنه يحرر محل النزاع، ويقوم بتفريع المسائل بشكل كبير وموسع، وهذا ما تناولته في هذا المبحث وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تصوير المسائل عند القاضي عبد الجبار.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: تفريع المسائل عند القاضي عبد الجبَّار.

---

[٧٤٧] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ٢٣٥.

[٧٤٨] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٦، ص٩٤.

[٧٤٩] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج١، ص٣٦٦.

المطلب الأول: تصوير المسائل عند القاضي عبد الجبار

بدأ القاضي الكلام عن الإجماع، وقد عنون الفصل الأول بعنوان " فصل في بيان صورة الإجماع"، فتكلم عن صورة الإجماع قبل الحديث عنه وتناول مسائله، لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقال: " اعلم أنه لا يصح إقامة الدلالة على أنه حجة وإلا وقد عرف صورته، كما قلنا في الخطاب، إنه يجب أن تعرف كيفية المواضعة عليه، ثم يعلم أنه دلالة[٧٥٠]"، وقال صورة الإجماع : "حصول مشاركة للمجمعين، فيما نُسب إليهم أنه إجماعهم، على وجه التعَمُّد والقَصد، ولا اعتبار للسَّهو، وما يشتركون فيه باضطرار، ولا فرق بين أن يكون اتفاقهم في ذلك، واشتراكهم فيه، في وقت واحد، أو أوقات...[٧٥١]".

ثم بعد ذلك بدأ الحديث عن حجية الإجماع، وحصوله ووقوعه، وما يتصل بذلك.

وكما أن القاضي يهتم بتصوير المسائل، يهتم أيضًا بوضع تصور للجزء الذي يريد أن يتناوله، قبل البدء فيه، فيضع خطة واضحة، محددة الفصول والمسائل المراد بحثها.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

إن القاضي من منهجه تحرير محل النزاع، وبيان مواضع الاختلاف والاتفاق، وهذا دليل على سعة اطلاعه على المذاهب الأخرى بالإضافة إلى مذهبه المعتزلي، وتمكنه من اللغة العربية.

والمعتزلة مدينون له بحفظ تراثهم، فهو يذكر آراء شيوخه في كل مسألة يطرحها، ففي بيانه لماهية الإجماع قال: " اختلفوا في الإجماع المعتبر، بعد اتفاقهم على أنه حجة" ثم ذكر ثمانية آراء[٧٥٢]، ثم فصل في ذكره للآراء، مركزا على أقوال شيوخه، فقال والذي نصره "أبو عبد الله" وحكاه عن "أبي هاشم" اعتبار المصدقين في الإجماع على اختلاف مذاهبهم، ثم يسرد أدلتهم ويوضحها ويذكر اعتراضاته، وترجيحه في الغالب[٧٥٣].

---

[٧٥٠] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٥٣.

[٧٥١] المصدر نفسه، ج١٧، ص١٥٣.

[٧٥٢] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٠٥.

[٧٥٣] انظر: القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٠٥-٢٠٦.

وكثيرا ما يبين أن الخلاف لفظي، مرده إلى استعمالات اصطلاحية، ففي معرض حديثه عن اختلاف الأصوليين في العلة[٧٥٤] قال: "ومن الناس من اعتبر في القياس العلة، ومنهم من اعتبرها واعتبر الشبه، ومنهم من اعتبر الشبه فقط، وكثير من ذلك يؤول الخلاف فيه إلى عبارة، لأن ما يسميه غيرنا شبهًا هو الذي نسميه علة[٧٥٥]"، فهنا يبين القاضي أن الخلاف اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومن الأمثلة على تحريره لمحل النزاع، ما أورده القاضي في الحديث عن صيغة الأمر في كتابه المغني، فقال: "قد بيَّن أهل اللغة صيغة الأمر، ولا شُبهة في أنّ قول القائل، لمن دونه "افعل" يكون أمرًا، وإنّما اختلفوا فيما يكون به أمرًا، وفيما يفيده، ويدلُّ عليه "فبهذه العبارة يُحرِّر لنا القاضي عبد الجبار محلَّ النِّزاع في المسألة.

ومما يدل على اطلاعه الواسع على المذاهب الكلامية، بالإضافة إلى المذاهب الفقهية قوله عن مصطلح "البدل": "وربما قال المتكلمون، أو بعضهم، إنه واجب على طريقة البدل، فأما الفقهاء فإنهم يستعملون لفظ البدل في واجب يلزم فعله، إذا تعذر ما يجب تقديمه عليه من الواجبات كقولهم في وجوب التيمم إنه بدل من الطهارة" ومثل هذا كثير في كتبه.

والذي أكسب القاضي هذه القدرة على وضع اليد على محل الخلاف، هو اطلاعه الواسع على المذاهب الأخرى، ومعرفته العميقة باصطلاحات القوم، وكيف لا وهو الذي ألف كتابًا في الخلاف والوفاق[٧٥٦].

اعتماده على اللغة في تحرير محل النزاع: وقد اعتمد القاضي على أساليب اللغة، واستعمالاتها في شرح المصطلحات، وتحرير محل النزاع.

قال في معنى الشذوذ عن الإجماع: "إن وصف المجمعين من وصفوه بالشذوذ، إنما يفيد أن الموصوف بذلك دخل معهم في الإجماع ثم خالف فيه. وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر هذه

---

[٧٥٤] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص١٦٣.

[٧٥٥] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٣٣٠.

[٧٥٦] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص ١٦٣. مأخوذ من شرح العيون ص ٣٦٧.

الكلمة من طريق الاستعمال، لأنهم يصفون الناقة بأنها شذت وندت إذا خرجت من جملة الإبل بعد أن كانت فيها. ولا يصفون بذلك من كانت منفردة في الأصل[٧٥٧]"

المطلب الثالث: تفريع المسائل عند القاضي عبد الجبَّار

ومن خصائص منهجه، تفريع المسائل، إذ يضع عدة فصول للمسألة الواحدة ويشبعها بحثا مع التحليل العميق والشرح الدقيق.

ويذكر اختلاف المقالات في كل باب، ويستوفي أدلة المخالفين، وغالبًا ما يُسمِّيها شبهًا، ثم يردّ عليها بطريقة فإن قالوا، قلنا، حتى يرد على جميع الأدلة، ويثبت الأقوال التي يريدها، ومن ردوده يتم التعرف على أقواله، وأقوال شيوخه، ويميل إلى الإطالة، خاصة في كتابه المغني، ولعل الإطالة سببها أنَّه كان يملي هذا الكتاب على طلابه، واستغرق معه عشرين سنة، وفي بعض الأحيان تكون الإطالة مملة جدًّا، خاصة إذا كانت خالية من الشواهد السمعية، ويعتمد فيها على علم الكلام المجرد.

وكان يحرص على تجنب التكرار، ولتحقيق ذلك، فإن القاضي كثيرا ما كان يحيل على ما ذكره في الصفحات السابقة، أو على ما ذكره في كتبه الأخرى، أو يشير إلى أنه سيتناول هذا الموضوع بتفصيل في مباحث لاحقة، وبالرغم من ذلك لم يسلم من التكرار[٧٥٨].

ومثال ذلك قوله في بيان أحكام الأوامر، وما يتصل لذلك: " اعلم، إن ذكرنا أحكامها على التفصيل أوجب ذلك نقل أصول الفقه أجمع، والكتاب لا يتسع له، لكنا نذكر منه جملة ملخصة[٧٥٩]"

وأريد أن أضع نموذجًا لتفريع المسائل عند القاضي عبد الجبار، والنموذج الذي اخترته من كتاب الشرعيات، وهو الجزء السابع عشر من موسوعة المغني، و المخصص للحديث عن أصول الفقه، وهذا الجزء يبين لنا تكامل العلوم بين العقيدة وأصول الفقه، فالقاضي يثبت لنا حقيقة علمية، أن علم الكلام وعلم أصول الفقه متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر، وعلماء

---

[٧٥٧] أبو الحسين البصري، **شرح العمد**، ج١، ص١٩٣.

[٧٥٨] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص١٦٤.

[٧٥٩] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١١٦.

الكلام كانوا يقدمون المسائل الأصولية بمقدمات كلامية، وهذا يدل على أن أصول الفقه يستمد جزءًا من مادته العلمية من علم الكلام، والقاضي عبد الجبار ألف الجزء السابع عشر ليدلل على مذهبه العقدي، وهذا يدل على مدى حاجة علم الكلام إلى علم أصول الفقه[٧٦٠].

موضوعات الجزء السابع عشر "الشرعيات": كتاب "الشرعيات" يركز على المسائل الأصولية التي يستنبط منها الأحكام العقدية، فجاءت موضوعات المسائل في الكتاب على النحو التالي:

- دلالات المنطوق في الأدلة السمعية، وما يعرض لها من عموم وخصوص، والأوامر والنواهي، وسائر ما يتصل بذلك.
- الإجماع حصوله ووقوعه، حجيته، الطرق التي يعرف بها، ثبوت الإجماع، دليل الإجماع.
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ومراتبها.
- القياس مباحثه وأحكامه
- الاجتهاد وموضوعاته.
- الكلام في خبر الواحد.

وأريد أن أسرد المسائل التي تناولها القاضي عبد الجبار في أصول الفقه في كتاب الشرعيات، فهي تعطي إشارة لمنهجه في التأليف، وطريقته في الصناعة البحثية، وتفريعه للمسائل.

وجاءت الموضوعات في كتاب الشرعيات على النحو التالي:

فصل: في بيان ما يصير العام عامًّا، والخاص خاصًّا، وما يتصل بذلك.

فصل: في أنَّ العام قد يقع خاصًّا، والخاصّ قد يقع عامًّا في المعنى، وما يتصل بذلك.

فصل: في بيان ما به يصير العامّ خاصًّا، والخاص عامًّا، وأنّه يجب أن يكون مقارنًا لهما.

فصل: في ذكر الوجوه التي عليها يحسن الخبر العام والخاص، والوجوه التي عليها يقبحان، وما يتفق من ذلك في الشاهد والغائب وما يختلف فيه.

---

[٧٦٠] انظر: عبد الوهاب أبو سليمان، **الفكر الأصولي**، ص٢٠٠.

فصل: في أنّه لا بد في خطابه تعالى من فائدة ومراد، وما يتصل بذلك.

الجزء الرابع من الشرعيات من الكتاب:

فصل: في أن ما يرده تعالى بالخطاب ويفيده به لا بد من أن يدل عليه.

فصل: في أنّه جلّ وعزّ لا يجوز أن يقع في خطابه التخصيص، أو الاستثناء على وجه لا يظهر، وما يتصل بذلك.

فصل: في مفارقة حال من ليس بمخاطب في البيان، وافتراق أحوال المخاطبين فيما يفترقون فيه، واتفاقهم فيما يتفقون وما يتصل بذلك.

فصل: في أنّ بيان المراد بالخطاب لا يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى حال الحاجة إلى الفعل.

فصل: في تبيين التخصيص، والاستثناء في خطابه تعالى، هل يجوز أن يتأخر عن حال سماع الخطاب أم لا؟ وما يتصل بذلك.

الجزء الخامس من الشرعيات من المغني:

فصل: فيما يجب أن يرتب خطاب الله تعالى عليه عند وروده.

فصل: في أقسام الأدلة التي يختص بها العموم، ويتبين المراد بالخطاب المجمل.

فصل: في بيان ما يجوز أن يدل عليه الخطاب، وسائر الأدلة السمعية.

فصل: في بيان الأحكام التي تعلم بالسمع، وما يتصل بذلك.

فصل: في بيان ما يدل على وجوب الأحكام الشرعية من ضروب الأدلة.

فصل: في الأوامر.

الجزء السادس من الشرعيات من المغني:

فصل: في بيان أحكام الأوامر، وما يتصل بذلك.

فصل: في بيان ما يدل على تحريم الأفعال الشرعية وقبحها.

فصل: في النهي، وكيفية دلالته على قبح المنهي عنه.

فصل: في بيان أحكام المنهي، وما يتصل بذلك.

فصل: في دلالة التحريم والتحليل إذا علقا بالفعل، أو علقا بالأعيان.

الجزء السابع من الشرعيات من الكتاب المغني:

فصل: في بيان ما يدل على أن الفعل مباح من الأدلة السمعية، وما يتصل بذلك.

فصل: في بيان ما هو أصل في الحظر وما هو أصل في الإباحة وما يتصل بذلك.

فصل: في بيان ما يعرف به ما يتعلق بهذه الأحكام من سبب، ووقف، وشرط، وعلة، وسائر ما يتصل بذلك.

الكلام في الإجماع:

فصل: في بيان صورة الإجماع

فصل: في أن هذا الإجماع يصح حصوله ووقوعه، وما يتصل بذلك.

فصل: في أنه لا يمتنع إجماع أمة أو جماعة أن يكون صوابًا دون آحادهم، وأبعاضهم.

فصل: في بيان أن الدلالة على أن الإجماع حجة، وما يتصل بذلك.

الجزء الثامن من الكتاب المغني:

فصل: في بيان ما به الإجماع وما يتصل بذلك.

الجزء التاسع من المغني:

فصل: في بيان الوجوه التي عليها الإجماع حجة وما يتصل بذلك.

فصل: في أن الإجماع قد يكون من القياس، والاستدلال.

فصل: في المنع من إجماعهم على ما الباطن خلافه.

فصل: في الإجماع عن خبر الواحد وعن غير دليل.

فصل: في بيان ما يكون إجماعًا، أو في حكم الإجماع في كونه صوابًا، وإن كان بصورة خلاف.

فصل: في قول بعض الأمة إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف ما حكمه؟

فصل: في القول إذا قال بعضهم، ولم يظهر الخلاف من غير انتشار.

فصل: في بيان الطرق التي يعرف بها ثبوت الإجماع، وما يتصل بذلك.

الجزء العاشر من الشرعيات من المغني:

فصل: في بيان الطرق التي يعرف بها ثبوت الإجماع.

الكلام في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ومراتبها:

فصل: في أقسام الأفعال، وما يتصل بذلك.

فصل: فيما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال.

فصل: في أن الفعل بمجرده لا يدل على الأحكام.

فصل: في أن الفعل لا يقتضي أن حكمنا حكمه صلى الله عليه وسلم في أفعاله، ولا وجوب التأسي به والاتباع.

فصل: في بيان ما نقوله في أفعاله صلى الله عليه وسلم.

الجزء الحادي عشر من الشرعيات من المغني:

فصل: في الكلام في القياس.

فصل: في بيان صورة القياس والاجتهاد، وصحته من المكلف.

فصل: في بيان الشروط التي معها يصح تصويب المسائل المختلفة.

فصل: في الكلام على من قال: إن أفعاله على الوجوب.

فصل: في كيفية التأسي به صلى الله عليه وسلم.

فصل: في أحكام أفعاله، وتروكه، وأقواله، وسكوته، وإقراره، وإنكاره.

فصل: في جواز التعبد بالقياس، والاجتهاد.

فصل: في أنه تعالى قد تعبد بالقياس، والاجتهاد في السمعيات.

فصل: في بيان موضع القياس.

فصل: في بيان أصول القياس.

فصل: في علة القياس.

فصل: في بيان طرق صحة العلة.

فصل: في شروط العلة وأحكامها.

فصل: فيما يعلم به فساد العلة، وتعلق الحكم به.

الجزء الثالث عشر من الشرعيات من المغني:

فصل: في بيان ما تتنافى فيه العلل، ولا تتنافى فيه.

فصل: فيما يتنافى من العلل ومفارقته لما لا يتنافى.

فصل: فيما يجوز التعبد به في العلل المنافية ولا يجوز.

فصل: فيما وقع التعبد به في العلل المتنافية، وما يتصل بذلك.

فصل: فيما يقوي العلل ويرجحها.

فصل: في الفرق بين العلة والشبه وعلية الاشتباه ووجوبها.

الكلام في الاجتهاد:

فصل: فيما لا يصح من المذاهب أن يكون جميعه حقًّا، وفيما يصح فيه ذلك.

فصل: في بيان الشروط التي معها يصح تصويب المذاهب المختلفة.

فصل: في تمييز ما الحق فيه واحد من الشرعيات مما نقول فيه: إن كل مجتهد مصيب.

فصل: في الدلالة على أن كل مجتهد مصيب.

الجزء الرابع عشر من الشرعيات من المغني:

فصل: في بيان الكلام في الأشبه، وما يتصل بذلك في خبر الواحد.

فصل: في جواز ورود التعبد بخبر الواحد.

فصل: في أن التعبد قد ورد بذلك.

فنجد أنّ القاضي مرتّبًا في طرحه، يسير وفق منهجية علميّة واضحة المعالم.

المبحث الثالث: النقد العلمي والموضوعي عند القاضي عبد الجبَّار

اتبع القاضي في استدلالاته واعتراضاته منهجًا نقديًّا تميز بالعمق والمتانة والوضوح وقوة الحجاج، تجلت من خلاله براعته في استخدامه للأدلة العقلية والسمعية على حد سواء، مع مراعاته لمذهبه الاعتزالي[٧٦١]، فمنهج القاضي تميز بالنقد العلمي والموضوعي، فقد نقد آراء شيوخه المعتزلة، ونقضها أحيانًا أخرى، كما أنّه نقد الإمام الشافعي وأصحابه رغم انتمائه للمذهب الشافعي في الفروع، ونقد الإمام مالكًا، وأبا الحسن الكرخي، والشيعة، والظاهرية، وغيرهم[٧٦٢]. وممّا يدل على عظمة القاضي أنّه أوصى أصحابه بتصويب آرائه، إن اتضح وجود خلل فيها، فقال موصيًا أصحابه: " وأنا مع ذلك أسأل النّاظر في هذا الكتاب من أصحابنا وفقهم الله للخيرات، أن يصلحوا ما يعرض فيه من الفساد، إذا تجلّى واتضح، والرجوع إلى الحق طريق

---

[٧٦١] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص١٦١.

[٧٦٢] المرجع نفسه، ص١٦٥.

أهل الدين[٧٦٣]". وفي هذا المبحث تناولت الحديث عن النقد العلمي والموضوعي عند القاضي عبد الجبَّار، وفيه مطلبان، وهما:

المطلب الأول: نقده لآراء شيوخه.

المطلب الثاني: استعماله للألفاظ الشديدة في الرد على المخالف.

المطلب الأول: نقده لآراء شيوخه

من المعلوم أن القاضي عبد الجبار على المذهب الشافعي، وقد روى أن الإمام الشافعي قال: بأن السنة لا تنسخ القرآن الكريم، ورأى القاضي عبد الجبار خلاف ذلك، واشتهرت عنه كلمة تدل على استقلاليته واجتهاده وبحثه عن الحق، فالقاضي عبد الجبار كان يدافع عن آراء الإمام الشافعي في الأصول والفروع، ولما وصل إلى هذه المسألة، قال: هذا الرجل كبير لكن الحق أكبر منه[٧٦٤]، وخالفه الرأي وقال: "... ولهذه الجملة يبعد ما ذهب إليه الشافعي وغيره، في أنَّ القرآن لا يُنسخ بالسُّنَّة القاطعة؛ لأنَّها إذا كانت دالَّة على حدِّ القطع فهي بمنزلة القرآن فلا يجوز ألا تدل على النَّسخ، وهي دالة على سائر الأمور؛ لأنها في دلالتها لا يجوز أن تختص.

لهذه الجملة ما عدل الفقهاء من أصحاب الشافعي إلى أن نسخ الكتاب بالسنة لا يوجد، ولو وجدت سُنَّة يصح أن تكون ناسخة لوجب كونها ناسخة، وهذا الوجه مما يصح فيه الخلاف؛ لأنه كلام في أن هذه الدلالة هل توجد أو لا؟

فمن يقول: إني لا أجيز نسخ القرآن بالسنة من حيث علمت أنه لا شيء في القرآن ثبت نسخه إلا بقرآن، فقوله مما يصح الخلاف فيه.

من يقول: إنه لا سنة ناسخة للقرآن، ويوجد معها في القرآن ما يدل على النسخ فقوله مما يصح دخول الشبهة فيه، فأما في الوجه الأول فلا يصح ممن يدين بأن القرآن والسنة أدلة أن يخالف ذلك...[٧٦٥]".

---

[٧٦٣] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٢٠، ق٢، ص٢٥٧.

[٧٦٤] تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ج٢، ص٢٤٧.

[٧٦٥] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٩٠.

واستدل شيخه أبو هاشم على صحة الإجماع بحديث وهو أنَّ النَّبي-صلَّى الله عليه وسلَّم-قال: " **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**" وفي رواية "**وَهُمْ كَذَلِكَ**[٧٦٦]".

وهنا خالف القاضي عبد الجبار شيخه في طريقة استدلاله على صحة الإجماع، فرأى القاضي أنَّه لا يُستدَلُّ على صحة الإجماع بهذا الحديث، والمراد بالحديث ظهورُ هذه الطائفة على الحق، وُعُلوُّ حالها على الكفار، فيما يتعلق بإعزاز الدين[٧٦٧]، ولا علاقة له بالاستدلال على صحة الإجماع.

ومن المسائل التي تدل على أن القاضي عبد الجبار له رأيه المستقل بالإضافة إلى نقده لآراء شيوخه مسألة "**من يعتد بإجماعهم**"، فالقاضي يرى أن المعتد بإجماعهم هم المؤمنون والشهداء، ورأى شيخه أبو عبد الله وحكاه عن أبي هاشم الجبائي[٧٦٨]؛ أنَّ المُعتدَّ بإجماعهم هم المصدِّقون بالرسول-صلَّى الله عليه وسلَّم- على اختلاف مذاهبهم.

ويرى القاضي أنَّ الصحيح في المسألة أنَّ المُعتدَّ بإجماعهم هم المؤمنون والشهداء؛ لأن المؤمنين هم الشهداء[٧٦٩]، وليس كُلُّ من صدَّق بالرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ وعلّل القاضي قوله بأنَّ الكفّار والضالّين لا يُعتبر إجماعهم؛ بسبب استحقاقهم للذم.

ويرى القاضي أنَّ ليس كُلُّ من صدَّق بالرسول -صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم- ممدوحًا؛ بل منهم من يستحق التكفير والتفسيق؛ لأنَّ من جملة المصدقين برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، من لا يعرف ربَّهُ؛ كالمشبِّهة ولا يعرف حكمته كالمجبِّرة؛ لأنَّ هذه الفِرَق -من وجهة نظر القاضي- لا يعرفون أدلة أحكام الشرع؛ فلذلك لا يعتبر إجماعهم؛ لأنَّ الإجماع إنما كان حجَّةً؛ لأنّه منقول عن دليل[٧٧٠]، وهذا تشدُّد من القاضي وتضييق وحصر للإجماع في عدد قليل،

---

[٧٦٦] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ح ١٩٢٠، ج٣، ص١٥٢٣.

[٧٦٧] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٢٠١.

[٧٦٨] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٠٧.

[٧٦٩] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٠٩.

[٧٧٠] انظر: المصدر نفسه، ج١٧، ص١٦٨-١٦٩.

واستثناء لأصحاب المذاهب الأخرى؛ كأهل الحديث، والأشاعرة، وتتجلى في هذه المسألة تأثير الجانب العقدي على أصول الفقه عند القاضي، وأرى أن قول شيخيه أبي عبد الله البصري وأبي هاشم الجبائي، أوسع أُفُقًا، وأكثر تسامحًا مع المذاهب الإسلامية الأخرى.

المطلب الثاني: استعماله للألفاظ الشديدة في الرد على المخالف

لقد استعمل القاضي عبد الجبار ألفاظًا صعبة في التعامل مع المخالف ففي بيانه لأحكام النهي، ينعت مخالفيه بالجهل فيقول: " فأما من ظن من الجهال أن النهي قد يحسن، وإن لم يتمكن من الفعل، لأن الغرض بأن لا يفعل، ويفرق بين ذلك وبين الأمر فبعيد؛ وذلك لأن كل واحد منهما يتضمن التكليف؛ وقد بينا أن تكليف ما لا يطاق يقبح، فالحال في الأمرين واحدة[٧٧١]".

وفي حديث القاضي عن أحكام الأوامر وما يتصل بذلك، يصف القاضي قول مخالفيه بأنه قول مهجور، ويستخدم ألفاظا قاسية، قال القاضي: "... ويؤدي إلى مثل المحكي عن "موسى بن عمران" من أنه، جل وعز، يجوز أن يكلف ويعلق ما كلف باختياره من حيث يعلم أن ما يختاره لا يكون إلا صوابا، وهذا قول مهجور؛ لأنه يوجب في العامي أن لا يمتنع أن تكون إصابته كإصابة الأنبياء، وهذا في نهاية السقوط[٧٧٢]".

والقاضي عبد الجبار يستخدم في مناقشته لخصومه عبارات تشي بالشدة، ففي قوله في الكلام على من قال أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب، يقول القاضي: "قد بينا ما يدل على فساد هذا القول[٧٧٣]"، ثم يذكر الأدلة التي استدل بها المخالفون، ويرد عليها دليلا تلو الدليل، وفي نفس المسألة ينعت مخالفيه بالمتفقهة، يقول: "وقد اعتمد بعض المتفقهة في ذلك على أن الفعل أوكد من القول، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم، إذا أمر بالشيء وكده بالفعل... وهذا كلام ملفق، لا يَعرف المتكلِّم به طريقة الأدلة[٧٧٤]"

---

[٧٧١] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص١٣٧.

[٧٧٢] المصدر نفسه، ج١٧، ص١٢٣.

[٧٧٣] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٦٢.

[٧٧٤] المصدر نفسه، ج١٧، ص٢٦٥.

المبحث الرابع: الخصائص الكبرى لمنهجية القاضي عبد الجبَّار الأصولية

بعد ما تعرضت في الفصول والمباحث السابقة، لكل ما يتصل بالفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبار، وتناولتها بالعرض والتحليل والمناقشة، فلا بد من وضع خلاصات، لأهم خصائص ومميزات الفكر الأصولي عنده، والتي أجملتها في خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: اعتماده منهج المتكلمين.

المطلب الثاني: تأثر الأصول الفقهية بالأصول العقدية.

المطلب الثالث: النزعة العقلية.

المطلب الرابع: نبذ التقليد والاستقلالية في الاجتهاد.

المطلب الخامس: اعتماده على اللغة.

المطلب الأول: اعتماده منهج المتكلمين

اعتمد القاضي في تأليفه للعمد على طريقة المتكلمين، التي تعتمد في تقعيد القواعد وتقرير الأصول على العقل والمنطق والبرهان وأساليب اللغة العربية، دون الالتفات إلى فروع المذهب إلا للتمثيل أو التوضيح، وأحيانًا تكون المغالاة في التجريد سببا في غموض بعض القواعد والآراء الأصولية[٧٧٥].

وهذا يتضح من النظر في كتاب الشرعيات، وكذلك كتاب العمد، فالقاضي عبد الجبار أغرق كتابه العمد وهو كتاب في أصول الفقه، بالأدلة العقلية، وأقحم الكثير من المباحث الكلامية، وهذا ما أكده أبو الحسين بقوله: "إني سلكت في الشرح مسلك الكتاب... وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام.." ورغم اعتماد القاضي الكثير من الأدلة العقلية فإنه لم يغفل الأدلة السمعية[٧٧٦].

وقد امتدح ابن خلدون كتاب العمد بأن جعله من أفضل ما كتب على طريقة المتكلمين، وعَدَّه أحدَ مصنَّفاتٍ أربعة في أصول الفقه، هي قواعد هذا الفن وأركانه، وأحسن ما كتبه المتكلمون، فقال: "كان من أحسن ما كتب فيه المتكلِّمون كتاب (البرهان) لإمام الحرمين،

---

[٧٧٥] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص١٥١.

[٧٧٦] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص ١٥١.

و(المستصفى) للغزاليّ، وهما من الأشعريّة، وكتاب (العُمَد) لعبد الجبَّار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصريّ، وهما من المعتزلة، وكانت هذه الأربعة هي قواعد هذا الفنّ وأركانه[٧٧٧]"، ويُعَدُّ العُمَدُ من أُمَّات الكتب الأصولية، ونظرًا لأهمية هذا الكتاب اشتُهر القاضي بصاحب العمد.

المطلب الثاني: تأثر الأصول الفقهية بالأصول العقدية

إنَّ كلام القاضي يسير وفق منهج واضح، فعنده أصول عقدية، لا تتعارض مع أقواله في أصول الفقه، وكذلك في تفسيره للآيات، وهذا يتضح من قوله: "وإذا وجب تقدم ما ذكرناه من المعرفة، ليصح أن يعرف أن كلامه تعالى حق ودلالة، فلا بد أن يعرض ما في كتاب الله من الآيات الواردة في العدل والتوحيد، على ما تقدم له من العلم، فما وافقه حمله على ظاهره، وما خالف الظاهر حمله على المجاز، وإلا كان الفرع ناقضا للأصل. ولا يمكن في كون كلامه تعالى دلالة سوى هذه الطريقة[٧٧٨]".

فكتاب القاضي المغني وهو في علم الكلام، جعل منه جزءا وهو الشرعيات في أصول الفقه تناول فيه مباحث أصولية، الإجماع والقياس والاجتهاد، والعموم والخصوص، والأوامر والنواهي، وقد جعل هذا الجزء خادما لعقيدته الاعتزالية، وهذا يدل على الارتباط الوثيق بين علم الكلام وأصول الفقه عند القاضي، ومما يدل على ذلك قوله: "وإنما نذكر في هذا الموضوع جُمل القول في الأدلة، لأن الغرض بيان ما يعرف به الأحكام في الوعد والوعيد، دون تقصي القول في أصول الفقه[٧٧٩]"، ويؤكد على هذا القول مرة أخرى فيقول : " وإنما نذكر الآن جمل الأدلة لوقوع الحاجة إليها في باب معرفة أصول الشرائع، والوعد والوعيد، والأسماء والأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامة، لأن هذه الأبواب أصلها الأدلة الشرعية، فلا بد من بيان أصولها[٧٨٠]".

---

[٧٧٧] ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ص ٥٧٦، والصحيح أن كتاب المعتمد ليس شرحًا للعمد.

[٧٧٨] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٦، ص ٣٩٥

[٧٧٩] المصدر نفسه، ج١٧، ص ٩٢.

[٧٨٠] المصدر نفسه، ج١٧، ص ٩٢.

ويؤكد الأستاذ أمين الخولي على أن الجزء السابع عشر "الشرعيات" من كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل، كتاب فريد بتناوله للأصول العليا لمباحث أصول الفقه، من حيث التقاؤها مع أصول العقيدة، فكتاب "الشرعيات" يلتقي فيه الأصلان، أصل الاعتقاد، وأصل العمل، وقد كان هذا الكتاب دليلًا على الصلة القوية بين أصول الفقه والعقيدة.

وقد تناول القاضي عبد الجبار ما قد يُجمل أصحاب أصول الفقه القول فيه، أو يتركون التعرض له أحيانًا، ويدع التفصيل لمكانه من تناول أصحاب الفقه وأصوله[٧٨١].

ويرى الدكتور عدنان زرزور بأن كتاب الشرعيات محاولة من القاضي-غير مسبوق- أن يقعد لأصول الفقه، أصولًا من الفكر والعقيدة المذهبية[٧٨٢]، ولكن العكس هو الصحيح، وهو أن القاضي حاول في "الشرعيات" أن يؤصل لبعض أحكام العقيدة من أصول الفقه وقواعده، لقد ذكر القاضي في كتابه الشرعيات، الأدلة الشرعية التي تستنبط منها بعض الأحكام العقدية، كالوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامة، أما التوحيد والعدل فمجالهما الأدلة العقلية وليست السمعية[٧٨٣].

المطلب الثالث: النزعة العقلية

إن منهج القاضي عبد الجبار يقوم على إعطاء العقل مكانة رفيعة وعالية، وهذا واضح في مذهبه العقدي، وكذلك في فكره الأصولي، فالارتباط بينهم وثيق.

فطريقة معرفة الله، وإثبات أصل التوحيد والعدل يعرف عند القاضي بالعقل، لا بالسمع، فالعقل متقدم على السمع في ذلك[٧٨٤].

ويمكن التعرف على النزعة العقلية عند القاضي عبد الجبار، إذا نظرنا في كتبه، وما نقل عنه من تلميذه أبي الحسين، ويُعَدُّ العمد موسوعةً أصولية، ويمكن أن نتعرف عليه من خلال شرحه؛ حيثُ استطرد القاضي فيه نصب الأدلة، والاعتراضات الواردة عليها، مع ذكر أكثر

---

[٧٨١] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٧، ص٥، من تقديم الأستاذ أمين الخولي.

[٧٨٢] عدنان زرزور، **مقدمة متشابه القرآن**، ج١، ص٣٠.

[٧٨٣] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص١٥٥.

[٧٨٤] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٨٨.

من وجه من الإجابات، والعمد من أول ما صنَّف القاضي؛ فقد كان يُحيل عليه كثيرًا في الجزء السابع عشر "الشرعيات" من كتاب "المغني"، وتكمن أهمية الكتاب بأنه يمثل مدرسة من مدارس أصول الفقه التي عظَّمتِ العقل، لذلك تميَّز الكتاب باحتوائه على كثير من الأدلة العقلية مع مناقشتها؛ فقد حفظ الكتابُ آراءَ شيوخ الاعتزال، وبالأخصِّ أبا عليٍّ الجُبَّائِي، وابنه أبا هاشم، وأبا الحسن الكرخي، وأبا عبد الله البصري، بالإضافة لآراء بعض متقدمي الشافعية وأهل الظاهر، والحنفية، وكتاب (العمد) فيه إبداع وابتكار، ويرجع ذلك لشخصية القاضي عبد الجبَّار العلمية التي تتسم بالاعتداد بالنفس والنفور من التقليد، وإلى أن شتات علم أصول الفقه لم يجمع من قَبْلُ[٧٨٥].

إن اعتماد القاضي عبد الجبار على العقل، ليس من باب التشهي، ولكنّه اعتمد عليه، وإن كان غالى فيه، إلا أن المقصد نبيل، فهو أراد تنزيه الله جلّ وعلا في العقائد.

ومع أن القاضي أعطى العقل مكانة سامية، إلا أن العقل لا مكان له في العبادات يقول: "إنَّ العقل يدلُّ على الشكر والعبادة لله تعالى...، ولكنه لا يدلُّ على أعيان الأفعال التي بها يُعبد، وعلى شروطها، وأوقاتها، وأماكنها؛ لأنها لو دلَّت على ذلك؛ لكان ذلك كدلالتها على سائر الواجبات العقلية، وهي التي عند وجود سببها لا تختلف أحوال المكلفين فيها، فكان يجب أن تكون هذه أحوالَ هذه الأفعال، وكيف يدل العقل على أنَّ الصلاة بلا طهارة لا تكون عبادة، ومع الطهارة تكون عبادة، وحال الخضوع فيها وبها لا تتغيَّرُ؛ وأنَّ صوم يوم النَّحر لا يكون عبادة، وقبله يكون عبادة؟! ...، وذلك يُبَيِّن أنَّه لا مجالَ للعقليات فيه على وجه من الوجوه[٧٨٦].

ويرى القاضي عدم تناقض العقل مع النقل، فيقول: "بَطُل قول من قال: إن هؤلاء الرسل إن أَتَوْا بما في العقل؛ ففي العقل كفاية عنهم، وإنْ أَتَوْا بما يخالفه فيجب أن يكون قولهم مردودًا عليهم، غيرَ مقبول منهم؛ لأنَّ ما تأتَّى به الرسل، والحال كما قلنا، لا يكون إلا تفصيلَ

---

[٧٨٥] انظر: أبو الحسين البصري، **شرح العمد**، ج ١، ص ٢٥-٢٧.

[٧٨٦] القاضي عبد الجبَّار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٥، ص ٢٧-٢٨.

ما تقرر جملته في العقل"[٧٨٧]، والقاضي يرى بأن التأويل للنصِّ يكون في المواءمة بين العقل والشرع[٧٨٨].

ويمكن الاستدلال على النزعة العقلية عند القاضي في كثير من المباحث ومنها في التفريق بين المحكم والمتشابه، فالفيصل في التفريق بينهما الدليل العقلي، ولهذا نجد القاضي عبد الجبار يؤول الآيات التي تخالف الأصول العقدية عندهم، بأدلة العقول[٧٨٩] .

والنزعة العقلية واضحة عند القاضي عبد الجبار فيما يخصُّ الآياتِ التي قد يفهم منها أنَّ الله تعالى ظالم، فينبغي تأويلها بالعقل؛ "فإن صحة السمع تنبني على كون القديم عدلًا حكيمًا، لا يكذب، ولا يظلم[٧٩٠]".

والنزعة العقلية واضحة بشكل جلي في مذهبه بأن الله لا يرى بالأبصار لاستحالة ذلك من الناحية العقلية، فأيُّ حديثٍ نبويٍّ يُفيد أنَّ الله جَلَّ وَعَلا يُرى يوم القيامة يردُّه القاضي عبد الجبَّار بالعقل، ويجب القطع عنده أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يقله؛ فقد رَدَّ حديثًا صحيحًا أخرجه البخاري متعلقًا برؤية الله عَزَّ وجل يوم القيامة.

يقول القاضي: "ومما يتعلقون به أخبار مروية عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، وأكثرها يتضمَّن الجبر والتشبيه، فيجب القطع أنه صلى الله عليه وسلم لم يقله، وإن قاله؛ فإنَّه قاله حكايةً عن قوم، والراوي حذف الحكاية، ونقل الخبر... إنْ صحَّ هذا الخبر وسُلِّم؛ فأكبر ما فيه أن يكون خبرًا من أخبار الآحاد، وخبر الواحد مما لا يقتضي العلم، ومسألتنا طريقها القطع والثبات، وإذا صحَّتْ هذه الجملة بَطُلَ ما يتعلقون به[٧٩١].

فنجد القاضي هنا ألغى النقل، وردَّ الحديث لدلالته على رؤية الله؛ لتعارضه مع أصل من أصولهم، وهو التوحيد، فمن مقتضيات التوحيد عندهم أن الله لا يُرى بالأبصار.

---

[٧٨٧] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص ٥٦٤-٥٦٥.

[٧٨٨] المصدر نفسه، ص٦٣١.

[٧٨٩] عدنان زرزور، **مقدمة متشابه القرآن**، ج١، ص٣٧-٣٨.

[٧٩٠] القاضي عبد الجبَّار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٦٣١.

[٧٩١] المصدر نفسه، ص ٢٦٨-٢٦٩.

وإذا كان النَّصُ لا يُمكن إلغاؤه كالنَّص القرآني؛ فنجده يذهب للتأويل، فالقاضي يُعْمِلُ العقل في تأويل النص بما لا يتعارض مع أصوله العقدية، وهذا جلي واضح في كتابه "متشابه القرآن"، ففيه من الشواهد الكثيرة التي تؤكد على إعمال العقل بوضوح في تأويلات القاضي للآيات المتشابهة، وفي ردّه على خصومه واتهامهم بأنهم يتمسكون بظواهر النصوص[٧٩٢].

المطلب الرابع: نبذ التقليد والاستقلالية في الاجتهاد

عرف القاضي عبد الجبار التقليد بأنَّه: "قبول قول الغير من غير أن يطالبه بحجة، وبيِّنة حتى يجعله كالقلادة في عنقه[٧٩٣]".

ويرى القاضي أنَّ التقليد باطل، ولو كان حقًّا لوجب أن نقلِّد الله تعالى، ولاستغنى عن طريق البيان في ذلك، ولوجب أن يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على الدعاوى دون أن يقيم البراهين، ويتعجب القاضي من الذين يقبلون آراء العلماء دون دليل، فيقول "والعجب أن الرُّسل لم يُقْبل قولها إلا بإقامة البراهين، ويجوز عندهم قبول قول اللَّيث، ومالك من غير دلالة[٧٩٤]".

فالتقليد عند القاضي منبوذ في العقائد، ولا يعتبر طريقًا للعلم عنده، ويستدل على ذلك بأنه لا مزيّة للمقلِّد في ترجيح قول على قول، لأنّ تقليد من يقول بقدم الأجسام ليس بأولى من تقليد من يقول بحدوثها، فيجب إمَّا أن يعتقد حدوثها وقدمها، وذلك محال، لأنَّه جمع بين المتناقضين؛ أو يخرج عن كلا الاعتقادين، وهو محال أيضا[٧٩٥].

ويرفض القاضي التقليد بسبب ستر وصلاح المُقَلَّد، فهذه المنهجية مرفوضة، ولا تمنع من الخطأ عنده، لأن السّتر والصلاح قد يكون مع أصحاب قولين متناقضين، ولكل مقلِّد أن يزعم أنه قلَّد شيخه بسبب صلاحه[٧٩٦].

---

[٧٩٢] انظر: القاضي عبد الجبار، **متشابه القرآن**، مقدمة المحقق، ص ٤٢.

[٧٩٣] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٦١.

[٧٩٤] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٢، ص١٢٦.

[٧٩٥] المصدر نفسه، ج١٢، ص١٢٣.

[٧٩٦] انظر: المصدر نفسه، ج١٢، ص١٢٣.

ولا يجوز أيضًا التقليد بسبب الأكثرية، لأنَّ الحقَّ قد يكون مع الأقل عددًا، وذلك ظاهر وبَيِّن في بداية دعوة النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وقد مدح الله القليل وذمَّ الكثير، فقال: ﴿**وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**﴾ (ص: ٢٤)، ﴿**وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ**﴾ (هود: ٤٠)، وقال: ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ**﴾ (الزُّخرف: ٧٨) ، وقول النبي -صلى الله عليه وسلَّم-: " **بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**[٧٩٧]" ، وهذه الأدلة تدل على جواز أن يكون الحق مع العدد القليل، والإسلام في بلاد الكفر، يكون حقًّا، وإن كان أهله قليل[٧٩٨].

واستدل القاضي على فساد التقليد، بأن المقلَّد يجوز عليه الصواب والخطأ، ولا دليل على أنه مصيب في كل حال، فكما أنه لا يجوز الاعتقاد تبخيتًا، فكذلك القول في التقليد[٧٩٩].

فرفض القاضي للتقليد نابع من اعتقاده بأنَّ النظر هو أول الواجبات على المكلف، لمعرفة الله تعالى؛ لأنه لا يُعرف فطرة، ولا مشاهدة، فيجب أن يعرف بالتفكر والنظر، وهو واجب على كل المكلفين[٨٠٠]

إن شخصية القاضي عبد الجبار العلمية تتسم بالاعتداد بالنفس والنفور من التقليد[٨٠١].

إن سعة اطلاع القاضي عبد الجبار على كثير من العلوم، أكسبه القدرة على أن يكون صاحب شخصية مستقلة في الاجتهاد.

فالقاضي عبد الجبار كان يسير على منهج ثابت في التأليف، فقد كان يكثر من ذكر شيوخه في كتبه، فلا تكاد تخلو مسألة من ذكره لأبي علي وأبي هاشم الجبائي، وغالبا ما كان ينتصر لشيخه أبي عبد الله البصري[٨٠٢].

---

[٧٩٧] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامِ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، ح ١٤٥، ج١، ص١٣٠.

[٧٩٨] انظر: القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٢، ص١٢٣.

[٧٩٩] المصدر نفسه، ج١٢، ص١٢٣.

[٨٠٠] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٣٩.

[٨٠١] انظر: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، **شرح العمد**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زُنيد، (ط ١ ١٤١٠هـ)، ج ١، ص ٢٥-٢٧.

[٨٠٢] عدنان زرزور، **تحقيق متشابه القرآن**، ج١، ص٣٢؛ مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص ١٥١.

ولكن القاضي لم يكن مجرد ناقل بل كان يُرجِّح رأي شيخ على شيخ، أو يخالف جميع مشايخه، وهذا ظاهر لمن قرأ في كتب القاضي عبد الجبار، قال القاضي: "ولعلَّ قائلًا أن يقول: إن الَّذي ضمَّه هذا الكتاب إنَّما هو جمع المعروف من الكتب؛ وليس الأمر كما ظنَّه، لا بُدَّ إذا تأملته لم تُعْدَم في كُلِّ باب منه ضمَّ منتشر، وجمع مُفْترق، وإبانة لموضع العمدة، وتحرُّزًا عن موضع الشُّبهة، وتحصيل شروط الدلالة وبيان ما علته بناء النكتة والعمدة...[٨٠٣]".

المطلب الخامس: اعتماده على اللغة

اعتمد القاضي عبد الجبَّار على أساليب اللغة في التأصيل لعلم أصول الفقه، شأنه في ذلك شأن غيره من الأصوليين، لأن القواعد الأصولية ما هي إلا قواعد لغوية أخذها علماء الأصول من علماء اللغة، وأضافوا إليها ما يتناسب وهذا العلم ومقاصده[٨٠٤].

وقد اعتمد أيضا على اللغة في التأويل، فقد كانت أداة قوية، يستعملها القاضي في إثبات أصوله العقدية وفي الدفاع عنها.

وأريد أن أذكر الشواهد على اعتماده على اللغة، في إثباته لعقائده والرد على المخالفين، وهي على النحو التالي:

١- قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ**﴾ (فصلت: ١١).

وجه الدلالة: أن الاستواء محتمل في اللغة، وتختلف مواقعه بحسب ما يتصل به من القول، فقد يراد به الاستيلاء والاقتدار، وقد يراد به تساوي الأجزاء المؤلفة، وقد يستعمل بمعنى القصد، وقد يراد به الانتصاب جالسًا أو راكبًا أو قائمًا، فالمراد بالآية عند القاضي عبد الجبّار ما رجّحه شيخه أبو علي الجبائي، القصد لخلق السماء؛ لأنّه عدّاه بـ "إلى" ولا يكاد يُعدَّى بـ "إلى" إذا أريد به الاستواء على المكان[٨٠٥].

٢- قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ (البقرة:٤٦).

---

[٨٠٣] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج٢٠، ق٢، ص٢٥٥.

[٨٠٤] مليكة خثيري، **الفكر الأصولي عند المعتزلة**، ص ١٥١.

[٨٠٥] القاضي عبد الجبار، **متشابه القرآن**، ج١، ص٧٣-٧٤.

وجه الدلالة: معنى قوله تعالى ملاقو أي ما وعدهم به من الثواب، وأنهم يرجعون إلى حيث لا يملك الأمور سواه، وليس اللقاء بمعنى التجاور على جهة المشاهدة، لأن الضرير قد يلقى غيره إذا سمع خطابه، وإن لم يشاهده، وقد يبعد عن مخاطبه، ويعد ملاقيا له، وهذا هو رد القاضي على الذين يجوزون على الله تعالى المكان واللقاء واستعان باللغة في ذلك[٨٠٦].

٣- قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة:٣٤).

وجه الدلالة: إن ظاهر الآية يدل على أن إبليس امتنع عن السجود؛ لأن الإباء لغة بمعنى المنع والامتناع، وامتناعه لا يدل على أن الله تعالى لم يرد من إبليس السجود، وهذا رد القاضي على من يقولون بأن الله تعالى لم يرد من إبليس السجود[٨٠٧].

٤- قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ**﴾ (البقرة:٤٩).

وجه الدلالة: المراد بقوله تعالى " **وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ**" أنه إحسان عظيم منه من حيث نجاهم من آل فرعون، وإن الأيادي والإحسان تسمى في اللغة بلاء، وهذا رد القاضي معتمدًا على اللغة، على من يقولون بأن المعاصي من قبله تعالى[٨٠٨].

٥- قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**﴾

وجه الدلالة: استدل خصوم المعتزلة على أن هذه الآية دليل على أن الله تعالى يخلق أفعال العباد، لكن القاضي رد عليهم، بأنه لا يجوز أن نحمل المعنى على ظاهره، وذلك لعدة أسباب، فالله جلّ وعلا شيء، ولكنّه لم يخلق نفسه[٨٠٩].

إن هذه الآية وردت في سياق المدح، وليس من المدح أن يكون الله خالقًا لكل أفعال العباد وفيها الكفر والإلحاد والظلم، فتأويل هذه الآية يجب أن يكون موافقا للعقل، والمعنى أن الله خالق كل شيء بمعنى معظم الأشياء، واستدل القاضي بدليل من القرآن ليبرهن على صدق

---

[٨٠٦] القاضي عبد الجبار، **متشابه القرآن**، ج١، ص٨٨.

[٨٠٧] المصدر نفسه، ج١، ص٨٤.

[٨٠٨] المصدر نفسه، ج١، ص٩١.

[٨٠٩] انظر: هانم إبراهيم يوسف، **أصل العدل عند المعتزلة**، ص١٢٠.

قوله، والدليل قوله تعالى في قصة بلقيس: ﴿**إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ**﴾ (سورة النمل:٢٣).

وفي هذا الدليل يدل على قوة القاضي عبد الجبار في استدلاله بأساليب اللغة، ومنطق العقل، بالإضافة إلى استشهاد بالنقل على مذهبه العقدي.

ومن الأمثلة على اعتماد القاضي على اللغة في أصول الفقه، تعريفه للنسخ بأنه: "**ما اقتضى من الأدلة الشرعية أن لا يدوم الفعل الشرعي، وأن ينقطع إذا كان ذلك الدليل منتظرا**[٨١٠]".

فالنسخ –كما قدمنا في المعنى اللغوي– أنه يأتي بمعنى: الزوال، والعرب تقول: نسختِ الريح آثارهم، فهذه الآثار يجوز أن تثبت وتدوم، وهذا هو الظاهر من حالها، والريح المزيلة لها منتظرة غير مقطوع بها؛ فإذا جاءتِ الريح نسختِ الآثار، فكذلك القول في الدليل الشرعي المنتظر، إذا قطع التكرار، ولولا هذا الدليل لبقى الحكم ثابتًا، وإذا كان الدليل غيرَ منتظر لا يُعَدُّ نسخًا[٨١١].

---

[٨١٠] القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج١٦، ص٩٤.

[٨١١] المصدر نفسه، ج١٦، ص٩٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيّدنا مُحَمَّد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

وفي نهاية هذه الأطروحة، والتي مررت فيها بتجربة رائعة، تعرفت فيها على إمام عظيم من أئمة المعتزلة، الذي أفنى عمره في الإملاء والتدريس، وتصنيف الكتب، كما مررت بصعوبات كبيرة؛ لكي أتعرف على فكر القاضي، فعباراته ليست سهلة، احتجت إلى جهد كبير لكي أفهمها، فقد كنت أرجع إلى كتب المصطلحات حتى أتعرف على مقصده، ومما صعب علي الدراسة أن كتابه المغني وإن كان محققًا لكن التحقيق قديم، والكتاب غير مخدوم، وهناك نقص في بعض الصفحات. وعلى الرغم من المعاناة التي عانيتها في هذه الأطروحة، إلا أنني سعيد، وأحمد الله جل وعلا، أن وفقني للكتابة عن عَلَمٍ كبير من أعلام الأمة الإسلامية، الذي كان له دور في تأسيس أصول الفقه، وفي الدفاع عن الإسلام من خلال كتبه ومناقشاته لغير المسلمين.

إن دراسة الفكر الأصولي عند القاضي عبد الجبار المعتزلي؛ تعبر عن منهج المتكلمين وفكرهم في الدراسات الأصولية؛ لأن القاضي عبد الجبار كان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وكان ينتمي لمدرسة عقدية، كان لها أثر كبير في واقع المسلمين، وهذه الدراسة تتيح الفرصة أمام الباحثين لرصد التطورات التي حصلت على الخطاب الأصولي عند المعتزلة.

وبعد شكر الله تعالى على توفيقه في إتمام هذه الدراسة، أسأل الله أن أكون قد وفقت في تقديم فكر القاضي الأصولي خدمة للباحثين في هذا المجال، فإن أحسنت فتوفيق من الله وفضل وإحسان، وإن كان غير ذلك فأسأل الله الصفح والغفران.

ولا بُدَّ من تسجيل أهمّ النتائج التي خَلُصَ إليها الباحث، وهي على النحو التالي:

١- أقدم من ترجم للقاضي عبد الجبار هو الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣هـ)، واختلف المترجمون في ضبط اسمه، فتارة ينسبونه إلى همذان بالذال وأخرى بالدال، وكذلك في نسبته لأسدآباذ، فمرة بالذال، وأخرى بالدال، والذي يبدو لي أن من ذهب من المترجمين إلى نسبته إلى همذان وأسدآباذ "بالذال" أضبط، وهمدان وأسدآباد هكذا في اللفظ الفارسي، أما اللفظ

العربي فهو همذان وأسدآباذ، وأما نسبته إلى الاسترابادي فهو تحريف، وجانب الصواب من نسب القاضي إلى بني همدان في اليمن، فالأدلة تشير على أنه من همذان الواقعة في إيران في عصرنا الحالي.

٢- كنيته أبو الحسن، ولم يخالف في ذلك أحد، ولقبه "عماد الدين"، و"قاضي القضاة" واشتهر بقاضي القضاة والمعتزلة اختصوه بهذا اللقب وعند إطلاق لقب " قاضي القضاة" لا يقصدون به إلا عبد الجبَّار بن أحمد.

٣- إنَّ عُمُرَ القاضي عند وفاته قد ناهز التسعين أو زاد سنة على التسعين، وأغلب الروايات على أنه توفي في عام ٤١٥هـ، إذًا أستطيع أن أقول إنَّه ولد في عام ٣٢٥هـ أو في عام ٣٢٤هـ، أما القول بأنه ولد سنة ٣٥٩هـ فخطأ بَيِّن.

٤- إن القاضي عبد الجبار عاش فقيرًا في بداية حياته، ثم بعد توليه القضاء أصبح غنيًّا.

٥- إنَّ القاضي عبد الجبار صاحب مبدأ وعقيدة قويَّة، فإنَّه لم يُصَلِّ على الصاحب بن عباد، رغم إحسان الصاحب له، لأنَّه من وجهة نظر القاضي مرتكب للكبيرة، ولم يظهر توبته، فهو كافر، فلا تجوز الصلاة عليه.

٦- إنَّ القاضي بدأ حياته العلمية مُبكِّرًا، وكان يتنقل من بلد إلى بلد؛ ليستمع إلى كبار العلماء المشهورين في عصره، وهذا التنقل كان سببًا في سَعَة اطِّلاعه، وتنوع مصادره، وقد تتلمذ على يديه الكثير من الطلاب، فكان له أثر كبير في المسيرة التعليمية.

٧- يُعَدُّ القاضي عبد الجبَّار من معتزلة البصرة البَهْشَمِيَّة؛ لنصرته لمذهب أبي هاشم، وكان القاضي أشعريًّا في المذهب الكلامي ثم رحل في طلب العلم إلى البصرة، فتتلمذ على شيخ المعتزلة فيها أبي إسحاق إبراهيم بن عياش، وتحوَّل إلى مذهب المعتزلة، ومن البصرة سافر إلى بغداد، فواصل دراسة الاعتزال على الشيخ أبي عبد الله بن الحسين بن علي البصري، حتى فاق أقرانه، ثم أصبح شيخَ المعتزلة في زمانه غيرَ مُنَازع.

٨- أجمع المترجمون للقاضي عبد الجبَّار، على أنه انتحل المذهبَ الشافعيَّ في الفقه، ووصفه الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء أنه من كبار فقهاء الشافعية.

٩- ذكر أغلب من ترجم للقاضي عبد الجبَّار، أنه صاحب المصنَّفات، فقد اشتهر بكثرة مصنَّفاته وتنوعها، وذكرتْ كتب التراجم طائفةً من كتبه، فقد أَلَّف في علم الكلام، وأصول الفقه، والتفسير، والردِّ على المخالفين، وعلى الرغم من الطابع الموسوعي لمؤلفات القاضي من حيثُ كثرتُها، وتنوع الموضوعات التي تناولها فيها؛ إلا أن ذلك لم يؤثر سلبًا في قيمتها النوعية من حيثُ الإجادة والإتقان.

١٠- حرص القاضي عبد الجبَّار على تلطيف المواجهة، وتغطية الثغرات التي أحدثتها حركة الاعتزال النشطة في القرن الثالث الهجري، فقد اتبع الطريقة الجبائية في تخليص الاعتزال من تلك الإشكاليات التي كان لها أثرٌ سيءٌ على مستقبلهم المذهبي.

١١- صنَّف القاضي عبد الجبَّار في علم الكلام مصنَّفاتٍ كثيرةً، تزيد عن عشرين مصنَّفًا، ومن أهمِّها وأشهرها كتاب "المغني في أبواب التوحيد والعدل"، ويُعَدُّ هذا اكتشافًا حديثًا لمعرفة آراء المعتزلة من كتبهم، ولا تكاد تخلو دراسة عن المعتزلة في عصرنا الحديث إلا وقد استندت إلى كتاب المغني.

١٢- عَدَّ ابن خلدون كتاب العُمدَ للقاضي عبد الجبَّار أحدَ مصنَّفاتٍ أربعة في أصول الفقه، هي قواعد هذا الفن وأركانه، وأحسن ما كتبه المتكلمون، فقال: "كان من أحسن ما كتب فيه المتكلِّمون كتاب (البرهان) لإمام الحرمين، و(المستصفى) للغزاليّ، وهما من الأشعريّة، وكتاب (العُمَد) لعبد الجبَّار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصريّ، وهما من المعتزلة، وكانت هذه الأربعة هي قواعد هذا الفنّ وأركانه، ويُعَدُّ العُمَدُ من أُمَّات الكتب الأصولية، ونظرًا لأهمية هذا الكتاب اشتُهر القاضي بصاحب العمد.

١٣- إنَّ القاضي عبد الجبَّار من أعظم علماء المعتزلة، وكان في زمانه شيخَها بلا منازع، وأصبحت كتبه هي العمدةَ في الاعتزال، وناسخةً لما قبلها، ويتسم كتابه (المغني) من ناحيته الفكرية، بأنه أول عمل اعتزالي حاول أن يغطي مذهبية الاعتزال بكل جوانبها، المبدئية والهامشية... ويعد المصدر الوثيق الذي يشكل البناء الأصولي المذهبي.

١٤- أثَّر القاضي في الفكر الإسلامي بدفاعه ومناقشته الفلاسفة؛ فقد نقض الفلسفة اليونانية، ومنطق أرسطو، والقاضي كان أحدَ الأفذاذ الذين دافعوا عن الفكر الإسلامي من أَنْ

يُمَيَّعَ أمام الغزو اليوناني الفلسفي، فالقاضي استطاع أَنْ يُقدِّم الرُّؤية الإسلامية لمختلف القضايا الفكرية، فقد رفض بشدَّة أن تكون الفلسفة اليونانية مُوجِّهَةً للفكر الإسلامي، وأن تصبح قواعد منطق أرسطو هي الحاكمةَ للفكر الإسلامي.

١٥-كان للقاضي دورٌ بارزٌ في دفاعه، وإثباته لنبوَّة محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلم، في مواجهة الربوبيين الذين لم يؤمنوا بإرسال الرسل من خلال كتابه الفريد في بابه: "تثبيت دلائل النبوة" أو "تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد" صلى الله عليه وسلم.

١٦- للقاضي جهود كبيرة في نقض الآراء النصرانية، وقد استعمل المنطقَ العقليَّ البحت، ولم يناقشْهم بالنصوص من الكتاب والسنة، وهذا ما استعمله القاضي في نقض فكرة الأقانيم الثلاثة عند النصارى.

١٧- يرى القاضي عبد الجبار أن تنصيب الإمام من الواجبات التي عرفت بالسَّمع -بالقرآن والسنة-، وأنها مبنيَّة على الاختيار، وليس على العصمة كما تقول الشيعة الإمامية، فقد رفض القاضي فكرة الوراثة في الحكم، والإمام المعصوم، التي يتبنَّاها الشيعة.

١٨- إنَّ قول القاضي بالحرية الإنسانية، يترتب عليه بأن الطَّريق لتنصيب الإمام يكون بالاختيار والبيعة، وليس التغلب، أو الإرث، أو النَّص، واستدلَّ المعتزلة بإجماع الصحابة، حيثُ يقول القاضي: أنه لا خلاف ظهر بينهم في أن طريق الإمامة الاختيار والبيعة.

١٩-إنَّ اختيار الإمام عند القاضي عبد الجبَّار فيكون عن طريق نوابٍ عن الأمة؛ لاستحالة إجماع الأمة على شخصٍ واحد؛ بسبب التباين في الآراء بين الفرق الإسلامية، فإجماع الأمة على شخصٍ واحدٍ تكليفٌ بما لا يُطاق.

٢٠- جعل القاضي عبد الجبار من شروط المفسر العلمَ بتوحيد الله وعدله، والعلم بالتحسين والتقبيح العقليين، ومن العلم بتوحيد الله وعدله نفيُ الجبر والتشبيه عن الله تعالى، ونفي رؤية الله عزَّ وجل.

٢١- يرى الباحث أنَّ القاضي عبد الجبَّار قد جانب الصواب، في قضية رؤية الله تعالى، والحقّ ما ذهب إليه أهل السُّنَّة، في أن الله جل وعلا يُرى بالأبصار، ولا يستحيل ذلك عقلًا، فالرؤية تجوز ولكن لا يدرك كنهه.

٢٢- إن المعتزلة يوجبون على الله ما أوجبه على نفسه بمقتضى حكمته.

٢٣- إن التكليف عند القاضي له شروط، وهي الإعلام، وحصول المشقة، ونفي الإلجاء.

٢٤- يَشترِط القاضي عبد الجبَّار القدرة في المكلّف؛ لأنَّ الأفعال من وجهة نظره من مقدُورات العباد، والقدرة يجب أن تكون متقدِّمةً للفعل؛ ليصحَّ من المكلَّف إيجاد الفعل على الوجه الذي قد كُلِّف.

٢٥- يذهب القاضي إلى أن العلم يأتي عن طريق النظر، وينكر الاتجاه الذي ينفي الحقائق، أو يشكِّكُ في إمكانية الوصول إليها، وكما يردُّ على من يذهب إلى أن المعرفة كلَّها ضرورية، أو كالطبع في الإنسان لا يقدر العاقل عليها، وإنما يخلقها الله فيه نتيجةً لأسباب لا دخلَ له بها، ولا يقبل بحالٍ مذهب التقليد الذي يعطِّلُ الفكر تمامًا، ويجعل منه تَبَعًا لعقلٍ آخرَ.

٢٦- إن القاضي عبد الجبار في نظرته لفلسفة التكليف أراد أن يُنَزِّهَ اللهَ جلَّ وعلا، وأن يثبتَ أن المكلف له حرية الاختيار في أفعاله، وهذا مبنيٌّ على أصل (العدل) عند المعتزلة، فتبين أن (العدل) يمثل القاعدة الأساسية للتشريع في فهم القاضي، فكما أن الأصول العقدية للقاضي مبنية على العدل، فكذلك الأحكام الشرعية.

٢٧- ترتبط قاعدة الحسن والقبح ارتباطًا وثيقًا بالأصل الثاني من أصول المعتزلة، ألا وهو (العدل)، وهي فرع عنه، وهذا يتبين من تعريف القاضي للعدل: "أنه لا يفعل القبح، ولا يختاره، ولا يُخلُّ بما هو واجبٌ عليه، وأنَّ أفعاله كلَّها حسنة.

٢٨- ذهب القاضي عبد الجبار إلى أن القبح ليس ذاتيًّا في الفعل؛ إلا إذا وقع على وجه فيه ظلم، ويختلف الحكم على الفعل بالقبح أو بالحسن بحسب محلِّ وقوعه، وعلة وقوعه، ووقت وقوعه، فالفعل الواحد قد يكون قبيحًا أو حسنًا في وقتٍ آخرَ؛ ألا ترى فعل دخول البيت بإذنٍ يكون حسنًا، ونفس الفعل إذا كان بغير إذنٍ يكون قبيحًا، وكذلك فعل السجود إن كان لله تعالى حَسُن، وإن كان للشيطان قَبُح.

٢٩- إنَّ الفعل عند القاضي لا يحسُنُ ولا يقبُحُ بمجرد الأمر أو النَّهي من الله جلَّ وعلا، فالله أمر بالعدل؛ لأن العدل حَسَن، وَنَهى عن الظلم؛ لأن الظلم قَبيح، وتعتبر الأدلة الشرعية كاشفةً عن حال الفعل، ولا توجب قُبح شيءٍ ولا حُسنه.

٣٠- قسَّم المعتزلة الأفعال، وبَنَوْا عليها الأحكام، على قاعدة الحسن والقبح العقليين، واعتمدوا على هذه القاعدة في أصولهم الفقهية في أفعال المكلفين، وطُرُقِ إدراك الحكم فيها، وهذه القاعدة لها ارتباط وثيق بنظرية (المصالح الشرعية)، لأن الأفعال وسائل لجلب المصالح، ودفع المفاسد، فآراؤهم الأصولية متوافقة مع أصولهم ومبادئهم الاعتزالية.

٣١- اتفق المعتزلة على أنَّ الله تعالى لا يفعل إلا الصَّلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد.

٣٢- يرى الباحث أن القول بالصلاح والأصلح مرتبط عند القاضي بنظرية التكليف، القائمة على أصل العدل، الذي يقتضي ألا يفعل الله إلا الصلاح والأصلح، ولا يفعل إلا الخير، ولا يفعل القبيح، ولا يختاره لعلمه بقبحه وغناه عنه.

٣٣- إن القاضي عبد الجبَّار يرى أن الأحكام الشرعية هي مصلحة للعباد، وليس بالضرورة أن يعلم المكلف وجه الحكمة في كلِّ فعلٍ يفعله الله، فالذي يلزم المكلف أن يعلم أن الله لا يفعل القبيح، وعليه فكل فعلٍ لله حسن، فعدم معرفتنا للحكمة في بعض أفعال الله غير مؤثر، لعلمنا بأن الله حكيم، وأفعاله كلها حسنة.

٣٤- إنَّ مصدر الأحكام الشرعية عند القاضي، هو الشرع، وأوّلها الكتاب، يقول القاضي: "جميع الشرعيات تُعلم بالنص، لكن بعضها يُعلم بظاهر النص، وبعضها يُعلم استدلالًا بالنَّص.

٣٥- جعل القاضي العقل هو الدليل الأول في التوحيد؛ لأنَّه به يُعرف أنَّ القرآن، والسنة، والإجماع، حُجَّة، وهذا ظاهرٌ من كلام القاضي: "أوَّلها دلالة العقل، لأنَّ به يُمَيَّز بين الحَسَن والقَبيح، ولأن به يُعرف أنَّ الكتاب حجة، وكذلك السُّنَّة، والإجماع".

٣٦- إنَّ العقل عند القاضي لا دخل له في العبادات، ولا يُحَرِّم ولا يُحَلِّل، كما يَدَّعي خصومهم، فالعقل له مكانة عالية، وله حدود أيضًا، ففي معرفة أركان الصلاة، وشروطها؛ لا مكان للعقل فيها.

٣٧- فرَّق المعتزلة بين الأحكام الشرعية، والواجبات العقلية، فالواجبات العقلية يُمكن إدراكها عن طريق العقل، وتجب على المكلف عقلًا، أمَّا الأحكام الشرعية فدليلها النَّص، ولا

مدخل للعقل فيها، فتقديم العقل على السَّمع في الواجبات العقلية، لا يمسُّ قُدسيَّة النقل عندهم؛ لأن مصدر العقل والنقل واحد، ولا تناقض بينهما.

٣٨- إن للمعتزلة منهجيةً مغايرةً لأهل السنة في التعامل مع الأحاديث؛ فأيُّ حديث نبويٍّ يتعارضُ مع أصولهم العقدية يَرُدُّونه؛ كالأحاديث التي تُفيد رؤية الله تعالى في الآخرة، يَردُّه القاضي عبد الجبَّار بالعقل، ويجب القطعُ عنده أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقله؛ فقد رَدَّ حديثًا صحيحًا أخرجه البخاريُّ مُتعلقًا برؤية الله عَزَّ وجل يوم القيامة.

٣٩- يرى القاضي عبد الجبَّار العمل بخبر الآحاد في باب العبادة، واستدلَّ على ذلك بعمل الصحابة بخبر الآحاد.

٤٠- يرى الباحث أن القاضيَ يقدم العقل على النصوص، في جانب العقيدة؛ لاعتقاده أنَّ في تلك النصوص تشبيهًا أو تجسيمًا، كردِّه للأحاديث التي تفيد رؤية الله تعالى، أما في الفقه فهو فقيه شافعي، ويأخذ بخبر الآحاد، ولا إشكال في ذلك عنده.

٤١- إنَّ الإجماع حجَّة عند القاضي عبد الجبَّار، وهو يأخذ حجِّيته من الكتاب والسُّنَّة.

٤٢- إنَّ القاضي عبد الجبَّار لا يرى إمكانية الاستدلال على حجِّيَّة الإجماع من النَّاحية العقليَّة.

٤٣- يرى القاضي أنَّ المُعتدَّ بإجماعهم هم المؤمنون والشُّهداء؛ وليس كُلُّ من صدَّق بالرَّسول صلى الله عليه وسلم، وهذا تشدُّد من القاضي وتضييق وحصر للإجماع في عدد قليل، واستثناء لأصحاب المذاهب الأخرى؛ كأهل الحديث، والأشاعرة. وأرى أن قول شيخيه أبي عبد الله البصري وأبي هاشم الجبائي، أوسع أُفُقًا، وأكثر تسامحًا مع المذاهب الإسلامية الأخرى، والذي يميل إليه الباحث، أن من صَدَّق برسول الله -صلى الله عليه وسلم- داخل في أمَّته، وإجماعه معتبر.

٤٤- يرى القاضي أن إجماع المؤمنين في كلِّ عصر حجَّة.

٤٥- إنَّ المعتبر عند القاضي إجماع جميع المؤمنين، فلو خالف واحد الإجماع، لم يكن إجماعًا.

٤٦- إنَّ الإجماع عند القاضي حجَّة، والطريق إلى معرفة الإجماع يكون إمَّا بدليلٍ عقليٍّ، أو سمعيٍّ، وقد نفى القاضي أن يُعرف الإجماع عقلًا؛ لأنَّه لا يوجد دليل من الناحية العقليَّة على منع الخطأ على جماعة من النَّاس.

٤٧- اتَّفق شيوخ القاضي عبد الجبَّار من المعتزلة على عدم جواز إحداث قول ثالث، إذا اختلف الصحابة على قولين، وهو قول أبي علي الجُبَّائيّ، وابنه أبي هاشم، وأبي عبد الله البصري.

٤٨- يرى القاضي أنَّ الإجماع إذا وقع بعد مسألة خلافيَّة لم يحسم القول فيها، يصحُّ أن يقع، وهو حجَّة.

٤٩- يرى القاضي عبد الجبَّار، القولَ باعتبار إجماع أهل المدينة قولًا بعيدًا عن الصَّواب؛ لأن ما دلَّ على الإجماع يقتضي أنه لا معتبر ببلدٍ دون بلد، ولا ببُقعةٍ دون بُقعة.

٥٠- يرى القاضي عبد الجبَّار أن الإجماع يقع عن طريق الاجتهاد والقياس.

٥١- يرى الباحث أنَّ الإجماع السكوتي ليس بحجة، وأنه لا يُنسب لساكت قول، خاصَّة أنَّنا نرى في عصرنا الحالي أن المجتهد قد يُعتقلُ لرأيه، أو يمنعُ من السفر، أو تعطَّلُ مصالحه؛ بل قد يُغتال غدرًا، مما يجعل كثيرًا من المجتهدين يخفون آراءهم، وفي بعض الحالات يتوقف المجتهد في المسألة، ولم يستطع أن يتبنى رأيًا؛ فكيف يُنسب له قول؟!

٥٢- يرى القاضي عبد الجبَّار أن القياس حجة، وَيُتَعَبَّدُ به، وهو يَرُدُّ على من يزعم أنَّ القياس إن كان فرعًا عن الأدلة السمعية، فلزم أن يُعلم بالسمع، فقال القاضي: قد بَيَّنا أنه لا يُعلم إلا بتنبيه السمع عليه، وإنْ كانت طرق السمع تختلف، واختلافها لا يمنع من كونها سمعًا.

٥٣- يرجِّح القاضي رأي شيوخه، أن القياس والاجتهاد حجة؛ بدليل إجماع الصحابة، فقد عمل الصحابة بالقياس، وظهر ذلك بينهم وانتشر، ولم يكن هناك منكر، مما يدل على حجيته.

٥٤- لا يثبت القياس عند القاضي في كل الأصول والأحكام؛ ذلك أنَّ بعض الأحكام تتقدم القياس، فلا يجوز أن نثبتها بالقياس، كما أن بعض العلوم تتقدم الشرع، فلا يصح أن نثبتها بالشرع، فالحكم الذي يعلم اضطرارًا، أو بالأدلة القاطعة، فغير جائز أن يكون الطريق لإثباته هو القياس، لأن القياس يتبع غالبَ الظن، وكل حكم عمَّتْ به البلوى، الذي يلزم كلّ

مكلف العلم والعمل به، فلا يصح أن نثبته بالقياس، فلا يجوز إثبات صلاة سادسة واجبة، أو ضربٍ من الزكاة، والكفارات، والحدود قياسًا.

٥٥- يرى القاضي عبد الجبَّار أن كل مجتهد مصيب، إذا سلك الطريقة المستقيمة في الاجتهاد، وأتى بها على شروطها، وَوَضَعَهَا في موضعها...، وتصير مواضع الاجتهاد بمنزلة ما تتعذر فيه المعرفة في العقليات، في أنه لا بد من الرجوع إلى غالب الظن، وكذلك الأمر في فروع الشرع، إذا عدم فيها طريقة الدليل، لا بد من الاعتماد على غالب الظن.

٥٦- ذهب المعتزلة إلى أن اللغة تواضع واصطلاح، ورأيهم ينسجم مع قولهم أنَّ العبد يخلق أفعاله، والقرآن مخلوق.

٥٧- توصل الباحث إلى أن أصل اللغة توقيفية؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ (البقرة:٣١)، ثم بعد ذلك تتطور اللغات يومًا بعد يوم باختلاط البشر، ولذلك نجد أن اللغاتِ فيها تشابهٌ وتداخُلٌ، ونجد مصطلحاتٍ جديدةً لم تكن موجودة عند القدماء، فبعض اللغات، لو رجعنا فيها إلى الكتب القديمة، نجد صعوبة كبيرة في الفهم، وما أُريد أن أوضحه أن اللغاتِ تتطور، نظرًا للاختلاط بين الأجناس البشرية، والاصطلاح فيها جليٌّ وواضح، غير أن أصلها توقيف من الله تعالى.

٥٨- إنَّ القاضي عبد الجبار يعتبر أدلَّة العقول أقوى ما يفرِّق به بين المحكم والمتشابه، وهو أقوى من اللغة العربية؛ لأن الكلمة في مواضعتها تحتمل غير ما وُضعت له، فجعل العقلَ هو الذي يحسم الاحتمال في التفريق بين المحكم والمتشابه، وهذا يدل على مكانة العقل عند المعتزلة.

٥٩- توصل الباحث إلى أنَّ العبد يختار فعله، ويكتسبه ويقترفه، لكنه خاضع للمشيئة، ففعل العبد يقع من الله خلقًا وتقديرًا، ومن العبد تحصيلًا واكتسابًا.

٦٠- إنَّ المعتزلة قد اعتمدوا على "المجاز" في تفسير الآيات؛ لتنسجم مع عقيدتهم، فنظرة المعتزلة للعقل، وقولهم بأنَّ العقل سابق للشَّرع، وجَعْلُهم الدليلَ العقليَّ هو الأصل، والأدلة السَّمعية هي الفرع، جعل مِنَ المجاز مخرجًا لهم، فقد قاموا بتأويل الآياتِ؛ لتتوافقَ مع مُقدِّمَاتهم العقلية.

٦١- إنَّ الحقيقة أكثر دلالة عند القاضي عبد الجبار من المجاز، لذلك فإنه يَمْنعُ من حمل اللفظ على المجاز؛ إنْ أمكن حَمْلُه على الحقيقة.

٦٢- إنَّ المعتزلةَ لا يُحبون التَّوسع في المجاز، والقولُ بالحقيقة أولى عندهم؛ إلا إذا تعارض ظاهر الكلام مع عقيدتهم، فيلجؤون إلى المجاز، ولكنَّهم يعتمدون على القرينة اللفظية، بالإضافة إلى القرينة العقلية، وهنا الخلاف مع غيرهم من الفرق الإسلامية، فاعتمادهم على القرينة العقلية تجعلهم يُؤَوّلُون كلَّ ما لا يتَّفق مع تصوّرهم لتوحيد الله وعدله.

٦٣- اتّخذ المعتزلة المجاز وسيلةً؛ ليدافعوا عن عقيدتهم، وعن أصل التوحيد الذي ينفون من خلاله المشابهة ورؤية الله، وعن أصل العدل ليثبتوا أن الإنسان حُرٌّ مختار لفعله، فاتخذوا من القرينة العقلية مهربًا؛ ليصرفوا اللفظ عن حقيقته؛ ليتسق مع فهمهم ومنهجهم العقدي.

٦٤- يتوافق القاضي عبد الجبار مع شيخه أبي علي الجبائي في أنّه لا يجوز أن يُسْمِعَ الله تعالى المكلّفَ الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعه الدليل المخصِّص.

٦٥- يميل الباحث إلى قول الجمهور بجواز أن يخاطبنا الله بالعام دون أن يسمعنا الدليل المخصِّص، وذلك لكثرة النصوص الدالة على ذلك، وإنكار ذلك من المكابرة في الضروريات، كما قال الرازي، ولأن من عمل بالعام قبل ورود المخصص عليه كان معذورًا؛ بل مأجورًا، فقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

٦٦- يرى القاضي عبد الجبَّار أنَّ صيغة الأمر حقيقة في إرادة الامتثال فقط، والوجوب وغيره يُستفاد من القرائن.

٦٧- يظهر أثر الاعتقاد عند القاضي عبد الجبار على تعريف القاضي للأمر، وهو اشتراط الإرادة في الآمر، فهذا يعود لأصل العدل عند المعتزلة، وسبب قولهم بالإرادة؛ لأنَّ الله لا يأمر بما لا يُريد وقوعه، وإلَّا لكان ظالمًا، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وهو سبحانه وتعالى مُنزَّه عن الظلم.

٦٨- يرى القاضي عبد الجبار أن الأمر المطلق لا يدلُّ على التَّكْرَار؛ فإن كان لفظ الأمر مطلقًا، اقتضى فعله مرة واحدة، فأما إذا كان الأمر مشروطًا بوقت، أو غيره، فلا يتكرر إلا إذا علم بدليل أن ذلك الشرط فيه كالعلّة والدلالة، فيتكرر بتكراره، كالقول في وجوب تكرار

الطهارة من الجنابة، وتكرار الطهر بتكرار سببه، فإن كان الشرط لا يزيد في قدر العبادة، وإنما يخصصها، فيقتضي أن يقع الأمر وفق الشرط من غير زيادة.

٦٩- يرى القاضي عبد الجبار أن الأمر لا يدلُّ على الفور أو التراخي إلا بقرينة، فلا بد أن يبين الله جلَّ وعلا صفة ما تناوله، وشرطه، على وجه يمكِّن المكلَّف من تأديته، فإن كان ظاهرُ النص ناطقًا به فيأخذ بظاهره، وإن لم ينطق به فلا بد من قرينة توضح.

٧٠- ذهب القاضي عبد الجبار وتلميذه أبو الحسين البصري إلى أن الشرط الذي يقف عليه تأثير المؤثر لا يجب بتكراره تكرار المشروط، فأما ما جاء على لفظ الشرط فإنه لا يتكرر المأمور بتكراره أيضًا إلا أن يكون علة، وكذلك المعلق بصفة.

٧١- إن النَّهي عند القاضي يُفيد بأنَّ المنهيَّ عنه قبيح، ويجب على المكلَّف ألا يفعل ما يتناوله، وأن يتحرَّز منه، فنجد أن دلالة النهي عند القاضي عبد الجبار مُرتبطة ارتباطًا وثيقًا بقاعدة التحسين والتقبيح، فهو يرى أن الله جلَّ وعلا لا يأمر إلا بالحسن، فتفرع عنه الواجب والمندوب، فقال: بأن ظاهر الأمر يقتضي إرادة الامتثال.

٧٢- يرى الباحث وجاهة مذهب أكثر الفقهاء، وغالبيةِ المعتزلة بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا؛ لأن معنى النهي قد يحصل مع كون الفعل مُجْزِئًا غيرَ فاسد ولا باطل، ويضرب القاضي مثالًا: وهو إزالة النجاسة بالماء المغصوب، فهو صحيح تصحُّ به الصلاة، فكون إزالة النجاسة تصحُّ بالماء المغصوب، لم يمتنع أن يكون مجزئًا وإن كان قبيحًا منهيًّا عنه.

٧٣- يفرق القاضي عبد الجبار بين النسخ والبَداء، فالنسخ إزالة مثل الحكم الثابت بدلالة شرعية، بدليل شرعيٍّ آخرَ، على وجه لولاه لثبت ولم يزل، مع تراخيه عنه، وأما البَداء فهو إزالة نفس الحكم الثابت بالنص.

٧٤- إنَّ استدلالات القاضي عبد الجبار على جواز نسخ الشرائع في مواجهة اليهود وطول رده عليهم في كتابه شرح الأصول الخمسة، يُبين لنا الجهد المبذول منه رحمه الله في المدافعة عن الإسلام ومجابهة اليهود.

٧٥- من أهم الأسس المنهجية الأصولية عند القاضي عبد الجبار تعريف المصطلحات، والحدّ عند القاضي هو فصل الشيء، وتمييزه عن غيره، ولا يمنع من استعمال المجاز في الحدّ، بشرط أن يكشف ويوضح ويُبَيِّن حال المحدود.

٧٦- إن من منهج القاضي عبد الجبَّار تحرير محل النزاع، وبيان مواضع الاختلاف والاتفاق، وهذا دليل على سعة اطلاعه على المذاهب الأخرى بالإضافة إلى مذهبه المعتزلي، وتمكنه من اللغة العربية.

٧٧- إن من خصائص منهج القاضي عبد الجبَّار، تفريع المسائل؛ إذ يضع عدة فصول للمسألة الواحدة ويشبعها بحثًا مع التحليل العميق والشرح الدقيق.

٧٨- اتبع القاضي في استدلالاته واعتراضاته منهجًا نقديًّا تميز بالعمق والرسوخ، والمتانة، والوضوح، تجلت من خلاله براعته في استخدامه للأدلة العقلية والسمعية على حد سواء، مع ترسيخه لمذهبه الاعتزالي.

٧٩- اعتمد القاضي في تأليفه للعمد على طريقة المتكلمين، التي تعتمد في تقعيد القواعد وتقرير الأصول على العقل والمنطق والبرهان وأساليب اللغة العربية، دون الالتفات إلى فروع المذهب إلا للتمثيل أو التوضيح، وهذا ما جعل كلام القاضي صعبًا وغامضًا بسبب عدم ذكر أمثلة من القرآن والسنة إلا قليلًا.

٨٠- إن شخصية القاضي عبد الجبار العلمية تتسم بالاعتداد بالنفس والنفور من التقليد.

التوصيات

١- تحقيق كتاب "المغني"، وبالأخص "الشرعيات" وهو الجزء السابع عشر من المغني لأهميته في أصول الفقه. لأني أرى أن التحقيق الذي أشرف عليه طه حسين غير كاف؛ لأن بعض العبارات المفقودة لم يستطع المحقق أن يذكر بديلًا عنها، وهي كثيرة.

٢- إفراد دراسة للمصطلحات الخاصة بالقاضي عبد الجبار؛ للمساهمة في فهم فكر القاضي عبد الجبار.

٣- عقد مقارنة بين الفكر الأصولي للقاضي عبد الجبار والإمام أبي الحسن الأشعري.

٤- إفراد دراسة للفكر الأصولي عند أبي الحسين البصري.

٥- إفراد دراسة لعقيدة القاضي عبد الجبار من خلال كتابه المغني.

٦- توجيه طلبة العلم لدراسة الأفكار الأصولية للعلماء الكبار، كالجويني وأبي بكر الباقلاني.

٧- إعداد بحث بعنوان مخالفة القاضي عبد الجبار لشيوخه في العقيدة، وأصول الفقه.

٨- إعداد بحث بعنوان الأثر الاجتماعي لعقيدة القاضي عبد الجبار في الأسعار والآجال والأرزاق.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع العربية

ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد، الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٠.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين. (د.ت). **اللباب في تهذيب الأنساب**، بغداد: مكتبة المثنّى، د.ط.

ابن الأثير، أبو الحسن، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٤٠٩هـ). **مناقب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ط٢.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٩٩٧م). **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١.

ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الله. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محي الدين على نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١.

ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، بيروت: دار القلم العربي، ط١.

ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، تحقيق: قاسم السامرائي، القاهرة: دار الآفاق العربية، ط١.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢.

ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. (١٣٨٠هـ/١٩٦١م). **طبقات المعتزلة**، تحقيق: سوسنة ديفلد-فلزر، بيروت: المطبعة الكاثوليكية.

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، ط٢.

ابن بطال الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان أبو عبد الله. (١٩٨٨م/١٩٩١م). **النَّظمُ المستَعذَبُ في تفسير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ**، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ط.

ابن تغري، يوسف بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي. (١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م). **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، مصر: دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.ط.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **اقتضاء الصراط المستقيم**

لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت: دار عالم الكتب، ط٧.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحنبلي الدمشقي. (١٤٩٠هـ/١٩٨٠م). **مقدمة في أصول التفسير**، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحنبلي الدمشقي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، **الفتاوى الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحنبلي الدمشقي. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، **مجموع الفتاوى**، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط.

ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمة، عبد الحليم أحمد بن تيمية. (د.ت). **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.

ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، **الخصائص**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (٢٠٠٢م). **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١.

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (١٩٨٧م). **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢.

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط.

ابن خلدون، الإمام عبد الرحمن بن محمد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط٢.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي. (١٩٧١م). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط١.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.

ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، د.ط.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين. (ت ٣٩٥هـ). **الصاحبي في فقه اللغة**، الناشر: محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). **مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١.

ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دمشق: دار القلم، ط١.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤١١هـ/١٩٩١م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، ط١.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. (١٤١٩هـ). **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. (٢٠٠٤م). **طبقات الشافعيَّة**، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط١.

ابن معين، أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣.

ابن نقطة الحنبلي البغدادي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر. (١٤١٧هـ). **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض: دار الوطن.

أبو زيد، نصر. (د.ت). **الاتجاه العقلي في التفسير، دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة**، المركز الثقافي العربي، د.ط.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **الفكر الأصولي**: دراسة تحليلية نقدية، جدة: دار الشروق، ط١. ١٤٧.

الأزدي، معمر بن أبي عمرو راشد. (١٤٠٣هـ). **الجامع**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ط٢.

الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط١.

الأشعري، أبو الحسن. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق: نعيم زرزور، بيروت: المكتبة العصرية، ط١.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، الرياض: دار المعارف، ط١.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٤٠٢هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دمشق – بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢.

الأنطاكي، يحيى بن سعيد بن يحيى. (١٩٩٠م). **تاريخ الأنطاكي المعروف بصلة تاريخ أوتيخاء**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، طرابلس–لبنان: جروس برس.

الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**، محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط١.

براهم، سامي. (٢٠١٤م). **نقد العقل الأصولي دراسة تحليلية نقدية لأصول الفقه عند المعتزلة**، تونس: المغاربية للطباعة وإشهار الكتب، ط١.

البصري، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب. (١٤٠٣هـ). **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

البصري، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب. (١٤١٠هـ). **شرح العُمَد**، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. القاهرة: دار المطبعة السلفية، ط١.

البغدادي، أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **مقدمة في أصول الفقه**، تحقيق: مصطفى مخدوم، الرياض: دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط١.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١.

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني. (١٩٥١م). **هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إستانبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، د.ط.

البهنساوي، سالم. (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م). **السنة المفترى عليها**، القاهرة: دار الوفاء، ط٣.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٩٩٦م). **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٤٠٣هـ /١٩٨٣م). **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الجُشَمي، أبو السعد المحسن بن محمد كرامة. (١٣٩٣هـ/١٩٧٤م). **شرح عيون المسائل ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، تحقيق: فؤاد سيد، تونس: الدار التونسيَّة للنَّشر، د.ط.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ركن الدين. (د.ت). **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **نهاية المطلب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. (١٩٩٥م). **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، ط٢.

خثيري، مليكة. (٢٠١٨م). **الفكر الأصولي عند المعتزلة رجالهم وتراثهم**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **طبقات المفسرين**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

دغيم، سميح. (٢٠٠٢م). **موسوعة مصطلحات الأشعري والقاضي عبد الجبَّار**، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١.

الدواني، محمد بن أسعد الصديق جلال الدين. (د.ت). **شرح العقائد العضدية**، دون مكتبة نشر، د.ط.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: بشار عوّاد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣.

الراوي، عبد الستار. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **العقل والحرية دارسة في فكر القاضي عبد الجبَّار المعتزلي**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١.

الروذراوري، أبو شجاع محمد بن الحسين الملقّب ظهير الدين. (٢٠٠٠م). **ذيل كتاب تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، تحقيق: أبو القاسم إمامي، طهران: سروش، ط٢.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى. (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط.

زرزور، عدنان محمد. (١٩٧٠م). **الحاكم الجُشَمي ومنهجه في التفسير**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **البحر المحيط في أصول الفقه**، القاهرة: دار الكتبي، ط١.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. (١٤١٨ هـ/١٩٩٨م). **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (٢٠٠٢م). **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (١٤٠٧هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت: دار الكتب العربي، ط٣.

سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دمشق: دار الرسالة العالمية، ط١.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (د.ت). **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط.

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **الإبهاج شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

السُّبكي، عبد الواهب بن علي بن عبد الكافي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د. ت). **أصول السرخسي**، بيروت: دار المعرفة، د. ط.

سلهب، بلال. (٢٠١٨م). **الفكر الأصولي عند الإمام الأشعري**، وهي رسالة دكتوراه بإشراف أ.د. محمد الطاهر الميساوي، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض: دار الوطن، ط١.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي. (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م). **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٣٩٦هـ). **طبقات المفسرين العشرين**، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. (د.ت). **أصول الشاشي**، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (٢٠٠١م). **مذكرة في أصول الفقه**، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٥.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد. (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م). **الملل والنحل**، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة: طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد. (د. ت). **نهاية الإقدام في علم الكلام**، تحرير وتصحيح: ألفرد جيوم، بغداد، مكتبة المثني، د. ط.

الشيخ، أبو عمران. (٢٠١٢م). **مسألة الحرية في الفكر الإسلامي " الحل المعتزلي"**، دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، **التبصرة في أصول الفقه**.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **اللمع في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. (١٩٧٠م). **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ط ١.

الصديقي، يوسف محمود. (١٩٩٩م). **أصول نظرية العلم عند القاضي عبد الجبَّار**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٧، جامعة قطر.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط١.

الصَّيْمَري، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبد الله الحنفي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، بيروت: عالم الكتب ط٢.

الضويحي، على سعد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **آراء المعتزلة الأصولية دراسةً وتقويمًا**، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (١٣٨٧هـ). **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، بيروت: دار التراث، ط٢.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ط١.

عابد، أحمد محمود. (١٤٣٧-١٤٣٦هـ /٢٠١٥-٢٠١٦م). **الآراء الكلامية بين القاضي عبد الجبَّار والإمام الجويني: دراسة عقدية مقارنة**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تونس: جامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: فؤاد علي منصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

عبد الرحمن، أحمد قاسم. (٢٠١١م). **القاضي عبد الجبَّار ومذهب الاعتزالي في تفسيره المسمى بـ(الكبير أو المحيط)**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، كانون الأول.

لاشين، عبد الفتاح. (١٩٧٨م). **بلاغة القرآن في آثار القاضي عبد الجبَّار وأثره في الدراسات البلاغية**، القاهرة: مطبعة دار القرآن، د.ط.

عبد اللطيف، رابحة نعمان توفيق. (١٩٩٧م). **مشكلة الذات الإلهية والصفات عند القاضي عبد الجبَّار المعتزلي**، مطبوعات جامعة الكويت، ط١.

عثمان، عبد الكريم. (١٣٨٦هـ/١٩٦٧م). **قاضي القضاة عبد الجبَّار بن أحمد الهمذاني**، بيروت: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.

عثمان، عبد الكريم. (١٣٨٦هـ/١٩٦٧م). **قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني**، بيروت: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.

عثمان، عبد الكريم. (١٣٩١هـ/١٩٧١م). **نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبَّار الكلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط.

العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

اللوه، العربي علي. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). **المنطق التطبيقي**، تطوان: مطبعة الخليج العربي، ط٣.

عمارة، محمد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية**، القاهرة: دار الشروق، ط٢.

عمارة، محمد. (٢٠٠٩م). **الإسلام وفلسفة الحكم**، القاهرة: دار الشروق، ط٣.

عواجي، غالب بن علي. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ط٤.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الغول، عطية نايف عبد الله. (٢٠١٤م). **النظرية البلاغية عند الإمام الزمخشري**، عمان: دار يافا العلمية للنشر، ط١.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (د.ت). **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ط.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ /٢٠٠٥ م). **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (١٣٤٨هـ/١٩٦٤م). **تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢.

القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم. (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). **التدوين في أخبار قزوين**، تحقيق: عزيز الله العطاردي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

القلسي، عبد الرزّاق، مقال: **قراءة الاعتزال من منظور الألفية الثالثة "صدى المعتزلة في الفكر الإسلامي بين الماضي والحاضر" أنموذجا**.

كحالة، عمر رضا محمد راغب عبد الغني. (د.ت). **معجم المؤلفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.

الكوثري، محمد زاهد. (١٣٤٧هـ). **من مقدمة تبين كذب المفتري، لابن عساكر**، دمشق: التوفيق، د.ط.

لاشين، عبد الفتاح. (د.ت). **بلاغة القرآن في آثار القاضي عبد الجبَّار وأثره في الدراسات البلاغية**، القاهرة: مطبعة دار القرآن الكريم، د.ط.

مجموعة من المؤلفين. (١٤٢٠هـ). **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (١٩٩٤م). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الهمذاني، القاضي عبد الجبَّار بن أحمد. (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). **تثبيت دلائل النبوة**، تحقيق: عبد الكريم عثمان، بيروت: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.

الهمذاني، القاضي عبد الجبَّار بن أحمد. (١٩٧٢م). **المنية والأمل**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، تحقيق: سامي النشار وعصام الدين محمد، د.ط.

الهمذاني، عبد الجبَّار بن أحمد. (١٣٩٣هـ/١٩٧٤م). **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، تحقيق: فؤاد سيد، تونس: الدار التونسيَّة للنَّشر، د.ط.

الهمذاني، عبد الجبَّار بن أحمد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **المختصر في أصول الدين**، ضمن كتاب رسائل العدل والتوحيد، تحقيق: محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ط٢.

الهمذاني، عبد الجبَّار بن أحمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق: عبد الكريم عثمان، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣.

الهمذاني، عبد الجبَّار بن أحمد. (١٩٦٩م). **متشابه القرآن**، تحقيق: عدنان زرزور، القاهرة: دار التراث، د.ط.

الهمذاني، عبد الجبَّار بن أحمد. (١٩٩٩م). **كتاب المجموع في المحيط بالتكليف، الجزء الثالث**، عني بتحقيقه ونشره يان بترس، بيروت: دار المشرق، ط١.

الهمذاني، عبد الجبَّار بن أحمد. (د.ت). **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف طه حسين، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط١.

الهمذاني، عبد الجبَّار بن أحمد. (د.ت). **كتاب المجموع في المحيط بالتكليف، الجزء الأول**، عني بتصحيحه ونشره الأب جين يوسف هوبن اليسوعي، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، د.ط. عام ١٩٦٥م

الهمذاني، عبد الجبَّار بن أحمد. (د.ت). **كتاب المجموع في المحيط بالتكليف، الجزء الثاني**، عني بتصحيحه ونشره الأب جين يوسف هوبن اليسوعي، راجع التحقيق واستدركه دانيال جيماريه، بيروت: دار المشرق، د.ط.

اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة، تحقيق**: محمود محمد محمود حسن نصار، بيروت: دار الجليل، ط١.

اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان. (١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م). **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

يوسف، هانم إبراهيم. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **أصل العدل عند المعتزلة**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١.

ثالثًا: المراجع الأجنبية

GABRIEL SAID REYNOLDS. (2004). ***A MUSLIM THEOLOGIAN IN THE SECTARIAN MILIEU ABD AL-JABAR and the Critique of Christian Origins***. The Netherlands*:* Koninklijke Brill NV, Leiden**.**

ملحق كتاب تولية القاضي عبد الجبَّار

هذا مَا عهد مؤيّد الدّولة أَبُو منصور بْن ركن الدولة أبي علي مولى أمير المؤمنين خليفة الملك السيد الأجل المنصور ولي النعمة عضد الدولة أبي شجاع بْن ركن الدولة أبي علي مولى أمير المؤمنين إلى عَبْد الجبار بْن أحمد.

حين ولاه قضاء القضاة بالري، وقزوين، وأبهر، وزنجان، وسهرورد، وقم، وساوه، ودنياوند، وما يجرى مجراها، علمًا بما لديه من علم يهتدي بأضوائه، وورع يستقي بأنوائه، وكفاية يكتفها العلم والحجى، وأمانة يبعثها النسك والتقى، وموقع في علية الدين ترمقه النَّواظر، ومكان في صفوة المسلمين تعقده الخناصر، والله ولي الإرشاد، والمعونة على حسن الارتياد.

أمره بتقوى اللَّه تعالى، ومراقبته، وتخوف سطوته، ومعافيته، إنَّ التقوى زمام الأفعال الصالحة، وإمام الأعمال الرابحة، من لجأ إليها، أتاه التوفيق في مصارفه، وأتاه السداد من مواقفه، ومن مال عَنْهَا تحاماه الرشاد في أنحائه، وتخطاه الصواب في آرائه: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً**﴾ (الطلاق: ٤)، ﴿**ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً**﴾ (الطلاق: ٥).

أمره أن يجعل القرآن قبلة مساعيه، ووجهة مطالبه ومباغيه، فينصت إليه تاليًا، وينصب له قارئًا، ويخلو به متدبّرًا، ويواظب عليه متبصّرًا، فهو حادي الحكم، وهادي الأمم، والجلاء عند الاشتباه والاستعجام، والضياء في مشكلات الأعضال والاستبهام، من فزع إلى ذخائره أثرى من المراشد واستظهر، ومن عدل عن بصائره، أقرى من المحامد وأعسر، لو أُنزل على الجبال لخشعت، أو على الأطواد لتصدَّعت، مَا فرط فيه من شيء، تنزيل من حكيم حميد.

أمره أن يتخذ سنّة رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرجعًا، ويرضى به مرادًا ومستنجعًا، فيرد إليها أحكامه، ويلتمس فيها حلال الدين وحرامه، كانت العمدة إذا اشتبهت الأمور، والعهدة إذا اختلف الجمهور، وفيها تفصيل ما أجملته النصوص، وتبيان مَا اعتوره العموم والخصوص، تنكشف معها الشبهة، وتؤمن معها الغمّة، محجَّتها بيضاء ساطعة، وحجَّتها غرَّاء

قاطعة: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً**﴾ (النساء: ٨٠).

أمره أن يتلقى سالف الإجماع بحسن الاستماع والاتباع، إذ كان حبل الله المعقود لا يتنكّث قواه، وظلّه الممدود الذي لا يُستباح حماه، فضَّل الله به أمَّتنا على الأمم، وجعل كلمتنا فوق الكَلِم، حتى وسمنا في كتابه بالوسط، وآمننا فيها من الخطأ والغلط، لا يُخشى على اتّفاقها عوارض الالتباس، فقد جعلها الله خير أُمَّة أُخرجت للنَّاس، فليس لذي حكم ونظر، وأخذ بتأويل آية وخبر، أن يُخالف مَا أطبقت عليه الأُمَّة، وسبقت إليه الأئمة، بل عليه التَّسليم والاقتفاء، والتَّفويض والاقتداء ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾ (النساء:١١٥).

أمره إذا عنّ مَا لم يشتمل عليه الكتاب تعيينًا، ولا كشف عَنْهُ الأثر تبيينًا، ولا سبق به الإجماع يقينًا، أن يُعمل فيه اجتهاده طويلًا، ويقبض له ارتياده بكرة وأصيلا، ويستشهد مودع النَّصِّ وفحواه، ويستنجد مُوجب الأثر ومُقتضاه، ويقيس بالأشباه والنظائر، ويستنبط الأمارات والدَّلائل؛ فذلك الجدد الَّذي كان السَّلف الصَّالح يسلكونه وقد قَالَ الله تعالى: ﴿**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ**﴾ (النساء: ٨٣).

أمره إذا عرض في الأحكام مَا يعضل استخراجه، ويستبهم رتاجه، أن يستشير أماثل العلماء ويستمد، ويأخذ من آراء الفقهاء ولا يستبدّ، حتى إذا أوضحت له القضية، أكمل له فصل الاستشارة بيمن الاستخارة، وأمضى من الحكم مَا يأمن معه الكلم ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (المائدة: ٤٥).

أمره أن يواصل النَّظر بين الخصوم، والأخذ من الظالم للمظلوم، فاتحًا لذلك بابه، ومليِّنًا حجابه، ومسوّيًا في الخصومة إذا جرت، والألحاظ إذا تصرفت، والألفاظ إذا جرت بين الغني المثرى، والفقير المقوي، والقوي الموقّر، والضعيف المستحقر، فليس بالثراء تشرف المنازل وترتفع، ولا بالأقوال تصف الوسائد وتتضع، وبعد، فالكل عباد الله يسعهم فضله، وشرع في حكمه يشملهم عدله ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (الحجرات: ١٣).

أمره أن يدرع الهيبة والوقار والسكينة؛ لتغشى مَا استكفته جمالًا، ويوفى مَا استتر عَنْهُ جلالًا، ويسير بسيرة لا العنف يتجللها؛ فيوهنها، ولا الضعف يتخللها؛ فيهجنها؛ ليستمد

أحواله مكفوفة بالمحاسن محروسة عن المطاعن، ويتوكل على ربِّه في قل أمره وكثره، وصغر شأنه وكبره ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ (الطلاق: ٣).

أمره بأن يتخيَّر لأحكامه الأوقات التي يجتمع لها لبُّه، ويملك فيها أربه، ويأمن معها منازعة الوطر، ومساورة الضجر؛ ليصدر قضاياه عن رأي مجتمع، وصدر متسع، ونفس مراحة، وعلل مزاحة، ذاكرًا عند القضاء ﴿**يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ (الفرقان: ٨٨-٨٩).

أمره أن يتسلم ديوان القضاء من المتوكل كان قبله بمحاضره، وسجلاته، ومثابت حججه وبيناته، وذكر المحتسبين بمبلغ الحقوق، وأسماء الخصوم، وتعرضه لفهرست يعقده فهو جامع للمسلمين حقوقًا جمة، وعقودًا مهمّة، ويوكل بها من ثقاته من يحوطه عن الأيدي الممتدة، والأطماع المشتدّة ﴿**فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾ (يوسف: ٦٤).

أمره أن يختار لخلافته على قضايا البلدان المقررة في يده المذكورة في عهده، ولكتابته وساير مَا يتولى من جهته، من يجمع إلى العلوم العفة، ويطالع أخبارهم، ويشارف آثارهم؛ فمن زاغ عن الطريقة المثلى، ولم يخش وخيم العقبى، صرفه زجرًا، وتحذيرًا، وردعًا، وتكبرًا، ومن استقر على الحسنى، وسلك المحجّة الوسطى، أقرَّه بعثًا لمثله على الأخذ بهديه، والاقتداء بسعيه ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ (الرحمن: ٦٠).

أمره أن يستشفّ أحوال الشهود، ويستكشفها، ويبالغ فيها حتى يتعرّفها، فعليهم مدار الأحكام، وبهم استقرار النقص والإبرام، فمن ألفاه ستيرًا شديدًا حرًّا مسلمًا عدلًا رشيدًا، أحله محل المزكين أعمالًا، المقبولين أقوالًا، ومن ارتاب في أمره، وامترى في ستره، وقف في بابه إلى أن ينحسر وجهة ارتيابه، ومن انكشف له عن ظنِّه لا يؤمن معها مضرة على الدّين، أو شهادة زور يكثر به معرتها على المسلمين، جرحه جرحًا ظاهرًا، وكفى الناس شرَّه مجاهرًا، فقد قرن الله تعالى قول البهتان بعبادة الأوثان فقال: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ**﴾ (الحج: ٣٠).

أمره بإقامة الحدّ على مستحقّها إذا وجبت ولزمت، وقامت بها البيّنات وانتظمت، وأنْ يدرأها بالشُّبهات مَا أطاق، ويحقن الدم مَا جاز إلا يراق، ولا يأخذه في إمضائها على حقها رأفة مانعة، ولا ملامة دافعة، فقد نبه الله تعالى على ذلك بنهيه الزاجر فقال: ﴿**وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ (النور: ٢).

أمره بأن يحتاط على الوقوف أشد احتياط وأوفاه، وأحفظه لما لها وأوقاه، ويعتمد فيها على أمناء يعفون عن خبثه المطاعم، ويكفون عن خطة المآثم؛ لتصل ثمراتها إلى أصحابها، وتنفق في سبلها الصادرة عن أربابها؛ ليؤمن عوادي التخون، وتنقص أيدي الحيف والتحرم، وتحصل بذلك الزلفى عند الله ﴿**وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى**﴾ (القصص: ٦٠).

أمره بمراعاة العيار في هذه الأمصار، ومطالعة أحوال الشكك، ليجدد في المحرم من كل سنة على السنة في مثلها، ويبطل محوًا وكسرًا مَا كان منقوشًا قبلها، ويوعز إلى صاحب العيار بالتحفظ ممن يوقع غشًّا أو يعمل دغلًا ﴿**وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ**﴾ (يوسف: ٥٢).

أمره بتزويج الأيامى اللاتي إليه ولايتهن، أو يريد الأولياء عضلهن، إذا وجد الكفو، وحل العقد، وبذل صداق المثل كما قَالَ تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾ (النور: ٣٢).

أمره بالاحتياط في مال اليتيم الحاصل في حجره، اللازم له تدبر أمره، وأن ينفق عليه إنفاقا قصدًا، حتى إذا بلغ الحلم مميزًا بين مصالحه ومفاسده، ومضاله ومراشده، سلم ماله إليه، وأشهد به عليه، قَالَ تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى**﴾ (النساء: ٦).

أمره بحبس من يثبت الحق في ذمته، ويطالب الخصم حبسه على توفية حقه، إلى أن يبرأ مما حبس به، أو يخرج منه على واجبه أن يقوم البينة على إعساره، ليؤخذ بحكم الله في أنظاره، كما قَالَ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ**﴾ (البقرة: ٢٨٠).

أمره أن لا يفسخ حكم من تقدمه، ولا ينقض مَا أبرمه، إلا إذا كان للإجماع خارقًا، وللسان الأمة مُفارقًا، فإذا وجد مَا قد خرج عن تأويل المتأولين، وقول المختلفين، فله أن ينقضه، ويتعقبه فيدحضه ﴿**وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ (النور: ٤٦).

هذا عهدنا إليك، فاقتف دليله، واحتذ تمثيله، واستهد الله يهدك ويرشدك، واستكفه يعنك ويسددك، إليه نفوض، وعليه نُعوّل، وهو حسبنا وكفى، وكتب إسماعيل بْن عباد في المحرم سنة سبع وستين وثلاثمائة[٨١٢].

---

[٨١٢] القزويني، **التدوين في أخبار قزوين**، ج٣، ص١١٩-١٢٥.